جامعـــة نايـــف العربيـــة للعلـــوم الأمنيـــة
كليـــــــة الـــدراســـــــات العـــليـــــــا
قســـــــم العــــــدالـــــــة الجنـــــائيـــــــة
تخـصـــص التشريـــــــــع الجنائــــــي الإسلامي

أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

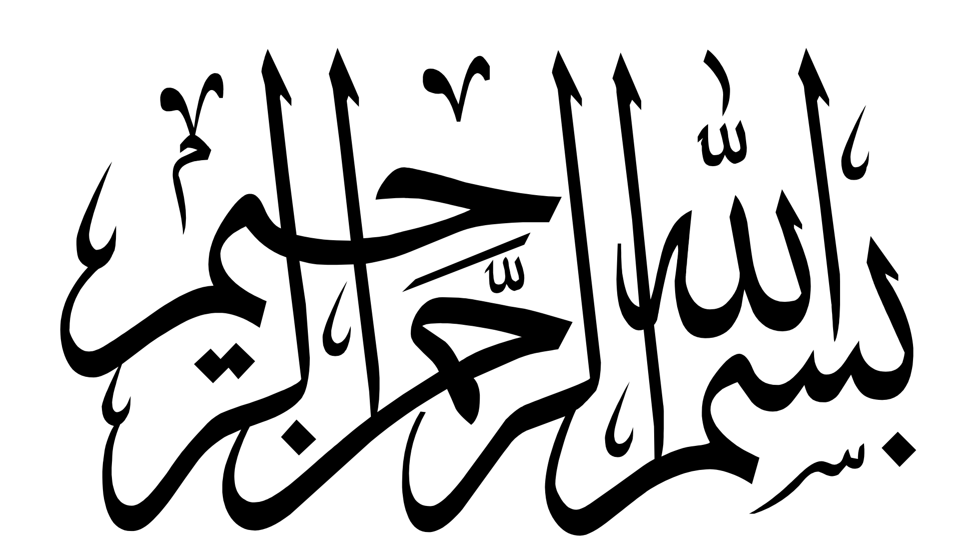
دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالــــة الجنائيـــــــة

إعداد
فيصل مساعد العنزي

إشراف
أ.د / علي محمد حسنين حماد

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة ا نائية . وذج رقم (٢٦)

صص : التشريع ا نائي الإسلامي .

ملخص رسالة ☑ **ماجسة** ☐ **دكتوراه**

عنوان الرسالة : **أثر الإثبات بوسائل التقنية ا ديثة على حقوق الإنسان (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية).**

إعداد الطالب : فيصل مساعد العـ ي .

إشراف :الأستاذ الدكتور / علي مد حسن اد.

نة مناقشة الرسالة :

١. الأستاذ الدكتور / علي مد حسن اد مشرفاً ومقرراً

٢. الدكتور/ مد عبدا الشنقيطي. عضوا

٣. الدكتور/ زيد عبد ا سن ا سـ . عضواً

تاريخ ا ناقشة : ١٤٢٨/٥/١٩هـ ا وافق ٢٠٠٧/٦/٥م.

مشكلة البحث :

تتمثل فيما أحدثته وسائل التقنية ا ديثة من ثورة علمية من حيث بيان أثرها الإثبات ا نائي وبيان دورها ومـدى حجيتها كوسيلة إثبات الشريعة والقانون ومعرفة الآثار ا ترتبة من استخدامها خاصة عندما تتعلق قوق الإنسان.

أ ية البحث :

تظهر من خلال توضيح الأسس والضوابط ا تستند عليها الإجراءات ا نائية اية وضمان حقوق الإنسان مـن اطر التقنية ا ديثة ومدى توافقها مع ما ورد الشريعة والقانون ومعرفة مدى اعتماد أحكام القضاء علـى الأدلـة ا ستمدة من وسائل التقنية ا ديثة أمام القضاء وا اكم الشرعية وما ينتج عنها من أثار على حقوق الإنسان.

أهداف البحث :

تستهدف الدراسة قيق الأهداف التالية :

١- إلقاء الضوء على مفهوم حقوق الإنسان مع بيان هذه ا قوق الشريعة والقانون .

٢- بيان مدى أ ية الأخذ بالأدلة ا ستقاة من وسائل التقنية ا ديثة.

٣- بيان مدى علاقة وسائل التقنية بالأصول العامة لقواعد الإثبات ا نائي.

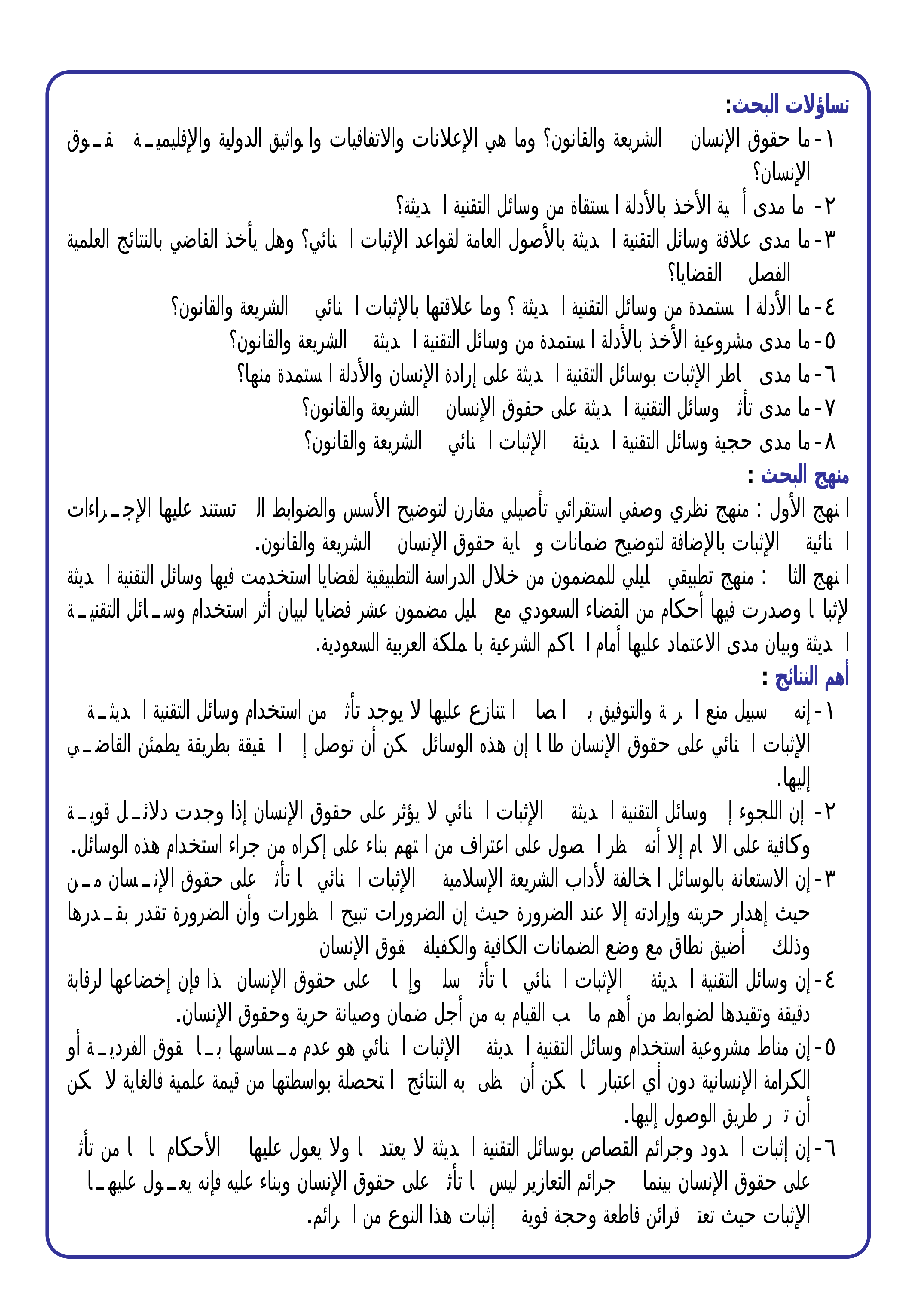
٤- بيان أ ية ومعرفة الأدلة ا ستمدة من وسائل التقنية ا ديثة وبيان علاقتها الإثبـات ا نـائي الـشريعة والقانون.

٥- معرفة مدى مشروعية الأخذ بالأدلة ا ستمدة من وسائل التقنية ا ديثة الشريعة والقانون.

٦- بيان مدى اطر الإثبات بوسائل التقنية ا ديثة على إرادة الإنسان والأدلة ا ستمدة منها.

٧- معرفة مدى تأث وسائل التقنية ا ديثة على حقوق الإنسان الشريعة والقانون.

٨- إيضاح مدى حجية وسائل التقنية ا ديثة الإثبات ا نائي الشريعة والقانون.



تساؤلات البحث:

١- ما حقوق الإنسان   الشريعة والقانون؟ وما هي الإعلانات والاتفاقيات وا واثيق الدولية والإقليميـة   قـوق الإنسان؟

٢- ما مدى أ ية الأخذ بالأدلة ا ستقاة من وسائل التقنية ا ديثة؟

٣- ما مدى علاقة وسائل التقنية ا ديثة بالأصول العامة لقواعد الإثبات ا نائي؟ وهل يأخذ القاضي بالنتائج العلمية   الفصل   القضايا؟

٤- ما الأدلة ا ستمدة من وسائل التقنية ا ديثة ؟ وما علاقتها بالإثبات ا نائي   الشريعة والقانون؟

٥- ما مدى مشروعية الأخذ بالأدلة ا ستمدة من وسائل التقنية ا ديثة   الشريعة والقانون؟

٦- ما مدى   اطر الإثبات بوسائل التقنية ا ديثة على إرادة الإنسان والأدلة ا ستمدة منها؟

٧- ما مدى تأث   وسائل التقنية ا ديثة على حقوق الإنسان   الشريعة والقانون؟

٨- ما مدى حجية وسائل التقنية ا ديثة   الإثبات ا نائي   الشريعة والقانون؟

منهج البحث :

ا نهج الأول : منهج نظري وصفي استقرائي تأصيلي مقارن لتوضيح الأسس والضوابط ا   تستند عليها الإجـراءات ا نائية   الإثبات بالإضافة لتوضيح ضمانات و   اية حقوق الإنسان   الشريعة والقانون.

ا نهج الثا   : منهج تطبيقي   ليلي للمضمون من خلال الدراسة التطبيقية لقضايا استخدمت فيها وسائل التقنية ا ديثة لإثبا ا وصدرت فيها أحكام من القضاء السعودي مع   ليل مضمون عشر قضايا لبيان أثر استخدام وسـائل التقنيـة ا ديثة وبيان مدى الاعتماد عليها أمام ا اكم الشرعية با ملكة العربية السعودية.

أهم النتائج :

١- إنه   سبيل منع ا ر ة والتوفيق ب   ا صا   ا تنازع عليها لا يوجد تأث   من استخدام وسائل التقنية ا ديثـة   الإثبات ا نائي على حقوق الإنسان طا ا إن هذه الوسائل   كن أن توصل إ   ا قيقة بطريقة يطمئن القاضـي إليها.

٢- إن اللجوء إ   وسائل التقنية ا ديثة   الإثبات ا نائي لا يؤثر على حقوق الإنسان إذا وجدت دلائـل قويـة وكافية على الا ام إلا أنه   ظر ا صول على اعتراف من ا تهم بناء على إكراه من جراء استخدام هذه الوسائل.

٣- إن الاستعانة بالوسائل ا خالفة لآداب الشريعة الإسلامية   الإثبات ا نائي   ا تأث   على حقوق الإنـسان مـن حيث إهدار حريته وإرادته إلا عند الضرورة حيث إن الضرورات تبيح ا ظورات وأن الضرورة تقدر بقـدرها وذلك   أضيق نطاق مع وضع الضمانات الكافية والكفيلة   قوق الإنسان

٤- إن وسائل التقنية ا ديثة   الإثبات ا نائي ا تأث   سل   وإ   ا   على حقوق الإنسان   ذا فإن إخضاعها لرقابة دقيقة وتقيدها لضوابط من أهم ما   ب القيام به من أجل ضمان وصيانة حرية وحقوق الإنسان.

٥- إن مناط مشروعية استخدام وسائل التقنية ا ديثة   الإثبات ا نائي هو عدم مـساسها بـا   قوق الفرديـة أو الكرامة الإنسانية دون أي اعتبار   ا   كن أن   ظى به النتائج ا تحصلة بواسطتها من قيمة علمية فالغاية لا   كن أن ت ر طريق الوصول إليها.

٦- إن إثبات ا دود وجرائم القصاص بوسائل التقنية ا ديثة لا يعتد ا ولا يعول عليها   الأحكام ا ا ا من تأث   على حقوق الإنسان بينما   جرائم التعازير ليس ا تأث   على حقوق الإنسان وبناء عليه فإنه يعـول عليهـا   الإثبات حيث تعت   قرائن قاطعة وحجة قوية   إثبات هذا النوع من ا رائم.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Postgraduate studies

نموذج رقم (٢٧)

Department : Criminal Justice.

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ **MA** ☐ **PH.D**

Thesis Title: The effects of Criminalistics on human rights. (applicable Comparative radical study).

Prepared by: Faisal Mosaid Al- Anazi.

Supervisor : Prof. Dr : Ali Mohammed Hassanain Hammad.

Thesis Defence Committee :

1- Prof .Dr: Ali Mohammed Hassanain Hammad (**Supervisor and reporter**)
2- Dr : Mohammed Abdu Alah Al-Shankety **(A member and discussant of thesis)**
3- Dr: Zaid Abdu Almuhsen Al-Husaein . **(A member and discussant of thesis)**

Defence Date : 19/5/ 1428 Hijri. Corr. 5/6 \ 2007 Georgian

Research Problem :

The effects of Criminalistics in getting evidences and showing its being a lawful tool according to Shariah and law and its effects on human rights.

Research Importance :

The importance of the research appears through the illustration of the foundations and roles which the Criminalistics in Courts and the results on human rights.

Research Objectives :

The objectives are :

1- Shedding lights Upon human right Conception and showing these right in Shariah and laws.
2- Showing the importance of Criminalistics evidences.
3- Showing the relation between Criminalistics and the general Foundations of Crime.
4- Showing the importance of knowing the Criminalistics evidences in Shariah and law.
5- Knowing the lawfulness of accepting the evidences of the Criminalistics in Shariah and law.
6- Showing the risks of accepting such evidences on the human rights and will, and the clues based on them.
7- Knowing the effects of Criminalistics on the human right in Shariah and law.
8- Showing the Proofs based on Criminalistics and intangible in the Crime evidence in Shariah and laws.

Research Hypotheses / Questions:

1- What are human rights in Shariah and laws? What are the declarations, agreements and national and international human rights documents?
2- What are the importance of the evidences based on Criminalistics ?
3- What is the relationship of Criminalistics and the general Foundations of Crimes evidences? Does the judge take into Consideration the Scientific Clues in Judging?
4- What are evidences based on Criminalistics? What are the relations between them and those of Shariah and law?
5- Are Criminalistics lawfull in Shariah and law?
6- What are the risks of evidences based on Criminalistics on human rights and on the human will and the proofs based on that?
7- What are the effects of Criminalistics on human rights in Shariah and law?
8- Are Criminalistics intangible in Shariah and law?

Research Methodology :

The first method : A Comparative, radical, deductive, descriptive and theoretical method to illustrate the foundations and rules on Which Crime procedures are based in Proving and gathering Clues and witnesses and Protecting the human rights in Shariah and law.

The Second method : A content analytical applied method through a field study of cases in which Criminalistics are Used to get evidences, and judgments have been issued in Saudi Courts. Analyzing ten cases to Show the effect of Criminalistics and Showing to what extent depending on them in Shariah Courts in Saudi Arabia.

Main Results :

1- For Sake of Preventing Crimes and make reconciliation between the two Parties of a dispute, then are no effects by Using Criminalistics to get evidences in Crimes on human rights as long as these methods enable to get truth in alawfull way approved by the judge.
2- Using Criminalistics in evidence don't affect human rights, it these were sufficient and strong proves. But it isn't all owed to get Confession from the accused through such means.
3- Using Criminalistics which don't agree with Islamic Shariah and law to get confession have an effect on human rights. They are against a person freedom and will. Except when there is a necessity because they make it allo wed. Those necessities Should be limited and taking into Consideration human rights.
4- Criminalistics have their ment its and demerits on Confession, So they Should be Sub-emitted to Strict and accurate measures to guarantee human rights.
5- Criminalistics are lawful if they don’t draw attention to what could be get and the scientific results because end doesn't justify the means.
6- To Confirm evidences of accusation in Crimes of killing by Criminalistics are n't considered in judging, because they have effects on human rights, but in the Crimes are of blaming and scolding " Ta'a zeer", they have no effect on human right. So they are approved in getting evidences as they are clear cues and strong defendant to prove those sort of Crime.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله صلى ا عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر ا "

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود ، وزير الداخلية ، ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود نائب وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية .

وإلى سعادة اللواء عبد العزيز بن سعيد ، وسعادة اللواء سعد بن عبد ا الخليوي مساعد مدير الأمن العام لشئون العمليات ولسعادة اللواء محمد بن صالح الشهري ، مدير الإدارة العامة لدوريات الأمن ، ولسعادة العميد علي بن صالح العلوان مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمرور، ولسعادة العميد سعود بن عبد العزيز الهلال مدير إدارة دوريات الأمن بمنطقة الرياض ، حيث كان لهم الفضل العظيم بعد ا في ابتعاثي للدراسة في هذه الجامعة الفتية

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى معالي الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي ، رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، والدكتور محمد المدني بوساق ، رئيس قسم العدالة الجنائية وأتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور علي محمد حسنين حماد ، الأستاذ بقسم العدالة الجنائية على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة حيث لم يدخر وسعاً بالتوجيه والمتابعة وتقديم النصح والإرشاد حتى ظهرت الرسالة بصورتها الحالية . كما أشكره أيضاً على صبره وتحمله متاعبي للظروف التي مرت بي أثناء إعداد هذه الرسالة

كما أشكر الأستاذ الدكتور زيد الحسين عضو هيئة حقوق الإنسان والأستاذ الدكتور محمد عبد ا الشنقيطي الأستاذ بقسم العدالة الجنائية على قبولهما الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة رغم كثرة مهامهما وأعبائهما العلمية والعملية وعلى ما بذلاه من وقت وجهد في تقويم وتصويب هذه الرسالة

والشكر والتقدير موصول لكل من قدم لي يد العون والمساعدة من أجل إتمام هذه الرسالة

أسأل ا العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه

الباحث

إهداء إلى

- والدتي – أمد الله في عمرها والتي أفنت حياتها في تربيتنا
- والدي – رحمه الله
- زوجتي وأولادي الذين كانوا عوناً لي بتهيئة المناخ الملائم للدراسة والبحث
- شقيقي الأكبر الذي تحمل مسؤولية الأسرة بعد وفاة والدي
- إلى كل من قرأ هذه الرسالة وأهداني عيباً أو نقصاً فيها

أهدي هذه الرسالة

محتويات الدراســــــــة

المقدمـــــة

الحمد الذي لا حجة أقوى من كلامه ولا معارض له في أحكامـه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى ا عليه وسلم وعلى آله وأصـحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد من ا سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعل شـريعتها خاتمـة للشرائع قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ، تهتم بالإنـسان وسـائر أمـور حياته، حيث أمرت بالعدل وحققت وسائله التي تساعد عليه . من أجل كرامة الإنسان في الأرض .

حيث يترتب على مباشرة الإجراءات الجنائية مساس حتمـي بحقـوق وحريات المواطنين وذلك في مختلف مراحل الإجراءات الجنائيـة المتعلقـة بالتحري والضبط والمحاكمة والتنفيذ .

ويجب على الحكومات عند مباشرتها هذه الإجراءات أن تراعي حقوق وحريات الأفراد ، وأن توازن بين مصلحتها في العقاب ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم ، فإن هي غلبت مصلحة العقاب علـى صـيانة الحقوق الأساسية والحريات الفردية كان اتجاهها تسلطياً ، وإن هـي غلبـت صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم كان اتجاهها على حساب المجتمع وأمنه ، أما إن هي وازنت بين المصلحتين كان اتجاهها وسطياً ، وهذا هو الاتجاه الـذي تأخذ به الشريعة الإسلامية ، فلا تغليب لمصلحة المجتمع في العقـاب علـى حقوق وحريات الأفراد ، ولا تغليب لحقوق وحريات الأفراد علـى مـصلحة المجتمع ، فالمسألة وسطية لأنه ما من حق للمجتمع إلا وفيه حق للأفـراد ، وما من حق للأفراد إلا وفيه حق للمجتمع ، والعبرة بغلبة أحد الحقين علـى الآخر .

وأساس حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم ﴾[1].

ويتمتع بهذا التكريم بنو البشر كافة على قدم المساواة ، والتكريم يقتضي عدم التعذيب والاضطهاد والمعاملة القاسية ، والمساواة بين الناس في كافة الأمور المشروعة ، وخاصة أمام القانون والقضاء .

وتبرز أهمية الإجراءات الجزائية ، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لوضع قانون العقوبات المنشئ لحق الدولة في العقاب موضع التنفيذ ، وهي بذلك تحمي وتكفل مصالح المجتمع التي حماها المشرع بنصوص التجريم ، إلا أن حماية مصالح المجتمع ليست الغاية الوحيدة من الإجراءات الجزائية ، بل هناك غاية أخرى تستهدف حماية الأفراد وحرياتهم .

فالأدلة العلمية ووسائل التكنولوجيا تطورت وأصبحت أكثر تعقيداً ، ومع تقدم هذه العلوم والوسائل أصبحت هناك مخاطر كبيرة تتمثل في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية في الإثبات وذلك لإهدارها إرادة الإنسان أو تضمنها إجباره على تقديم دليلاً ضد نفسه في التهمة المنسوبة إليه، أو انتهاكها لحياته الخاصة مع أن الأصل فيه البراءة .

فكان لا بد من إلقاء الضوء عليها ، وبيان حجتها ، في الإثبات في عصر زاد فيه الإجرام ، وقل توفر الدليل المباشر . حيث أن الأدلة العلمية ووسائل التقنية الحديثة تعد عوناً للعدالة لتحقيق أهدافها .

فأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا من أعمال الخير التي قال عنها تعالى: ﴿يوم تَجِد كُل نَفْسٍ ما عمِلَتْ مِن خَيرٍ محضراً وما عمِلَتْ مِن سوءٍ تَود لَو أَن بينَها وبينَه أَمداً بعِيداً ويحذركُم اللّه نَفْسه واللّه رؤُوفُ بِالْعِبادِ﴾[2] والحمد لله رب العالمين .

---

[1] سورة الإسراء / ٧٠ .

[2] سورة آل عمران / ٣٠ .

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

أحدث استخدام وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجـال الإثبـات الجنائي ولما كانت الآراء المتعلقة بهذه المسألة غير واضحة ولمعرفة ذلـك وجب الوقوف على استطلاع آراء الفقهاء والعلماء والبـاحثين حـول هـذه المسألة العصرية الحديثة والعمل على معرفة مدى الفائدة التي تـسهم فيهـا وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي حيث تكمن مشكلة الدراسة في بيان أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان وبيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي منها .

فالأدلة العلمية تطورت وأصبحت أكثر تعقيداً ومع هذا التطور أصبحت هناك مخاطر ومشاكل في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنيـة فـي الإثبات وذلك لإهدارها إرادة الإنسان أو تضمنها إجباره على أن يقدم دلـيلاً ضد نفسه في التهمة المسندة إليه أو انتهاكها لحياته الخاصة مع أن الأصل فيه البراءة حيث إن التطبيق العلمي في التحقيقات من خلال وسائل التقنية الحديثة يمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة (أدلة فنية أو قرائن) يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم كما أنها تعطي للقاضي تصوراً للوقائع قـد يتفـق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتـراف أو ادعـاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع حيث إن هذه الأسـاليب العلمية في عملية الإثبات هي وسيلة للوصول إلى الحقيقة وإثبات الحقوق أمام القضاء وبالتالي تحقيق العدالة التي هي مطلب الجميع حيث يمكن استنباط تلك الأدلة من خلال إجراء استخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة في التحليل وتقديم النتائج كدليل فني أو علمي .

وعلى ذلك ترتكز مشكلة الدراسة وسبب اختيار الباحـث للموضـوع حول ما يلي :

١- أن وسائل التقنية الحديثة علم جديد متطور شد الباحث لمعرفة مدى الفائدة التي تسهم بها هذه الوسائل في الإثبات الجنائي .

٢- إيضاح دور وسائل التقنية الحديثة في الإثبـات الجنـائي ومـدى حجيتها كوسيلة إثبات في الشريعة والقانون .

٣- معرفة أثر الإثبات الناتج عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان .

٤- أن وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي تعد مثار جدل عنـد الفقهاء وخاصة عندما تتعلق بحقوق الإنسان ممـا يجعلهـا محـلاً للبحـث والدراسة لمعرفة جميع المختصين بهذا المجال بتلك التقنيات الحديثة وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي :

هل هناك بالفعل أخطار تؤثر على حقوق الإنسان من جراء اسـتخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات ؟

ثانياً : أهمية الدراسة

تتمثل في الأهمية النظرية والأهمية العملية للدراسة :

أ) الأهمية النظرية

توضح الأسس والضوابط التي تستند عليها الإجراءات الجنائيـة فـي حماية وضمان حقوق الإنسان من مخاطر التقنية الحديثة ، ومدى توافق هـذه الضوابط مع ما ورد في الشريعة والقانون والإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان .

ب) الأهمية التطبيقية

وذلك من خلال معرفة مدى اعتماد أحكام القضاء على الأدلة المستمدة بالوسائل التقنية في الإثبات الجنائي أمام القضاء والمحاكم الـشرعية ، ومـا ينتج على ذلك من مخاطر تهدد حقوق الإنسان .

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثـة علـى حقوق الإنسان من خلال ما يلي :

١- إلقاء الضوء على مفهوم حقوق الإنسان مع بيان هذه الحقوق في الشريعة والقانون ومعرفة الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقـوق الإنسان .

٢- بيان مدى أهمية الأخذ بالأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة .

٣- بيان مدى علاقة وسائل التقنية بالأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي .

٤- بيان أهمية ومعرفة الأدلة المستقاة من وسائل التقنيـة الحديثـة وبيـان علاقتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون.

٥- معرفة مدى مشروعية الأخذ بالأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثـة في الشريعة والقانون .

٦- بيان مدى مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثـة علـى إرادة الإنـسان والأدلة المستمدة منها .

٧- معرفة مدى تأثير وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان في الشريعة والقانون.

٨- إيضاح مدى حجية وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون.

رابعاً : أسئلة الدراسة

س١/ ما حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، وما هي الإعلانـات والاتفاقيـات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ؟

س٢/ ما مدى أهمية الأخذ بالأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة ؟
س٣/ ما مدى علاقة وسائل التقنية الحديثة بالأصول العامة للإثبات الجنائي ؟ وهل يأخذ القاضي بالنتائج العلمية في الفصل في القضايا ؟
س٤/ ما الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة ؟ وما علاقتها بالإثبات الجنائي في الشريعة والقانون ؟
س٥/ مامدى مشروعية الأخذ بالأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة في الشريعة والقانون ؟
س٦/ ما مدى مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان والأدلة المستمدة منها ؟
س٧/ ما مدى تأثير وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ؟
س٨/ ما مدى حجية وسائل التقنية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ؟

خامساً : منهج الدراسة

سوف يتبع الباحث في دراسته منهجين أحدهما نظري والآخر تطبيقي :

١- المنهج النظري

وهو منهج وصفي استقرائي وذلك ببيان الآراء الفقهية والقانونية من خلال الرجوع لكتب الفقهاء وعلماء القانون لتوضيح الأسس والضوابط التي تستند عليها الإجراءات الجنائية في الإثبات الجنائي بالإضافة لتوضيح ضمانات وحماية حقوق الإنسان من مخاطر وسائل التقنية الحديثة في الشريعة والقانون .

٢- المنهج التطبيقي

وهو منهج تحليل المضمون وذلك باختيار عشر قضايا متعلقة بأثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة صدرت فيها أحكام من القضاء السعودي حيث يقوم الباحث بتحليل المضمون على ضوء الدراسة النظرية وبيان أثر استخدام وسائل التقنية الحديثة لهذه القضايا وبيان مدى الاعتماد عليها أمام المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

سادساً : حدود الدراسة

١- الحدود الموضوعية

تقتصر هذه الدراسة على معرفة أثـر الإثبـات بوسـائل التقنيـة الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مـن واقـع أحكام ظهر فيها أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

٢- الحدود المكانية

تقتصر هذه الدراسة في منهجها التطبيقي على المحاكم الـشرعية بالمملكة العربية السعودية .

٣- الحدود الزمانية

تقتصر هذه الدراسة في منهجها التطبيقي على دراسة عشر قضايا صدرت فيها أحكام من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية عـام ١٤١٥هـ إلى عام ١٤٢٤هـ .

سابعاً : مصطلحات الدراسة

الأثــر : هو بقية الشيء ، والجمع آثار ، وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده والأثر ، بالتحريك : ما تبقى من رسم الشيء والتأثير : إبقاء الأثر في الشيء وأثر في الشيء : ترك فيه أثراً . والآثار : الأعلام ، والأثر : الخبر[1].

الإثبات :

في اللغة : من ثبت الشيء ثبوتاً أي دام واستقر فهو ثابت ، وثبت الأمـر أي صح[2] وعرفه الجرجاني بأنه : " الحكم بثبوت شيء آخر"[3] .

وفي الاصطلاح : هو إقامة الدليل على صحة الأمر [4].

---

(١) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن محمد : لسان العرب ، (دار صادر بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٤م) .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ج١ ص٨٥.

(٣) الجرجاني الشريف علي بن محمد : التعريفات (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ، ط١ ، ١٩٨٣م) ص٩ .

(٤) الفائز ، إبراهيم بن محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، (المطبعة العالمية ، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ) ، ص٣٩.

الجنائي لغة :

من الجنائية ، وجنيت الثمرة (أجنيها) وجناية في ألسنة الفقهاء تدل على الجرح والقطع وجمعها (جنايات)[١] .

اصطلاحا :

لم يفرد فقهاء الإسلام القدامى قواعد خاصة للإثبات في المواد الجنائية[٢] وكانوا يتناولون في كتبهم الإثبات الجنائي والمدني معاً ، ولذلك لم يضعوا للإثبات الجنائي تعريفاً مستقلاً .

ويذهب بعض المحدثين إلى تعريف الإثبات الجنائي بأنه :

" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق ، أو على واقعة تترتب عليها الآثار " [٣].

التعريف الإجرائي :

يقصد بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع [٤].

حيث أن أثر الإثبات يهدف إلى الوصول لحكم قضائي عادل .

التقنية :

تناظر كلمة (تقنية) في اللغة اللفظ الإنجليزي (Technology) والذي يتكون بدوره من مقطعين (Techno) ويعني (الحرفة أو الصنعة) و (Logy) وتعني العلم ، وعليه فإن المفهوم اللغوي للتقنية هو علم الحرف والصناعات .

وعرفت التقنية أيضاً بأنها المعدات والأجهزة والمكائن والمعادلات الفنية التي يمكن توظيفها في تأدية مهمة أو وظيفة .

---

[١] الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٩٧٦) ص ١١٤ .

[٢] أحمد ، هلالي: النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ط١، ١٩٨٧م) ص١٢ .

[٣] أبو زهرة ، محمد : موسوعة الفقه الإسلامي ، (جمعية الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د. ت) ج٢ ، ص١٣٦ .

[٤] مصطفى ، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٦٨ م) ، ص٣٤٣ .

وفي تعريف آخر تعني التقنية الأساليب والطرق الميكانيكية والمعرفة المجردة التي يستخدمها الإنسان في تحقيق مجموعة أهداف أو غايات محددة.

التعريف الإجرائي :

يقصد بالتقنية الحديثة في هذه الدراسة تلك الأجهزة الخاصة بالإثبات للأدلة الجنائية والتي تتيح باستخدامها إنجاز أعمال ونتائج هامة في الإثبات الجنائي حيث تعتبر وسائل التقنية الحديثة قرائن في الإثبات الجنائي .

القرائن : لغة : جمع قرينة وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، وهي مؤنث قرين ، وهو الصاحب[١] .

واصطلاحاً : هي الأمارة أو العلامة .

قانوناً : اتفقت جميع الأنظمة والقوانين المعمول بها اليوم على الأخذ بالقرائن وقسموها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية .

القرائن القانونية : وهي التي وردت في نص القانون ، وتعفي صاحبها من الإثبات ويجب على القاضي الحكم بمقتضاها[٢] .

القرائن القضائية : وهي التي يتبعها القاضي من وقائع الدعوى وهي أقل درجة ومرتبة من القرائن القانونية لأنها تعتمد على فطنة القاضي وقوة ذكائه وسلامة فكره واستقامة منطقه باستخلاص الأدلة من أمور أخرى[٣] .

الحقوق : الحق : نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق ، وحق الأمر صار حقاً وثبت قال الأزهري : معناه وجب يجب وجوباً ، وأحق الأمر : كان على يقين منه ويقال مالي فيك حق ولإحقاق أي خصومة .

الإنسان :

أصله أنسيان لأن العرب قاطبة قالوا في تصغيره : إنسان فدلت الياء الأخيرة على الياء في تكبيره إلا أنهم حذفوها لما كثر الناس في كلامهم[٤] .

---

[١] ابن منظور : لسان العرب ، ج٣ ، ص٣٣٦.

[٢] السنهوري ، عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د، ط ، ١٩٥٢م) ج٢ ، ص٢٠.

[٣] الزحيلي ، محمد : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (دار البيان ، دمشق ، سوريا ، د . ط ، ١٩٩٤م).

[٤] ابن منظور : لسان العرب ، ج١ ، ص٩٥ .

المبحث الثاني

الدراسات السابقـــة

نظراً لحداثة استخدام وسائل التقنية في الدعاوى الجنائية فإن الباحـث قام بالبحث عن الدراسات والبحوث في مجال وسائل التقنية ومخاطرها علـى حقوق الإنسان ، ولم يقع في يد الباحث من الدراسات التي لها علاقـة بهـذه الدراسة سوى بعض الدراسات التي تختص بموضـوع محـدد ومـن هـذه الدراسات ما يلي :

الدراسة الأولى

بعنوان البصمات ومشروعية اعتبارها قرينة لبناء الحكم الشرعي

رسالة ماجستير قام بها : إبراهيم محمد الحـوطي ، عـام١٤١٠هــ وقدمت إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الريـاض (رسـالة غير منشورة) .

أهداف الدراسة

حصرها الباحث فيما يلي :

١- بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية لموضوع البصمة رغـم حـداثتها بالمقارنة مع عمر الشريعة .

٢- تأكيد مدى إمكانية الأخذ بالبصمة كقرينة لبناء الحكم عليها .

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي بالإضافة إلى القيـام ببعض المقابلات للقضاة لأخذ رأيهم في مدى اعتبار البـصمة قرينـة لبنـاء الحكم .

حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول وخاتمة ، عـرض فـي الفصل الأول مشروعية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، وفـي الفـصل الثاني تطرق للبصمات ومشروعية اعتبارها من القرائن ، وفي الفصل الثالث

عن الاستفادة من البصمات في مجال الإثبات الجنائي ، ثم الخاتمـة عـرض فيها أهم النتائج .

أهم نتائج الدراسة

١- يوصي الباحث بالاستعانة بقوة دلالة البصمة على شخصية صاحبها فـي توثيق ما يحمله الشخص من إثبات .

٢- يوصي الباحث بأن تؤخذ إحدى قدمي الطفل حديث الولادة علـى ورقـة تحفظ في ملفه من أجل إثبات هويته .

أوجه الشبه والاختلاف

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل الإثبات التقنية وبيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية لها رغم حداثتها وبيـان مدى إمكانية الأخذ بها لبناء الحكم عليها .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت علـى جانـب واحد وهو موضوع البصمة بينما الدراسة الحالية ركزت على عدة جوانـب من حيث أثرها على حقوق الإنسان كما أنهما تختلفان في منهج البحث حيـث استخدمت الدراسة السابقة المنهج الاستقرائي الاستنباطي بينما الدراسة الحالية المنهج التطبيقي التحليلي والدراسة النظرية التي تعتمد على توضيح الأسـس التي تستند عليها الإجراءات في حماية وضمان حقوق الإنسان .

الدراسة الثانية

بعنوان طرق إثبات جريمة السرقة بالأساليب الحديثة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية

رسالة ماجستير قام بها : سعد مقبول العلياني ، عام١٤١٠هـ وقدمت للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض (رسالة غير منشورة).

أهداف الدراسة

حصرها الباحث فيما يلي :

١- بيان مشروعية الأساليب الحديثة لإثبات جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية .

٢- مدى استناد القضاء عليها في بناء الأحكام الشرعية .

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على الطريقة الاستقرائية والاستنباطية في البحث حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاث فصول ، عرض في الفصل الأول الأساليب الحديثة لإثبات جريمة السرقة أثناء الاستجواب وما هية هذه الأساليب وتطورها ، وفي الفصل الثاني عرض الأساليب العلمية الحديثة لإثبات جريمة السرقة عن طريق تحقيق شخصية الجاني ، وفي الفصل الثالث بين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأساليب الحديثة كما بين التطبيقات العملية لهذه الأساليب في المملكة العربية السعودية ، ثم الخاتمة ويعرض فيها أهم النتائج.

أهم نتائج الدراسة

١- يجوز الاستناد في الإثبات الجنائي إلى كافة الوسائل الحديثة التي توصل إلى الحقيقة بطريقة يطمئن إليها القاضي .

٢- لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة الإسلامية إلا عند الضرورة وفي أضيق نطاق مع وضع الضمانات الكافية لذلك .

٣- يجب إخضاع استخدام الوسائل العلمية الحديثة لرقابة جدية ، مع وضع الضمانات الكفيلة لصيانة حرمات الأفراد .

٤- لا يجوز اللجوء إلى الوسائل الحديثة إلا إذا وجدت دلائل كافية على الاتهام .

أوجه الشبه والاختلاف

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل الإثبات بالوسائل التقنية وبيان مشروعيتها في الشريعة الإسلامية ومدى استناد القضاء عليها في بناء الأحكام الشرعية .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت علـى جانـب واحد وهو جريمة السرقة بينما الدراسة الحالية ركزت على مجالات عدة من حيث أثرها على حقوق الإنسان كما أنهما تختلفان في منهج البحـث حيـث استخدمت الدراسة السابقة الطريقة الاستقرائية الاسـتنباطية بينمـا الدراسـة الحالية استخدمت المنهج التحليلي والدراسة النظرية التي تعتمد على توضيح الأسس والضوابط التي تستند عليها الإجراءات في حماية وضـمان حقـوق الإنسان .

الدراسة الثالثة

بعنوان استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعازير

رسالة ماجستير قام بها سعدون محمد العتيبي ، عام ١٤١٥هـ ، وقـد قدمت إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض (رسالة غير منشورة) .

أهداف الدراسة

حصرها الباحث فيما يلي :

١- أن هناك أدلة علمية مستمدة من وسائل تقنيـة حديثـة يتعـين تحديـدها وتقديرها ما إذا كانت تعتبر طرق للإثبات يمكن الأخذ بها شرعاً أم لا .

٢- بيان مدى كفاءتها في إثبات الجريمة .

٣- بيان مدة تقبل القضاء لهذه الأدلة العلمية في الفصل في قضايا التعازير .

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج التطبيقي بالإضافة إلى اعتماده على معرفة مدى اعتماد أحكام القضاء في مجال التعازير على تلـك الأدلـة المـستمدة بالوسائل التقنية الحديثة في الإثبات حيث قسم الباحث دراسـته إلـى فـصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة حيث تناول في الفصل الأول التمهيدي الإطار المنهجي للبحث ، وفي الفصل الأول أنواع الجرائم في الإسلام وطرق إثباتها، وفي الفصل الثاني أنواع أدلة الإثبات ووضع الأدلة المستقاة مـن الوسـائل التقنية منها ، وفي الفصل الثالث مبدأ حرية الإثبات في مجال التعازير ، وفي الفصل الرابع التطبيق من واقع الأحكام التعزيرية وفي الخاتمة عرض أهـم النتائج والتوصيات .

أهم نتائج الدراسة

١- تعتبر مذهب الإثبات المختلط أكثر المذاهب القانونية الوضعية تقارباً مع النظام الإسلامي للإثبات .

٢- أن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، يعتمـد فـي البينـات المستمدة من وسائل التقنية في غير موجبات الحدود .

٣- أن الأخذ بتقنيات العصر الحديث ذات الـصلة بـالعلوم الجنائيـة أمـر ضروري تقتضيه مواكبة التطور الحضاري سيما وأنه يتوافق مـع التـشريع الإسلامي .

أوجه الشبه والاختلاف

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل الإثبات التقنية ومدى كفاءتها في إثبات الجريمة وبيان مدى تقبل القضاء لهذه الدراسة العلمية في الفصل في القضايا .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت علـى جانـب واحد وهو مجال التعازير بينما الدراسة الحالية ركزت على مجالات عدة من

حيث أثرها على حقوق الإنسان كما أنهما يختلفان في منهج البحـث حيـث استخدمت الدراسة السابقة المنهج التطبيقي بينما الدراسة الحاليـة اسـتخدمت المنهج التحليلي والدراسة النظرية التي تعتمد على توضيح الأسس والضوابط التي تستند عليها الإجراءات في حماية وضمان حقوق الإنسان .

الدراسة الرابعة

بعنوان البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

رسالة ماجستير قام بها إبراهيم سطم العنزي ، عام ١٤٢٥هـ وقد قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (رسالة غير منشورة) .

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى ما يلي :

١- إلقاء الضوء على القرائن ومدى إمكانية الأخذ بها في الإثبات الجنائي .

٢- التعرف على الدليل المادي ، وبيان علاقته بالقرينة .

٣- بيان ما هية البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها وبيان مـدى مـشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي .

٤- معرفة التطبيقات المختلفة للبصمة الوراثية .

٥- بيان مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبـات الجنـائي فـي الـشريعة والقانون الوضعي .

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلـك ببيـان الآراء الفقهية والمسائل المختلفة عليها وتتبع التطور التاريخي فيما يتعلق باكتـشاف البصمة الوراثية ومراحل ذلك حيث قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيـدي وأربعة فصول وخاتمة حيث تناول في الفصل الأول الإثبات بـالقرائن فـي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وفي الفصل الثاني اكتـشاف البـصمة

الوراثية وتطبيقاتها وفي الفصل الثالث حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي وفي الفصل الرابع التطبيق من واقع المحاكم ثم الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

أهم نتائج الدراسة

١- القرائن هي إحدى طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقد أجازت الشريعة الإسلامية العمل بها على قول من أقوال الفقهاء .

٢- لم يفرد فقهاء الشريعة القرائن بالدراسة في أبواب مستقلة إنما تناولوها في ثنايا كتبهم دون تعريف لها .

٣- يعتبر الدليل المادي بمثابة الجزء من الكل بالنسبة للقرائن .

٤- إن البصمة الوراثية تنتج بسبب وجود توابع صغيرة متناثرة في الكروموسومات .

٥- يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب .

٦- تتميز البصمة الوراثية بالفردية والدقة .

٧- في الفقه الإسلامي ليس في فحوص البصمة الوراثية ما يتعارض مع حقوق المتهم أو التعرض لسلامته الجسدية .

٨- البصمة الوراثية كقرينة مادية تعد قرينة قاطعة على اتهام الشخص بارتكابه الجريمة .

أوجه الشبه والاختلاف

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل التقنية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون وبيان مدى إمكانية الأخذ بها لبناء الحكم عليها .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت على جانب واحد وهو البصمة الوراثية بينما الدراسة الحالية ركزت على عدة جوانب من حيث أثرها على حقوق الإنسان .

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تحتوي هذه الدراسة - عدا المقدمة والفصل التمهيدي - على أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : حقوق الإنسان وأصول الإثبات الجنائي

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الشريعة

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في القانون

المطلب الرابع : حقوق الإنسان في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

المطلب الخامس : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والمواثيق الدولية والإقليمية

المبحث الثاني : الأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي

المطلب الأول : مبدأ افتراض البراءة في الشريعة والقانون

المطلب الثاني : مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة والقانون

المطلب الثالث : مبدأ قضاء القاضي باقتناعه في الشريعة والقانون

المطلب الرابع : أصول قواعد الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون

الفصل الثاني : وسائل التقنية الحديثة والإثبات الجنائي

المبحث الأول : الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول : تعريف الأدلة

المطلب الثاني : أهمية الأخذ بالأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

المطلب الثالث : تصنيف الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

المطلب الرابع : مذهب الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الخامس : وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون

المبحث الثاني : علاقة وسائل التقنية الحديثة بالإثبات الجنائي

المطلب الأول : تقسيمات وسائل التقنية الحديثة للإثبات الجنائي

المطلب الثاني : مراحل الإجراءات التي تبرز فيها استخدام وسائل التقنية الحديثة

المطلب الثالث : القيمة العلمية لوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

المطلب الرابع : علاقة الإجراءات الجنائية بوسائل التقنية في الإثبات بين الشريعة والقانون

الفصل الثالث : مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان وتقويم الأدلة المستمدة منها

المبحث الأول : مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان

المطلب الأول : الآثار المترتبة من استخدام بعض وسائل التقنية على إرادة الإنسان

المطلب الثاني : مشروعية الإثبات بوسائل التقنية الحديثة في الشريعة والقانون

المطلب الثالث : ضمانات حقوق المتهم في الشريعة والقانون

المطلب الرابع : مخاطر وسائل التقنية على إرادة الإنسان وضمانات حقوق المتهم بين الشريعة والقانون

المبحث الثاني : تقويم الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول : موقف الشريعة والقانون من استخدام البصمات

المطلب الثاني : موقف الشريعة والقانون من استخدام البصمة الوراثية

الفصل الأول

حقوق الإنسان وأصول الإثبات الجنائي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

المبحث الثاني : الأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي

الفصل الأول

حقوق الإنسان وأصول الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم

منذ أن خلق ا الإنسان ، وكرمه وميزه عن سائر مخلوقاته بنعمة العقل وحرمة حياته الخاصة وجدت حقوق الإنسان حيث إن الشرائع السماوية بتعاليمها لم تقف عند حد بيان أمور الدين بل تجاوزت ذلك إلى بيان وإيضاح أمور دنيانا وما لنا وما علينا فالشارع عز وجل لم يترك خلقه هملاً ترتع وتقتل ، وتختلف دون أن يجعل لها حلولاً لكل مشكلة تكون درعاً واقياً ضد مفاسدها ، واستمراراً للحياة على توالي أجيالها[1]

لذا كان من الضروري تسليط الضوء على التكريم الإلهي للإنسان ذلك المخلوق الذي اختاره ا تعالى من سائر خلقه ، وميزه على غيره ، وخلقه لحكمة ، ووجهه لهدف ، وكلفه إعمار الأرض حيث شرع الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ، ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها وتأكيداً لهذا القول فقد أصدر المؤتمر الدولي الأول الذي عقد عام ١٩٧٩م في إيطاليا بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية قراراً أثبت فيه أنه قد تحقق لدى جميع المشتركين الحاضرين أن نصوص الشريعة الإسلامية ، وروحها فيما يتعلق بموضوع حماية حقوق المتهمين جنائياً تتمشى مع المبادئ والأصول الأساسية لحقوق الإنسان [2]

لهذا سوف أقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

المبحث الثاني : الأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي

المبحث الأول

---

[1] عمارة ، محمد : الإسلام وحقوق الإنسان (دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤م) ص٧ .

[2] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٩٨م)، ص١٧ .

حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

لقد من ا سبحانه وتعالى على الإنسان بالتكريم حيث قال ا تعـالى في كتابه الكريم ﴿ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم ﴾[1] ، وسخر له ما في كونه ، وجعلـه خليفة في أرضه ، ورسم له حدود لا يتعداها في إشباع غرائزه ، وحاجاته فقد شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول، وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها لهذا لم تكن الـصدارة الأولـى للتكـوين الاجتماعي في القوانين الوضعية على قدر كاف من التمييز، والوضوح كمـا هو في الشريعة الإسلامية لكنها أخذت في التبلور ، والظهور تـدريجياً مـع تطور المجتمعات البشرية وتقدمها على مر العصور

لهذا سوف أقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الشريعة

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في القانون

المطلب الرابع : حقوق الإنسان في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

المطلب الخامس : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والمواثيق الدولية والإقليمية

المطلب الأول

[1] سورة الإسراء من الآية / ٧٠

مفهوم حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ما هي إلا تلك الحقوق الطبيعية التـي نـشأت مـع الإنسان منذ الخلق الأول ، وتطورت مع الحضارات ، والتي يجب أن تثبـت لكل إنسان في كل زمان ومكان فمنذ ظهور المجتمع ، والجدل لا ينقطع حول الحقوق الأساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه وفي مواجهـة السلطة التي تحكم هذا المجتمع بصفة خاصة حيث إن المجتمعات البدائية لـم تعرف مفهوم المجتمع المنظم ولا الدولة الحديثة[1] . فمن الناحيـة الـسياسية كانت تعيش على هيئة مجموعات صغيرة متناثرة اتخذت منـاطق محـدودة للعيش فيها ، والبحث عن مأوى وطعام لأفرادها ولم تكـن هنـاك رابطـة تربطهم إلا الإرادة المشتركة للعيش ومواجهة قسوة الطبيعـة ، والوحـوش المفترسة حيث كانت الزعامة لكبار القوم بما يتمتعون به من شجاعة وقـوة جسدية ، ومن الناحية الاقتصادية كان اقتصاد المجتمعات البدائية مبنياً علـى التقاط ما تجود به الطبيعة من موارد بسبب عدم الاستقرار والتنقل من مكان إلى آخر حيث لم تتبلور لديهم فكرة الإدخار ، أو الملكية الخاصة فكل جماعة كانت تعيش على مبدأ الاكتفاء الذاتي ، والتضامن بين أفرادهـا . أمـا مـن الناحية الاجتماعية لم يكن هنالك ضابط لتكوين الأسرة في المجتمعات البدائية نظراً لتعدد الأزواج والزوجات ، وشيوع الإباحة الجنسية التي أهدرت حقوق الإنسان وكرامته[2] ، وفي الحضارات القديمة بـدأ يتطـور مفهـوم حقـوق الإنسان ، وإن اختلفت مفاهيمه من حقبة إلى أخرى طبقاً لمتغيرات وتطـور الفكر الإنساني بصورة عامة حيث كانت حقوق الإنسان عند الإغريق تتمثـل في النظرة الفلسفية فهم يرون في المحافظة على النظام الهرمـي التمييـزي نوعاً من تطبيق العدالة فالفلاسفة هم الذين يقودون المجتمع ، والمحاربون هم

---

(1) الحاج ، ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان (دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٥م)، ص٢٠ .

(2) المرجع السابق ، ص٥٣.

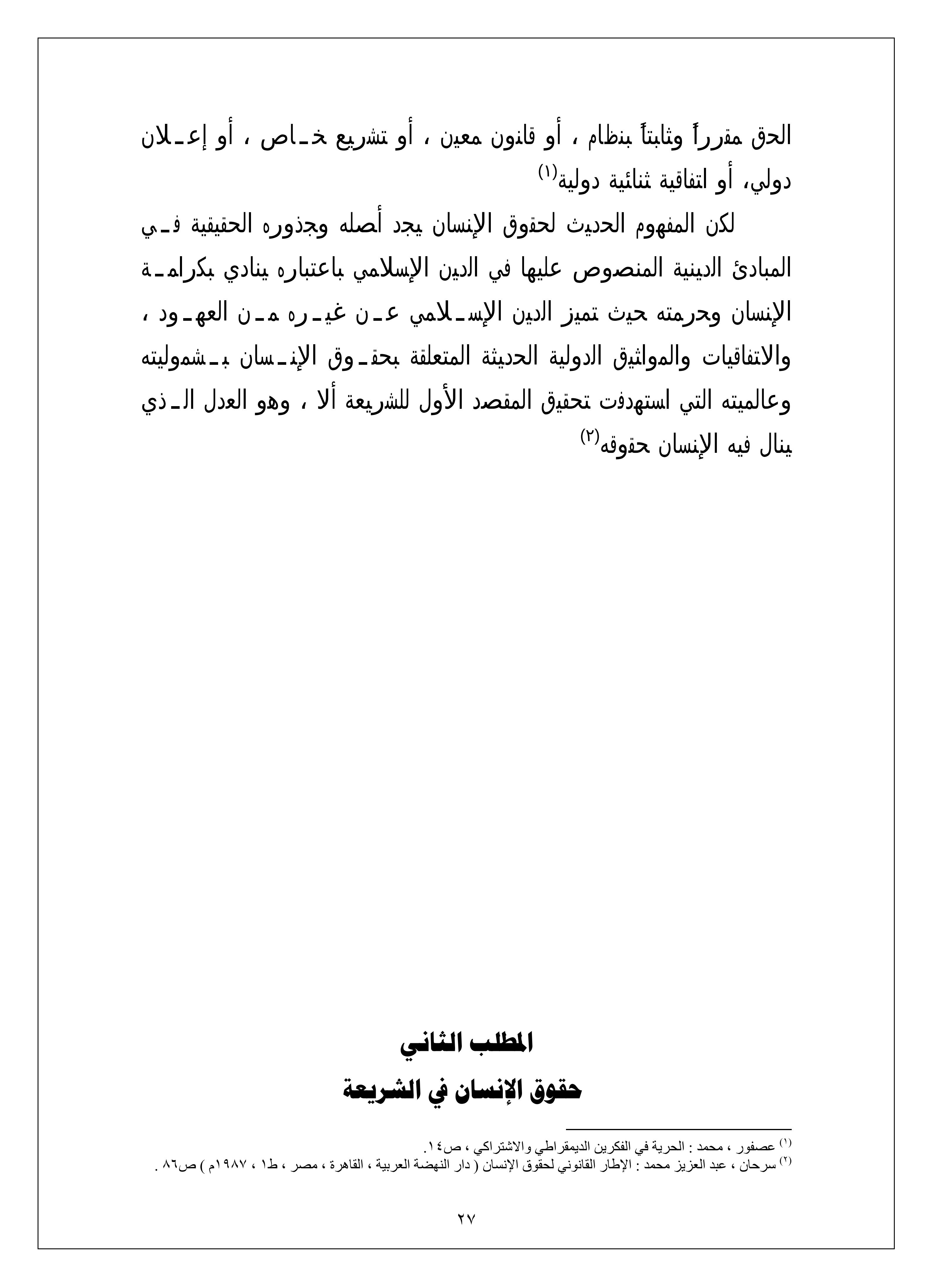
الذين يدافعون عن حياض الوطن ، والعمال هم الذين يوفرون الغذاء والكساء والمأوى ، والعبيد هم الذين يدافعون ، والذين يقومون بالأعمال الشاقة ولا يتمتعون بأي حق لاعتبارهم أشياء لا أشخاص ، وعند الرومان كانت تتمثل في النظرة القانونية حيث كانوا يضعون الفلسفة على معيار المحك التطبيقي العملي بقولهم إن العدالة هي الإرادة الدائمة المستمرة ، والتي تعني إعطاء كل ذي حق حقه[1]

حيث إن المضمون الجديد لمفهوم حقوق الإنسان يتمثل في خروج الشعب الأمريكي ظافراً في كفاحه من أجل الحرية حيث تعتبر وثيقة الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م بداية لبزوغ مفاهيم حقوق الإنسان لديهم ، وكذلك يتمثل في النظرة السياسية عند رجال الثورة الفرنسية التي أكدت على الطموح الإنساني نحو الحرية ، والرخاء فكانت خطوة متقدمة في هذا المجال حيث أكدها الميثاق الفرنسي عام ١٧٨٩م والدساتير المتتالية عام ١٧٩١م ، وعام ١٧٩٣م ولقد بدأ مفهوم حقوق الإنسان يتبلور لدى الغرب بصورة أوضح من خلال مبدأ الحريات الأربع (حرية التقيد، الحرية الدينية ، التحرر من الفقر والعوز ، التحرر من الخوف)[2] . وعلى المستوى الإقليمي أصبح مبدأ حق الشعوب في الاستقلال الوطني تعبيراً ذا مدلول محدد وجديد ضمن مفاهيم الحرية . ويبدو أن المحاولات المتعاقبة تلك كانت بداية تشكيل المناخ الملائم لحملة دولية لتحديد مبادئ حقوق الإنسان فالحق هو كل ما يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته والذي يحميه الشرع والقانون بإضافة هذا الحق إلى الإنسان[3]

فالحق مصلحة ومنفعة قررها المشرع ينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها ، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة أو آخر يؤديها وقد يكون

---

(1) المرجع السابق ، ص٢٤.
(2) عصفور ، محمد : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي (دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦١م) ص٨ .
(3) زناتي ، محمود سلام : مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٨م) ص ١٧.



الحق مقرراً وثابتاً بنظام ، أو قانون معين ، أو تشريع خاص ، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية[١]

لكن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان يجد أصله وجذوره الحقيقية في المبادئ الدينية المنصوص عليها في الدين الإسلامي باعتباره ينادي بكرامة الإنسان وحرمته حيث تميز الدين الإسلامي عن غيره من العهود ، والاتفاقيات والمواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان بشموليته وعالميته التي استهدفت تحقيق المقصد الأول للشريعة ألا ، وهو العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه[٢]

المطلب الثاني
حقوق الإنسان في الشريعة

[١] عصفور ، محمد : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ص١٤.
[٢] سرحان ، عبد العزيز محمد : الإطار القانوني لحقوق الإنسان (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٧م) ص٨٦ .

قرر الإسلام أن الأصل في الإنسان الحرية مادام الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن هذه الحرية تقف عندما تعتدي على حرية الآخرين ، ونهى الرسول صلى ا عليه وسلم عن كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية ، والبراءة هنا تعني الحرية ، ولا شيء سواها ، ولعل أعظم مثال للحرية الشخصية تلك العبارة التي أطلقها " عمر بن الخطاب – رضي ا عنه " منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة سنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما خاطب " عمرو بن العاص – رضي ا عنه " قائلاً : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "[1] فإذا كانت الحرية هي حرية الإنسان في إثبات ما يبتغيه شريطة عدم الإضرار بالآخرين فإنها في الإسلام محكومة بضوابط ومعايير لا يجوز للإنسان تجاوزها لأن مناط الأحكام الشرعية ، وغايتها هي تحقيق مصالح الناس ، والعدل بينهم[2] ، فإذا اعتدت حرية الإنسان على هذه المصالح المشروعة، وغيبت العدل في المجتمع فإنها يجب أن تقف عند هذه الحدود ، وإلا وقعت في المحظور [3]

وإيماناً بما تقدم سنتناول بهذا المطلب حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية في الشريعة طبقاً لما يأتي

أولاً - الحق في المساواة في الشريعة

المساواة في الإسلام هي الأصل وهو مبدأ قررته الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، واستنبطته الاجتهادات الفقهية العقلية فالناس سواسية لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[4] ، فالإسلام أكد على المساواة بمختلف أنواعها ، وتقسيماتها لأنه دين عالمي يتوجه للكافة وليس مقصوراً في زمان معين وبيئة معينة ، ولأنه يدعو إلى تكريم الإنسان

---

[1] طبلية ، القطب محمد القطب : الإسلام وحقوق الإنسان (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨٤م) ص٦٢ .
[2] أبي شيبة ، الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (اعتنى بتحقيقه مختار أحمد الندري، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، ط١ ، ١٩٨٢م) ج١٢ ، ص٤٢٧ .
[3] الطماوي ، سليمان محمد: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة (دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر ، د.ط، ١٩٦٩م) ص٩٧ .
[4] سورة النساء / ١ .

الذي خلقه الله في أحسن صوره ، وسخر له الطبيعة يستخدمها في إشباع حاجياته، فالإسلام طبق المساواة فعلياً أمام القانون والقضاء بأجل ، وأوضح مظهر لها حيث تمثل مبدأ المساواة أمام القانون في تحريض النبي المسلمين على تطبيق الحدود على الناس سواسية دون اعتبار للنسب أو الحسب أو الجاه أو الثروة أو الغنى ، وقد ضرب المثل الأعلى في هذه المساواة عندما رفض العفو عن المرأة المخزومية التي سرقت وقال قولته الشهيرة في حديث طويل :" أيها الناس ! إنما أهلك الذين قبلكم ، إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد . وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[1]

ولعل أعظم مثال تطبيقي في المساواة الفعلية في الإسلام ما قام به " عمر بن الخطاب – رضي الله عنه " في المساواة في الغنائم بين المسلمين حيث كان لا يعطي من المغنم شيء حتى يقسم إلا لراع ، أو حارس [2]

كذلك قوله لحاجب الجيش الذي فتح بلاد الشام عندما كتب الحاجب إليه يستأذنه في خيرات تلك البلاد من طعام ، وعلف حيث رد عليه عمر رضي الله عنه بأن دع الناس يأكلون ، ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضه فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين[3]

من هذا نلاحظ أن الإسلام قد أقر حق المساواة في كافة مناحي الحياة وسوى بين الناس مساواة قانونية فعلية حيث قرر الإسلام الشورى التي لا تقوم بدون الحرية ، والمساواة بين الأفراد

ثانياً - الحقوق الشخصية للإنسان في الشريعة

---

[1] الإمام مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم (كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره) حديث رقم ١٦٨٨ (دار سحنون ، تونس ، تونس ، ط٢ ، ١٩٩٢م) ج٢ ، ص١٣١٥ .

[2] أبي شيبة ، الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ج١٢ ، ص٤٢٧ .

[3] المرجع السابق ، ج١٢ ، ص٤٣٨ .

والمقصود بذلك حق الإنسان في الحياة ، وفي الحرية ، وفي سـلامته الشخصية ، وفي عدم استرقاقه ، واستعباده ، وفي عدم تعريـضه للتعـذيب والمعاملات القاسية المهينة لكرامته ، حيث لم يأت دين من الأديان بمبـادئ وقواعد تكرم الإنسان وتحفظ آدميته ، وتعزز كرامته ، وتحمي حياته مثل ما أتى به الإسلام الذي اعتبر الإنسان خليفة ا في أرضه ، ومن هذه المبـادئ التي تقدس حياة الإنسان ، وتعزز حريته ، وسلامته الشخصية تحريم ا قتل النفس بغير حق لقوله تعالى:﴿ وما كان ِلمؤْمِنٍ َأن يقْتُلَ مؤْمِناً ِإلا خَطَئاً ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ ِإلَى َأهلِهِ ِإلا َأن يصدقُواْ فَإِن كَان مِن قَومٍ عدو لَّكُم وهو مؤْمِن فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ وإِن كَان مِن قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ فَدِيةٌ مسلمةٌ ِإلَى َأهلِهِ وتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةً فَمن لم يجِد فَـصِيام شَهرين متَتَابِعين تَوبةً من اللّهِ وكَان اللّه علِيماً حكِيماً * ومـن يقْتُـلْ مؤْمِنـاً متَعمداً فَجزآؤُه جهنم خَالِداً فِيها وغَضِب اللّه علَيهِ ولَعنَه وَأعد لَه عذَاباً عظِيماً * يا َأيها الَّذِين آمنُواْ ِإذَا ضربتُم فِي سبِيلِ اللّهِ فَتَبينُواْ ولاَ تَقُولُواْ ِلمـن َألْقَـى ِإلَيكُم السلاَم لَستَ مؤْمِناً تَبتَغُون عرض الْحياةِ الدنْيا فَعِند اللّهِ مغَـانِم كَثِيـرةٌ كَذَلِك كُنتُم من قَبلُ فَمن اللّه علَيكُم فَتَبينُواْ ِإن اللّه كَان بِما تَعملُون خَبِيراً﴾[1]

وقد توعد ا القاتل بعذاب عظيم في الدنيا والآخرة ، وهكـذا قـررت الآيات القرآنية عصمة الحياة الإنسانية قال تعالى : ﴿والَّذِين لَا يدعون مع اللَّهِ ِإلَهاً آخَر ولَا يقْتُلُون النَّفْس الَّتِي حرم الله ِإلَّا بِالْحق ولَا يزنُون ومن يفْعلْ ذَلِك يلْقَ َأثَاماً﴾[2] ، وقرر الإسلام حق الإنسان في الحياة بغض النظر عن ديانتـه أو لونه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي ، وهذه مساواة لم تصل إليها تطبيقات الأمم المتقدمة في عصرنا الحاضر بالرغم من ادعائها المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها . وكما قرر الإسلام حق الحياة للإنسان قرر له الحق فـي

---

(1) سورة النساء / ٩٢ : ٩٤ .
(2) سورة الفرقان / ٦٨ .

الحرية ، والذي يقصد بها حق الإنسان في التحرر من العبودية ، والرق خلافاً لما ذهب إليه المستشرقون من إباحته لهذا النظام الاجتماعي البغيض حيث ضيق روافد الرق إلى أبعد الحدود عندما ألغى الرق الناشئ عن القرصنة ، والاختطاف ، والاسترقاق ، والرق الناشئ عن بيع الأولاد ، وبالإضافة إلى قيام الإسلام بتضييق روافد الرق ، والحد منها فإنه وسع في منافذ العتق ، وجعل العتق وسيلة للتقرب إلى ا ، وحث الإسلام على مساعدة الرقيق بالمال لشراء حريتهم[1] قال تعالى :﴿ والذِين يبتَغُون الْكِتَاب مِما ملَكَتْ أيمانُكُم فَكَاتِبوهم إِن علِمتُم فِيهِم خَيراً وآتُوهم من مال الله الذِي آتَاكُم﴾[2]

وأكد الإسلام أيضاً على العناية بسلامة الفرد ، وعدم تعريضه للتعذيب أو الأذى أو المعاملات القاسية الوحشية التي تحط بكرامته قال تعالى: ﴿يا أيها الذِين آمنُواْ كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والأُنثَى بِالأُنثَى فَمن عفِي لَه مِن أَخِيهِ شَيء فَاتِّباع بِالْمعروفِ وأَداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتَدى بعد ذَلِك فَلَه عذَاب أَلِيم﴾[3] فالمعنى الظاهر للآية القرآنية السابقة هو حماية الحياة الشخصية ، والمحافظة عليها وعدم العبث بها والمعنى الخفي ينصرف إلى عدم إلحاق أي ضرر بذات الإنسان ، وبجسمه سواء من الدولة أو من الأفراد على حد سواء إذ لا يجوز للسلطات العامة ، وهي تمارس اختصاصاتها العادية أن تُعرض جسم الإنسان للتعذيب أو العقوبات مادية كانت أو معنوية لأن في ذلك إهانة له، وعبث بجسمه ، وإساءة إلى عقله وقلبه ، ولم تقتصر التعاليم الإسلامية على حماية الذات الإنسانية ، ولكنها امتدت لتشمل المحافظة على كرامته وسمعته وشرفه حيث اتبع الإسلام سياسة خاصة تتعلق بوسائل الإثبات ضد المتهمين

---

(1) الحاج ، ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص٣٥ .
(2) سورة النور / ٣٣ .
(3) سورة البقرة / ١٧٨.

بأفعال مجرمه شرعاً ، وقانوناً باستبعاد وسائل التعذيب التي تمارس على أجساد أولئك المتهمين أو معنوياتهم حيث كان علياً رضي ا عنه يقوله : حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه ظلم[1] ، وذهب الإسلام إلى أبعد مدى من ذلك في حماية الفرد من التعذيب الجسدي أو العقوبات القاسية أو الوحشية عندما منع التضييق على المتهم لدفعه إلى الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه ، ولم يقصر الإسلام ذلك على حماية الإنسان المسلم من التعرض للتعذيب والأذى بل عمم هذا الحكم على الناس جميعاً ، ولو كانوا من المشركين لقوله تعالى : ﴿وإِن أَحد من الْمشْرِكِين استَجارك فَأَجِره حتى يسمع كَلاَم اللّهِ ثُم أَبلِغْه مأْمنَه ذَلِك بِأَنهم قَوم لا يعلَمون﴾[2] فالتعاليم الإسلامية لم تقتصر على حماية الإنسان الجسدية ، ولكنها عممت هذا الحكم فيما يتعلق بكرامته الإنسانية عندما منعت أن يتعرضوا لبعضهم البعض بالأذى والإهانة والسخرية أو المناداة بالألقاب المهينة ، ووصل اهتمام الإسلام بكرامة الإنسان أقصى مداه عندما نهى عن التجسس ، والغيبة والنميمة ، وعدم تعرضه للتعذيب الجسدي ، والعقوبات القاسية المهينة لكرامته فحفظ له آدميته ، وترك له حرية التصرف التي تناسبه ، وزاد على ذلك احترامه لحق الإنسان في حياته الخاصة ، والعائلية ومسكنه ومراسلاته وضرورة المحافظة عليها. وذهب الإمام " ابن تيمية " إلى أبعد من ذلك عندما قال: أنه إذا قُدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم[3]

أما ما يخص حرمة البيوت فإن التعاليم الإسلامية حريصة في حماية هذا الحق لقوله تعالى :﴿ يا أَيها الَّذِين آمنُوا لَا تَدخُلُوا بيوتاً غَير بيوتِكُم حتى

---

[1] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (اعتنى به الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٥م) ص٤٧ .

[2] سورة التوبة / ٦ .

[3] ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم : الحسبة في الإسلام (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٢م)، ص٣٧ .

تَستأْنِسوا وتُسلموا علَى أَهلِها ذَلِكُم خَير لكُم لَعلكُم تَذَكرون * فَإِن لـم تَجِـدوا فِيها أَحداً فَلَا تَدخُلُوها حتى يؤْذَن لَكُم وإِن قِيلَ لَكُم ارجِعوا فَارجِعوا هو أَزكَى لَكُم والله بِما تَعملُون علِيم﴾[1] فقد قرر الإسلام حرمة المـسكن ، واعتبـره ملكية مقدسة لا يجوز لأحد الاستيلاء عليه أو هدمـه أو التـصرف فيـه إلا برضا صاحبه تحقيقاً لمصلحة عامة ، وكما منع الإسلام الناس من التجـسس على بعضهم البعض منعهم أيضاً من التجسس على البيوت ، ومنع هذا الفعل حتى ، وإن كان الغرض منه تحقيق غرض مشروع أمـا بالنـسبة لحرمـة المراسلات فإنها تأخذ حكم حرمة المسكن في الإسلام فسرية المراسلات مـن الأمور البديهية التي يراعي الإسلام حرمتها باعتبارها جزءاً من خصوصيات الإنسان حيث لا حق للغير في الإطلاع عليها ، وإفشاء أسرارها[2]

ثالثاً - حقوق الإنسان السياسية والحريات العامة في الشريعة

يقصد بالحقوق والحريات الأساسية للفرد حق المواطنة وحق اللجـوء ، وحـق التنقل وحرية المغادرة ، والعودة للوطن ، وحق تكوين الأسرة . وتكمـن أهميـة هـذه الحريات الفردية بأنها لازمة وضرورية للإنسان فحق المواطنة طبقاً للمعايير الحديثـة يعتبر جميع المسلمين مواطنين متساويين في الحقوق ، والواجبات وتنطبق هذه المعايير على كافة المواطنين من غير المسلمين الذين يعيشون في ربوع الدولة الإسلامية إضافة إلى ذلك أن الإسلام دين عالمي اعتبر الناس جميعاً أمة واحدة ، وقد صرحت العديـد من الآيات القرآنية بهذه الوحدة ، واعتبرت اختلاف اللغات والألوان ليس بمـانع مـن الوحدة الإنسانية الجامعة حالة كون هذا الاختلاف الشكلي من مظاهر قدرة ا الغالبـة في خلق الإنسان ، حيث نرى أنه يجوز للذميين تقلد الوظائف العامـة التـي لا تـشمل أموراً تتصل بالعقيدة بل أن الإمام أبا حنيفة جوز تقليد الذمي القضاء بين أهل دينـه إذا تراضوا بحكمه[3]

---

[1] سورة النور / ٢٧: ٢٨ .

[2] العيلي ، عبد الحكيم حسين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٤م) ص٨٨ .

[3] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٩٦٦م) ص٦٥ .

فالإسلام يعامل أتباعه ، والمواطنين الذين لا يعتنقون مبادئـه معاملـة عادلـة متساوية لهذا نجد أنه كما قررت المبادئ الإسلامية حـق المواطنـة لرعايـا الدولـة الإسلامية فإنها قررت لهم حرية السفر والانتقال حيثما أرادوا حيـث أن الأرض كلهـا ملك وحده أورثها لعباده لينتقلوا فيها بدون قيود وموانع طلباً للرزق وتحقيقاً لغايـات مشروعة لقوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيتِ الصلَاةُ فَانتَشِروا فِي الْأَرضِ وابتَغُوا مِن فَضلِ اللهِ واذْكُروا الله كَثِيراً لعلكُم تُفْلِحون﴾[1]

كما اهتم الإسلام أيضاً بحق الزواج ، وحق تكوين الأسرة باعتبارهـا الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع فحث على الزواج ونهى عن الـسفاح وحرم الزنا حفظاً للأنساب وأعطى للمرأة حقها كاملاً بل أن الإسلام وضـع المرأة في مرتبة مساوية للرجل لا فرق بينهما إلا في الخلقة فأقر لها حقوقـاً وفرض عليها واجبات شأنها في ذلك شأن الرجل . فالإسلام هو دين الفطـرة حرص أشد الحرص على بناء أسرة سعيدة متكاملة لتنشئة جيل سليم خال من العيوب المادية والفنية ، ولا يتم ذلك إلا بتنظيم الحياة الزوجية تنظيماً دقيقـاً يتساوى فيه حق المرأة والرجل هذا الحق الذي يراد منه تكوين أسرة دعا ا إليه في محكم آياته لقوله تعالى :﴿ هو الَّذِي خَلَقَكُم من نَفْسٍ واحِدةٍ وجعلَ مِنْها زوجها لِيسكُن إِلَيها﴾[2]

حيث أمر ا عز وجل في كتابه الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف أو تركهن بالمعروف ، وحفظ لهن حقهن ، وشدد على العدل بين الزوجـات في حالة تعددهن عند الرجل . بهذا حقق الإسلام كافة الشروط الموضـوعية لتكوين أسرة سليمة خالية من العيوب المادية أو المعنوية جاعلاً للمرأة المسلمة حقوقاً لم تبلغها غيرها في أكثر المجتمعات المعاصرة تقدماً ورقياً[3]

---

(1) سورة الجمعة / ١٠ .
(2) سورة الأعراف / ١٨٩.
(3) الحاج ، ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص١٩٩ .

وتتضمن الحقوق السياسية ، والحريات العامـة حـق الأفـراد فـي المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادانهم وحقهم في تقلد الوظـائف العامـة وحرية التفكير والضمير ، والاعتقاد ، وحرية الرأي والتعبير ، وهذه الحقوق والحريات لصيقة بالفرد ، ويتوجب على المجتمع الإقرار بها لصالحه طالمـا تشمل الحريات السياسية والحريات العامة[1]

حيث اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالحقوق ، والحريات السياسية عنـدما قرر مبدأ الشورى الذي هو عماد النظام السياسي في الإسلام هذا المبدأ الذي نصت عليه الآيات القرآنية في الإسلام . وطبقته سنة الرسول صلى ا عليه وسلم العملية فهو الذي حدد كيفية ممارسة الفرد لحقوقه السياسية في الإسلام. وانطلاقاً من مبدأ الشورى يستطيع المسلمون اختيار النظام الـسياسي الـذي يلائمهم ، وبالطريقة التي تساعدهم على بلوغ أهـدافهم . إن تطبيـق مبـدأ الشورى هو الذي يضفي على الممارسات السياسية عنصر الشرعية ، ويحول دون استبداد الحكام والأحزاب والجماعات والطوائف والأفراد . وهـو أمـر واجب على المسلمين طالما جاء صريحاً ومطبقاً تطبيقاً عملياً قال تعـالى : ﴿وشَاوِرهم فِي الأمر﴾[2]. إضافة إلى ذلك اهتم الإسلام بحرية العقيدة المتعلقة بحق الإنسان في اختيار الديانة التي يراها ملائمة له سواء أكانت سـماوية أو شبه سماوية أو غيرها باعتبار الدين هو كل ما يستمد من وحي القوى الخفية الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة[3]

لقد سبق الإسلام كافة مواثيق حقوق الإنسان في إقرار حرية الإنـسان في اختيار عقيدته الدينية ، وجاءت الآيات القرآنية واضحة في منع المـساس بهذه الحرية حيث طالب الإسلام الإنسان بالتفكير ، والتعقل للوصـول إلـى

---

[1] وافي ، علي عبد الواحد : حقوق الإنسان في الإسلام (دار نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، ط٥ ، ١٩٧٩م) ص٩٧ .
[2] سورة آل عمران / ١٥٩.
[3] منصور ، علي علي : مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دار الطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٠م) ص٢٢٠ .

الديانة الصحيحة التي تتماشى ، والفطرة البشرية لقوله تعالى :﴿ وإِذَا قِيلَ لَهم اتبِعوا ما أَنزلَ اللّه قَالُواْ بلْ نَتبِع ما أَلْفَينَا علَيهِ آباءنَا أَولَو كَان آباؤُهم لاَ يعقِلُون شَيئاً ولاَ يهتَدون﴾[1]

ثم نهى الإسلام بعد هذه التوجيهات الفكرية عن إكراه الآخرين على اعتناق الدين لقوله تعالى :﴿ لاَ إِكْراه فِي الدينِ قَد تبين الرشْد مِن الْغَي﴾[2]

هكذا قرر الإسلام العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها وألزم الناس احترام عقيدة الآخرين ، ولم تقتصر التعاليم الإسلامية على حماية وكفالة حرية العقيدة ، ولكنها صبغت ذات الحماية والرعاية على ممارسة الشعائر الدينية في حدود النظام والآداب العامة . فإذا كان الإسلام أعطى حرية العقيدة لمن يدينون بغيره ، وسمح لهم بالعيش في أرضه على قدم المساواة مع أتباعه فهذا لا يعني حق الارتداد عن الدين الإسلامي لأن الإسلام عبارة عن نظام سياسي واجتماعي متكامل والعقيدة الإسلامية تشكل بالنسبة له " حق المواطنة " لهذا علينا أن نفهم الحكمة من إقرار هذا الحكم القاضي بعدم الارتداد عن الدين الإسلامي باعتباره نظاماً سياسياً اجتماعياً فكرياً لا يجوز الخروج عنه دونما عقاب لفاعله مع إقرارنا بحماية الإسلام لحرية العقيدة وعدم إكراه الناس على اعتناقه طبقاً لما أبانته لنا النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والشواهد التاريخية[3]

ومن الحريات التي اهتم الإسلام بها حرية الفكر والرأي والتعبير حيث جاءت الآيات القرآنية حافلة بدعوة المسلمين إلى التفكير والتدبر واستخدام العقل والمنطق لتفسير الكون والحياة ، فالفكر والرأي والجدل المبني على الآداب واحترام رأي الآخرين مهما كان مخالفاً ، ومقارعة الحجة بالحجة هي الوسائل الكفيلة بوصول الإنسان إلى الحقيقة . وإذا كان التفكير يؤدي إلى

---

[1] سورة البقرة / ١٧٠ .
[2] سورة البقرة / ٢٥٦ .
[3] العيلي ، عبد الحكيم حسين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص٩٠ .

الوصول إلى الرأي فالرأي يجب التعبير عنه بكافة الوسـائل المـشروعة ، وهكذا تكون هذه الحقوق متلازمة ، ومرتبطة مع بعضها ارتباطـاً وثيقـاً لا يقبل التجزئة فالعملية بمراحلها الثلاثة الفكر ثم تكوين الرأي ثم التعبير عنـه هي من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان ، والتي كفلها الإسلام لبني البشر على اختلاف أجناسهم ، ومعتقداتهم والتعبير عن الرأي يتخذ مناحي عديـدة فيجوز للإنسان أن يبدي آراؤه عن طريق الكتابة في وسائل النشر المختلفـة وعن طريق إلقاء المحاضرات والمناظرة والمجادلة ، وعن طريـق وسـائل الإعلام . هكذا قرر الإسلام حرية التفكير والرأي والتعبير في أجلى صـوره وأوضحها ، وقدم للبشرية دليلاً مادياً ملموساً في هذا المجـال وحـث علـى إعمال الفكر ، والإدلاء بالآراء السديدة ، والتعبيـر عنهـا بكافـة الوسـائل المشروعة[1]

رابعاً - حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشريعة

أولى الإسلام عناية بالغة بالحقوق الاقتصادية ، والتـي تـشمل حـق الملكية مع إقرار حرية مزاولة التجارة والصناعة والأعمال التي تؤدي إلـى الكسب الحلال . فالملكية الفردية مصانة في الإسلام ، ومشمولة بحمايته لقوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾[1] فالملكية الفردية مباحة في الإسلام إلا أنه وضع عليها قيوداً تحقيقاً للمصلحة العامة ، ومنعـاً لاسـتئثار القلة بالمال ، وحرمان الأغلبية منه ، وكما أقر الإسلام الملكية الفردية فإنـه أقر كذلك الملكية الجماعية ، وتتجلى مظاهر الملكية الجماعية في تقسيم الفيء بالطريقة المنصوص عليها لقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فـأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنـتم

---

[1] الشرقاوي ، سعاد : النظم السياسية في العالم المعاصر (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٩م) ص٢٢٨.
[2] سورة الذاريات /١٩.

آمنتُم بِاللّهِ وما أَنزلْنَا علَى عبدِنَا يوم الْفُرقَانِ يوم الْتَقَى الْجمعانِ واللّه علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير ﴾ [1]

ومنع السفهاء من إتيانهم أموالهم التي جعل ا لهم قياماً لقوله تعالى :
﴿ولاَ تُؤْتُواْ السفَهاء أَموالَكُم الَّتِي جعلَ اللّه لَكُم قِياماً وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُواْ لَهم قَولاً معروفاً ﴾[2]

والملكية الجماعية ليست مطلقة هي الأخرى إذ ترد عليها قيود شأنها في ذلك شأن الملكية الفردية ، وهي ما يكون الغرض منها تخصيص الملكية لهدف معين أو لفئات معينة أو لفرد من الأفراد فالإسلام يبيح الملكية الفردية والملكية الجماعية بحدود ، وشروط تتعلق جميعاً بالصالح العام حيث نجد حرية مزاولة التجارة ، وممارسة الصناعة أباحها الإسلام بقيود وشروط فرضت لصالح الجماعة من خلال النشاط الاقتصادي الحر ، وأحاطه بسياج من القيود ، وفرض له من الشروط التي تكفل عدم الاستغلال ، والاحتكار مراعاة للصالح العام . وانبثق من حقوق الإنسان الاقتصادية الحقوق الاجتماعية وهي حق الإنسان في مزاولة العمل الذي يناسبه أو حق الفرد في العيش في مستوى لائق بآدميته وفي توفير الرعاية الصحية ، والاجتماعية له وغيرها من الحقوق التي تتعلق بظروفه الاجتماعية ليعيش سعيداً في حياته[3]. أما بالنسبة لحق العمل فقد قرره الإسلام ، ورغب فيه ، وشجع عليه ولم تقتصر التعاليم الإسلامية على إقرار حق العمل والاعتراف به والتشجيع عليه ، ولكنها أوجبت على الدولة توفيره للقادرين عليه وطالبت العاملين بإتقان العمل قال تعالى :﴿ وأَن ليس لِلْإِنسانِ إِلَّا ما سعى * وأَن سعيه سوفَ يرى * ثُم يجزاه الْجزاء الْأَوفَى﴾[4]

---

[1] سورة الأنفال / ٤١.
[2] سورة النساء / ٥ .
[3] طبلية ، القطب محمد : الإسلام وحقوق الإنسان ، ص٣٥ .
[4] سورة النجم / ٣٩ : ٤١ .

وقال تعالى :﴿ فَمن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ خَيراً يره * ومن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شَراً يره﴾[1]

فالإسلام رتب حقوقاً للأفراد في إيجاد العمل ورتب عليهم واجبات تتمثـل في ضرورة إتقانهم له وإخلاصهم فيه ، أما بالنـسبة لحـق الرعايـة الـصحية والاجتماعية فإن الإسلام فرض التكافل الاجتماعي ، وشجع عليه ، وكذلك الرعاية الصحية من خلال العمل على توفيرها للمحتاجين إليها . كما أن الإسلام اهتم بحق الأمومة والطفولة عندما حثت الآيات القرآنية على احترام الوالدين والبر والعنايـة بهما . أما بالنسبة لحق الطفولة فإن الإسلام نهى عن قتل الأبناء خشية الإمـلاق ، وأمر الأمهات بإرضاع أبنائهن ، وحث الوالدين على رعاية الأبناء والتفاني فـي تربيتهم . كما اهتم الإسلام بحقوق الإنسان التعليمية والثقافية حيث كان سباقاً إلـى الاهتمام بالعلم والثقافة والمعرفة والقراءة لقول ا تعالى ﴿ اقْرأْ بِاسمِ ربك الـذِي خَلَقَ﴾[٢] كما أن الإسلام فضل العلماء على غيرهم من الناس قال تعالى :﴿ إِنمـا يخْشَى الله مِن عِبادِهِ الْعلَماء إِن الله عزِيز غَفُور﴾[٣] والعلم الذي فرضه ا على عباده هو الذي يؤدي إلى حفظ مصالح الناس الضرورية والحاجية

ولأهمية العلم في تقدم الفرد والأمة أوجب الإسلام على الدولة كفالته وتـسهيله وجعله إلزامياً للجميع ، ولم يقتصر الإسلام على حث المسلمين على العلم والاغتـراف من معينه ، وإلزام الدولة للقيام به ، ولكنه قرر حرية البحث العلمي بأوسـع معانيـه ، وصولاً إلى الحقيقة المجردة التي تقود إلى وحدانية الإسلام بضرورة طلب العلم علـى اختلاف أنواعه ، وميادينه فإن فتح منافذ المعرفة واسعة أمام أتباعـه للوصـول إلـى أهدافه وقد قرر الإسلام حق التعليم والثقافة والمعرفة ، ودعا أتباعه إلى الأخذ بأسـبابه وكفل حق رعايته وحمايته ، ولم يقتصر الإسلام على كفالة حق التعليم والمعرفة وحرية البحث العلمي ، ولكنه حمى وكفل الحريات الثقافية الأخرى[٤]

---

(١) سورة الزلزلة / ٧ : ٨ .
(٢) سورة العلق / ١ .
(٣) سورة فاطر /٢٨ .
(٤) وافي ، علي عبد الواحد : حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٥٨ .

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في القانون

اهتمت جميع القوانين في العالم بصفة عامة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى جانب القضايا الأخرى التي برزت على الساحة المحلية والدولية ، ويرجع هذا الاهتمام إلى الجهود المخلصة من جانب المنظمات الدولية والعناصر المناضلة من الأفراد الذين يعملون للدفاع عن الآلاف من البشر الذين تنتهك حرياتهم ، وحقوقهم في العديد من بقاع العالم بغية العمل على إنهاء تلك المآسي ، وتهيئة الظروف لحياة أفضل في ظل سيادة القانون واحترام الفرد وإنسانيته وكرامته حيث إنه من ظهور المجتمع السياسي وانقسام الناس إلى حكام ومحكومين ، والإنسان يناضل من أجل حقوقه وحرياته الأساسية تارة ضد الأجنبي المعتدي ، والمستعمر عن طريق حروب التحرير وتقرير المصير في سبيل الاستقلال ، وتارة ضد الحكم الوطني المستبد للثروات الوطنية ، والمطالبة بوضع الدساتير التي تكفل احترام حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية ، وإيماناً بما تقدم سنتناول بهذا المطلب حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية[1] في القانون الوضعي طبقاً لما يأتي :

أولاً - الحق في المساواة في القانون

يثير مبدأ المساواة تساؤلات حقيقية حول معنى المساواة المقصودة أمام قاعدة القانون ، ذلك أن المبدأ في إطلاقه يعني العمومية المطلقة لقاعدة القانون بحيث تطبق على الكافة بغير استثناء ، غير أنه لما كانت عمومية القاعدة بهذا الشكل المطلق تفترض حتماً متساوياً في ظروف الأفراد فإن الأمر سينتهي حتماً إلى استحالة تضييق قاعدة القانون لاستحالة التماثل المطلق بين الأفراد من ناحية واستحالة وحدة شروط تطبيق القاعدة من ناحية

[1] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ص٣٧ .

أخرى ، والنتيجة الطبيعية لمساواة الأفراد أمام قاعدة القانون هي مساواتهم في الحقوق والحريات وفي المقابل مساواتهم في التكاليف العامة والأعباء[1]

إن المساواة من الكلمات الغامضة الرنانة التي استهوت بغموضها الشعوب والجماهير ، والتي استعملها الزعماء والقادة والمصلحون فكانت ولا تزال محوراً للنظريات والحركات وحافزاً للنهضات والثورات التاريخية الكبرى ، وكان ذلك بسبب اضطهاد الحريات والكرامات فالمقصود بالمساواة القانونية هو أن الناس جميعاً أمام القانون متساويين من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية فالمساواة المتوازنة مع الحريات ، والتي لا يحد منها شيء إنما هي من متمات هذه الحريات ، ومن ضرورات جميع حقوق الإنسان المتفرعة عنها فمن طبيعة هذه الحريات والحقوق أن تكون متساوية للجميع ، ومن مبدأ المساواة أن يشمل جميع الحقوق والحريات ، وأن لا يكون في التمتع بهذه الحقوق أي امتياز أو تفضيل في نظر القانون ، والقانون بطبعه عام يرعى هذه الحقوق والحريات ويحميها ويفرضها للناس جميعاً على قدم المساواة ، وكانت المساواة من أقدم حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدستورية القديمة والحديثة إلى جانب الحريات الأساسية . إن جميع المواثيق ، والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان قد أقرت ، وأكدت على المساواة القانونية بين الناس جميعاً من دون تمييز بينهم لأي سبب كان . فميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م استهل ديباجته بالتأكيد على الحقوق المتساوية لجميع الرجال والنساء[2] . أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م فإنه بدأ ديباجته بالتأكيد على أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة الدولية يعتبر مع الكرامة المتأصلة فيهم أساس الحرية والعدل

---

[1] علي ، حسن : حقوق الإنسان حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة (دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٢م) ص٦٣ .

[2] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ص٣٩ .

والسلام في العالم حيث نص في المادة السابعة على مبدأ المساواة القانونيـة بقوله

" الكل متساوون أمام القانون ، ولهم الحق دونما تفريق في حماية متساوية منه ، ولهم جميعاً الحق في نفس الحماية ضد كل عنصر يخرق هـذا الإعـلان ، وضد كل تحريض على مثل هذا التمييز " . وكذلك نص العهد الـدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م على تطبيق مبدأ المـساواة فـي الضمانات القضائية ، وجاء في المادة (٦٢) التأكيد على المبـدأ العـام للمـساواة القانونية بالعبارة التالية

" الكل أمام القانون سواء ولهم دون أي تمييز حق متـساوي فـي حمايتـه وينص القانون في هذا الصدد على حظر أي تمييز بـسبب العـرق أو اللـون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي الـسياسي أو غيـره أو الأصـل القـومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب " [١]

ثانياً - الحقوق الشخصية للإنسان في القانون

ويقصد بذلك حق الإنسان في الحياة حيث يعتبر هذا الحق أساس وجود الإنسان ، وهو حق ملازم لكل إنسان ويرتبط بحق الحياة ارتباطاً وثيقاً حـق التنقل ، وحق الزواج وبناء الأسرة والحق في الأمن وحمايـة الـنفس مـن التعذيب الجسدي وحق التحرر من الاستعباد حيث يتمثل حق التنقل في أنـه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لـه أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ، ويحق له العودة إليه كما أن لكل شخص مقيم بصفة مشروعة على إقليم دولته الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامتـه على ذلك الإقليم ولا تخضع هذه الحقوق لأية قيود عدا المنصوص عليها في القانون ، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العـام ، ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده[٢] . أمـا بالنـسبة

---

[١] المرجع السابق ، ص٤٢ .

[٢] الحاج ، ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص٤٧ .

لحق الزواج ، وبناء الأسرة فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ، ويجب حمايتها ، ومن حق الرجل والمرأة الزواج وتأسيس الأسرة مع اعتماد مبدأ المساواة في ذلك بحيث لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه ونصت المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق ، والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه ، وعند فسخه ، ويجب النص عند الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال[1] . ومن الحقوق أيضاً الحق في الأمن ، وذلك من أجل جعل حرمة النفس مصونة لهذا أوجبت القوانين الداخلية ، والدولية مبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات ، بمعنى أنه لا يجوز تجريم أحد من الناس أو معاقبته بدون نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه ، ولا تفرض أي عقوبة بدون إثبات الفعل الجرمي بمحاكمة عادلة فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه كما لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل ارتكابها جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي ، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكابه الجريمة ، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكابه الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف . وأما بالنسبة لحق الفرد في حماية نفسه من التعذيب الجسدي فقد نصت المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام ، والحر للتجارب الطبية والعلمية "[2]. إضافة

---

[1] سرحان ، عبد العزيز : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط، د. ت) ص٣٧ .

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوى مشترك لكافة الشعوب والأمم (منشورات الأمم المتحدة الطبعة الخاصة ، الخامسة عشر في ١٠ ديسمبر عام ١٩٦٣م) ص٢٧ .

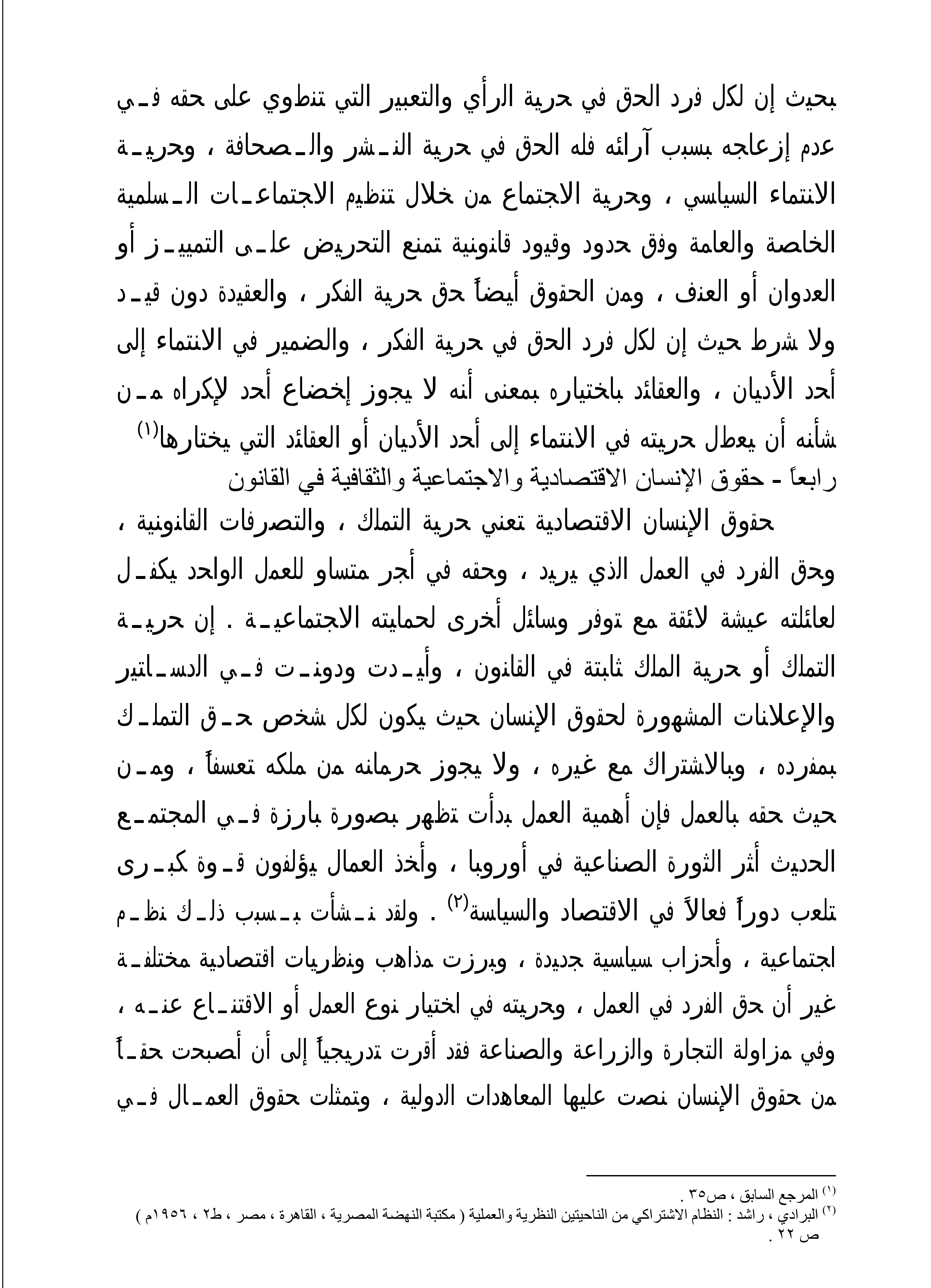
إلى ذلك ، ومن الحقوق الهامة للفرد حق التحرر من الاستعباد ، والرق حيث كان الرق شائعاً عند الشعوب القديمة بسبب الغزوات ، والحروب ثـم ألغـي الـرق ، وحرمت تجارته في القوانين ، والدساتير والمعاهدات الدولية . ويتمتـع الإنـسان بحق الحرية الشخصية حرية سرية المراسلات ، وضمان عدم الاعتداء عليهـا ، وكشف سريتها بين الأفراد لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تضمنته هذه المراسلات ، وتعطيل لممارسة هذا الحق الشخصي ، وانتهاك لحرية الفكر، حيث لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو بيئته أو مراسلاته ، ولكل شخص حق في حماية القانون ضد هـذا التـدخل أو التعرض كذلك حقه في حرية المسكن فهي من الحقوق الدستورية التقليدية ، ولـذا نصت عليها الدساتير المختلفة منذ الثورة الفرنسية[١]

ثالثاً - حقوق الإنسان السياسية والحريات العامة في القانون

السياسة هي القيام بشؤون الرعية ، ويستخدم بمعنى فن الحكم والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات وهذا ما يدخل في نطاق القانون الدولي ، والدبلوماسية كما تشمل النظام الـداخلي فـي الدولـة والأساليب التي تستخدمها الأحزاب الـسياسية فـي إدارة شـئون الـبلاد ، والوصول إلى قواعد الحكم لقد كانت الحرية السياسية من أسبق الحريات التي اهتم بها الفقه التقليدي ضمن الحريات العامة ، والتعبير عن الإرادة العامة لا يكون إلا بإشراف الجميع في رسم السياسة ، والاتفاق على القانون الذي يحدد طريق العمل من قبل الجميع فلكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الـشؤون العامة لبلاده إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في الـبلاد[٢] . أمـا بالنسبة لحقوق الإنسان في حرية الرأي ، والتعبير فإن التاريخ حافل بالصراع بين المصلحين ، والمفكرين ، وبين رجال السياسة من أجـل حريـة الـرأي

---

[١] بدوي ، ثروت : النظرية العامة للنظم السياسية (دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، د . ط ،١٩٧٥م) ص٣٧٤ .
[٢] سرحان ، عبد العزيز محمد : الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، ص٥٧ .



بحيث إن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير التي تنطوي على حقه في عدم إزعاجه بسبب آرائه فله الحق في حرية النشر والصحافة ، وحرية الانتماء السياسي ، وحرية الاجتماع من خلال تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة وفق حدود وقيود قانونية تمنع التحريض على التمييز أو العدوان أو العنف ، ومن الحقوق أيضاً حق حرية الفكر ، والعقيدة دون قيد ولا شرط حيث إن لكل فرد الحق في حرية الفكر ، والضمير في الانتماء إلى أحد الأديان ، والعقائد باختياره بمعنى أنه لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها[١]

رابعاً - حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون

حقوق الإنسان الاقتصادية تعني حرية التملك ، والتصرفات القانونية ، وحق الفرد في العمل الذي يريد ، وحقه في أجر متساو للعمل الواحد يكفل لعائلته عيشة لائقة مع توفر وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية . إن حرية التملك أو حرية الملك ثابتة في القانون ، وأيدت ودونت في الدساتير والإعلانات المشهورة لحقوق الإنسان حيث يكون لكل شخص حق التملك بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفاً ، ومن حيث حقه بالعمل فإن أهمية العمل بدأت تظهر بصورة بارزة في المجتمع الحديث أثر الثورة الصناعية في أوروبا ، وأخذ العمال يؤلفون قوة كبرى تلعب دوراً فعالاً في الاقتصاد والسياسة[٢] . ولقد نشأت بسبب ذلك نظم اجتماعية ، وأحزاب سياسية جديدة ، وبرزت مذاهب ونظريات اقتصادية مختلفة غير أن حق الفرد في العمل ، وحريته في اختيار نوع العمل أو الاقتناع عنه ، وفي مزاولة التجارة والزراعة والصناعة فقد أقرت تدريجياً إلى أن أصبحت حقاً من حقوق الإنسان نصت عليها المعاهدات الدولية ، وتمثلت حقوق العمال في

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٥ .

(٢) البرادي ، راشد : النظام الاشتراكي من الناحيتين النظرية والعملية (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٥٦م) ص ٢٢ .

الحرية في العمل ، واختياره بشروط كما له حق الحماية من البطالة وجاء في دستور منظمة العمل الدولية بأن العمل ليس سلعة ، ويؤكد أنه يحق لجميع بني البشر السعي وراء رخائهم المادي ، ونموهم الروحي في ظل الحرية ، والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص[1] . وللعامل حق أجر يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان أما بالنسبة لحقوق الإنسان الاجتماعية فقد تمثلت بحق الصحة بأنه لكل إنسان الحق في مستوى معيشة يكفل الصحة ، والرفاهية له ، ولأسرته في أعلى مستوى من مستويات الصحة البدنية ، والعقلية من خلال العمل على تخفيض نسبة الوفيات ، والعمل على النهوض الصحي بالطفل ، وتحسين الصحة البيئية بجميع نواحيها من وقاية وعلاج ومكافحة الأمراض الوبائية ، والعمل على تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الطبية حيث ينص دستور منظمة الصحة العالمية الذي أُقر في سنة ١٩٤٦م على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن التوصل إليه ، وهو أحد الحقوق الأساسية لكل فرد من البشر ، ومن الحقوق الاجتماعية أيضاً حق الطفل بالتمتع بحماية خاصة وبمزايا الضمان الاجتماعي إن الطفل يحتاج إلى الحب والتفاهم من أجل نمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً ، وللطفل الحق في تلقي التعليم المجاني في مراحل الدراسة الأولى ويعطي نوعاً من التعليم الذي ينمي ثقافته العامة وحمايته من التقاليد ، والعادات التي قد تشجع عل التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز وتربيته على روح من التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والإخاء الإنساني بوعي كامل ، وإدراك تام من أجل خدمة أخيه الإنسان[2] . ومن الحقوق الاجتماعية حقوق المرأة لقد أوصى المجلس الاقتصادي الاجتماعي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير الممكنة لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل ، والمرأة في حالة حل الزواج أو إلغائه أو الانفصال القانوني من خلال توفير تسهيلات التصالح وعدم منح الطلاق أو الانفصال القانوني إلا عن طريق السلطة القضائية المختصة ، ويراعي تسجيله قانونياً ، وفي الإجراءات القضائية المتصلة بحضانة

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٥ .

(٢) الحاج ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص٣١ .

الأطفال يراعى أن يعطى لمصلحة الأطفال الاعتبار الأكبر ، ويراعي ألا يحدث نتيجة لذلك عدم مساواة بين الرجل والمرأة ، حيث اتسعت جهود اليونسكو في تعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار وتعزيز السلام وتدريس أوضاع المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تدريس حقوق الإنسان وحرية وصول المرأة إلى العلوم والتكنولوجيا[(١)]

أما بالنسبة لحقوق الإنسان الثقافية فقد تمثلت في حق التعليم بأن يكون لكل إنسان الحق في التعليم ، ويكون التعليم مجاناً في مراحله الأولية وجعل التعليم الفني والمدني متاحاً بشكل عام وأن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة ، وإلى تعزيز احترام الإنسان ، والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية لهذا دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونسكو إلى حملة عالمية لمحو الأمية نادت من خلالها إلى تقديم المساعدات الفعالة من أجل القضاء على الأمية ومن أجل النهوض بالتعليم بجميع أنواعه من خلال إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي المتمثلة بالخطوط العريضة التي تسترشد بها الهيئات ، والمنظمات والجمعيات والمؤسسات المسئولة عن الأنشطة الثقافية حيث إن لكل ثقافة مكانتها وقيمها التي لا بد من احترامها ، والحفاظ عليها ، ولكل شعب حق وعليه واجب في تطوير ثقافته كما يجب على الدول أن تسعى إلى تطوير الفروع المختلفة للثقافة جنباً إلى جنب وفي وقت واحد بقدر المستطاع حتى يتسنى لها أن تحقق انسجاماً في التوازن بين التقدم الفني ، والرقي الفكري ، والأخلاقي للبشرية ، وذلك من خلال نشر المعرفة ، وشحذ المواهب ، وإثراء الثقافات ، وتنمية العلاقات السليمة ، وعلاقات الصداقة بين الشعوب ، والإسهام في تقرير المبادئ ، وتمكين كل إنسان من أن يجد له سبيلاً إلى المعرفة ، وأن يسهم في إثراء الحياة الثقافية ، والعمل على رفع المستوى الروحي ، والمادي للإنسان ، والتعاون الثقافي من خلال جهود مقيدة تعمل على إثراء جميع الثقافات [(٢)]

[(١)] صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ١٩٧٨م) ص٣٣ .

[(٢)] سرحان ، عبد العزيز محمد : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ص٣٦

المطلب الرابع

حقوق الإنسان في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

نتيجة لاهتمام العالم بحقوق الإنسان ، وحرياته وبروز بعض القـضايا على الساحة الدولية والعالمية ، والتي تمس حقوق الأفراد ، وانتهاك حرياتهم من أجل هذا قامت دول العالم لإعلان الاتفاقيات والمواثيق لإنهـاء المآسـي وتهيئة الظروف لحياة أفضل بسيادة القانون واحترام الفرد وإنسانيته

وانطلاقاً من هذا وإيماناً بما تقدم سنتناول هذا المطلـب مـن خـلال الفروع التالية :

الفرع الأول - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

عندما أعلن مولد الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م أولى ميثاقها عناية خاصة بموضوع الإنسان ، وتجلى ذلك واضحاً بديباجة الميثاق مؤكدة إيمان شعوب منظمة الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وتقديره حيث ورد في المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، وقد اسـتطاعت الأمم المتحدة من خلال هذه النصوص ، وغيرها أن تمارس نـشاط مـؤثراً ومتزايداً في مجال حقوق الإنسان لا سيما نحو الطابع العـالمي للمنظمـة ، ويرجع السبب الرئيس لاهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياتـه الأساسية إلى الانتهاكات البربرية التي تعرضت لها تلك الحقوق والحريـات في دول المحور (ألمانيا – إيطاليا – اليابان) ، وخاصة ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية[1] . إن الأمم المتحدة ضماناً لتحقيق نصوص ميثاقهـا في مجال حقوق الإنسان أنشأت إدارة حقوق الإنسان كمـا أنـشأ المجلـس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان من أجـل القيـام بالدراسـات ،

---

[1] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ص١٦ .

وإعداد التوصيات ومشروعات الاتفاقيات إلى جانب ما يحـال إليهـا للعلـم بالشكاوى العديدة التي تتلقاها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاك حقـوق الإنسان في شتى البلدان ، ولم تقف مجهودات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عند هذا الحد ، ولكنها اتخذت خطوة كبيـرة عنـدما قـام المجلـس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعدتـه لجنة خاصة بالمجلس ثم عرض على الجمعية العامة ، ووافقت عليه وصـدر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م ، واعتبر قمة ما وصلت إليـه المدنيـة الحديثة في مجال حقوق الإنسان حيث دعت الجمعية العامـة عـام ١٩٥٠م جميع الدول إلى اعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام (يـوم حقـوق الإنسان)[1]

الفرع الثاني - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ التي وردت فيه

في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م وافقت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة في اجتماعها الذي تم في باريس على هذا الإعلان ولعل مـن أهـم مميزاته أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان والكرامـة الإنـسانية المؤيدة لمبدأ المساواة ، ومختلف الحريات ، وتضمنه مبادئ اعتبرتها الـدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفاً مثالياً ترمي إليه في توجيه تشريعها ، وفـي التدرج نحو تحقيقه[2]

واعتبر واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الإعلان قمة مـا توصلت إليه المدنية ، والعالم المتحضر اليوم من حقـوق مدنيـة وسياسـية واقتصادية واجتماعية وثقافية كما أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم ، وكان مصدراً حياً للعديد من الدساتير الحديثة التي وضعت في كثيـر من دول العالم والعديد من القوانين الوضعية ، وكذلك الاتفاقيـات الخاصـة بحقوق الإنسان ، وبعد صدور الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أكثـر

---

[1] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ص٤٨ .
[2] المحمصاني ، صبحي : أركان حقوق الإنسان (دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٩م) ص ٩٧.

صعوبة ، وهي تحويل المبادئ التي وردت بالإعلان إلى اتفاقيتين : **الأولى** : تتناول الحقوق المدنية والسياسية ، **والثانية** : تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يتألف الإعلان العالمي من ثلاثين مادة تتناول كلاً من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]. على النحو التالي:

المادة (١) حق المساواة بين الجميع حيث أكدت على أن جميع الناس متساوون في الكرامة ويولدون أحراراً

المادة (٢) تؤكد حق التمتع بالحقوق ، والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين

المادة (٣) والمادة (٤) تقرر الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته ، وعدم استرقاق أو استعباد أي شخص

المادة (٥) قررت منع التعذيب وعدم تعريض الإنسان للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية

المادة (٦) قررت أن لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة (٧) نصت على المساواة بين الجميع أمام القانون ، وأن لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة

(المواد من ٨- ١٠) تتناول الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من الاعتداء على الحقوق الأساسية وتقرير مبدأ الشرعية ، وأن لكل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة

المادة (١١) وضعت مبدأ هام في السياسة التجريمية بأنه لا جريمة ، ولا عقوبة إلا بنص

---

[١] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ص١٧ .

(المواد من ١٢- ١٥) تناولت المـسائل الخاصـة المتعلقـة بحيـاة الشخص الاجتماعية من حيث حرمة المسكن والمراسلات وحرية التنقل وحق التمتع بالجنسية ، وعدم حرمانه أو إنكار حقه في ذلك

المادة (١٦) قررت أن للرجل والمرأة الحق في الـزواج ، وتكـوين الأسرة ، ويكون ذلك برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه

المادة (١٧) نصت على حق التملك لكل شخص بمفرده أو بالاشـتراك مع غيره

المادة (١٨) تناولت حق كل شخص في حرية التفكير والدين والضمير

المادة (١٩) وضحت حق كل شخص في حرية الرأي والتعبيـر دون تقييد

المادة (٢٠) بينت أن لكل شخص الحق فـي حريـة الاشـتراك فـي الجمعيات والاجتماعات السلمية

المادة (٢١) توضح أن لكل شخص الحق في إدارة الشؤون العامة في بلاده وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هـذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجرى على أساس المساواة بين الجميع

المادة (٢٢) تناولت الحق في الضمانات الاجتماعية ، وبيان أن لكـل شخص الحق في الانتفاع بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

المادة (٢٣) وبينت أن لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية

المادة (٢٤) تضمنت حق الإنسان في أن ينشئ نقابات مـع الآخـرين حماية لمصالحه

المادة (٢٥) بينت الحق في مستوى معين من المعيشة كاف للمحافظـة على الصحة ، ورفاهية الأسرة ، وله الحق في تأمين معيشته فـي حـالات البطالة والمرض والعجز

المادة (٢٦) أوضحت حق التعليم بأن لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون في مراحله الأولى بالمجان ، ويكون للجميع وعلى أساس الكفاءة

المادة (٢٧) بينت الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافي بأن لكل فرد الحق في أن يشترك في حياة المجتمع الثقافي ، وله الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية

المادة (٢٨) بينت الحقوق التي ينبغي أن يستمتع بها الإنسان

المادة (٢٩) بينت واجبات الفرد نحو المجتمع بالخضوع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقدرها القانون لتحقيق العدالة والمصلحة العامة

المادة (٣٠) بينت أنه لا يجوز تفسير أي حق في القيام بنشاط أو إتيان عمل يؤدي إلى هدم الحقوق ، والحريات الواردة في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] .

لهذا نجد أن الآراء اختلفت حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي :

الرأي الأول

أن لها قيمة أعلى من قيمة النصوص الدستورية ذاتها .. استناداً إلى أنها تعبر عن الإرادة العليا للأمة ... وتتضمن المبادئ الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني التي يتعين احترامها وإعمالها حتى بدون النص عليها في الإعلانات أو مقدمة الدستور فضلاً عن صلب الدستور ذاتها .. فهي تعتبر الأسس التي بنيت عليها نصوص الدستور .. ولذلك تسمى عند أنصار هذا الرأي " دستور الدساتير " ولذلك فهي ملزمة للسلطة التأسيسية التي تتولى وضع الدستور ومن باب أولى السلطات العامة المؤسسة " أي التي ينص عليها الدستور " [٢].

---

[١] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ص١٨ .

[٢] حماد ، علي محمد حسنين : رقابة الأمة على الحكام ، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية (مكتبة الخاني بالرياض المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٨م) ص١٠٩ .

الرأي الثاني

يعطي لها قيمة مساوية للنصوص الدستورية لكونها صادرة من ذات السلطة التأسيسية التي أصدرت الدستور ، وما الأخيرة إلا ترجمة لمبادئها .

الرأي الثالث

يعطيها قيمة مساوية للقوانين العادية . فهي لا ترقى إلى قيمة النصوص الدستورية لأن واضعيها لو أرادوا لها ذلك لأوردوها في صلب الدستور .. وبناء عليه يجوز للبرلمان تعديلها وفقاً للصالح العام بعكس الإدارة التي تلتزم بها .

الرأي الرابع

ينكر عليها كل قيمة قانونية لأنها لا تؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية واضحة فهي لا تتضمن إلا مبادئ فلسفية وسياسية ، ولا تعبر إلا عن مجرد آمال ، ومثل عليا لها قيمة أدبية دون الالتزام القانوني .

الرأي الخامس

وهو لمجلس الدولة الفرنسي الذي لا يمانع من إضفاء الصفة القانونية عليها ولكنها غير واضحة في تحديد مرتبتها بين تلك النصوص فهو قد اعتبرها قواعد عرفية .. وأيضاً مبادئ قانونية عامة .. وأخيراً اعتبرها بذاتها نصوصاً قانونية ملزمة وهي في جميع الأحوال موجهة لجهة الإدارة فقط .. حيث أن القضاء الفرنسي حتى الآن لا يأخذ برقابة دستورية القوانين .. ولذلك فجهة الإدارة الملزمة بها دون المشرع .

الرأي السادس

وهو رأي وسط يميز بين ما صيغ من هذه المبادئ في شكل قواعد قانونية واضحة لإنشاء مراكز قانونية محددة وهذه تعطي قوة الزام النصوص الدستورية . أما المبادئ التي تقتصر على مجرد تقرير توجيهات عامة وأهداف ومثل عليا .. فإنها تتجرد من كل قيمة قانونية وإن بقيت لها القيمة الأدبية .

الرأي السابع

وهو رأي الدكتور محمود حافظ الذي يميز بين نوعين من القواعد فهو يميز في نصوص الإعلانات بين ما يشكل قواعد قانونية بـالمعنى الـصحيح والمنشئة لمراكز قانونية واضحة وهذه تعطي قوة إلزام قانونية .. أما ما يعبر عن الأهداف والآمال والمبادئ الفلسفية فليس لها إلا قيمة سياسية وقوة إلـزام أدبي وهو يعطي القواعد الأولى الملزمة قانونياً درجة أعلى من النـصوص الدستورية ، وتلزم السلطات المؤسسة بل السلطات التأسيـسية لأنهـا كمـا أصحاب هذا الرأي تتضمن مبادئ أساسية مستقرة في الضمير الإنساني[١] .

الرأي الثامن

وهو رأي الدكتور محمود حلمي ، وعنده أن الرأي الغالب بالنسبة لهذه الإعلانات أنها توجيه للهيئات العامة تلتزم بها غير أن هذا الالتزام سياسـي وليس له قيمة قانونية[٢]

الفرع الثالث - التطورات التي لحقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولاً - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م

صدرت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنـسان الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ السادس عشر من ديـسمبر عام ١٩٦٦م ، والتي أصبحت سارية المفعول اعتباراً من الخامس عشر مـن يوليو عام ١٩٦٧م . حيث تحتوي هذه الاتفاقيات على الحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعالج حقوق الجماعة والأفراد علـى حـد سـواء وتعكس التطورات التي شابت البشرية ، بحيث لم تعد حقوق الإنسان مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية ، ولكنهـا امتـدت لتـشمل منـاحي الحيـاة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبحت هذه الحقوق معترفاً بها في نطاق

---

[١] حافظ ، محمود : القضاء الإداري ، دراسة مقارنة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٥ ، ١٩٧٢م) ص٢٩ .
[٢] حلمي ، محمود : تدرج القواعد القانونية (مقالة منشورة في مجلة العلوم الإدارية ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، يونيو ١٩٦٣م) ص١٧٤ .

القانون الدولي الإنساني وأخذت المجموعة الدولية تبحث عن الوسائل الناجحة لتأكيدها وحمايتها وإلزام الدول بالعناية بها، حيث نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عندما أكدت حق الإنسان في تشكيل النقابات ، أو الانضمام إليها لحماية مصالحه[1]

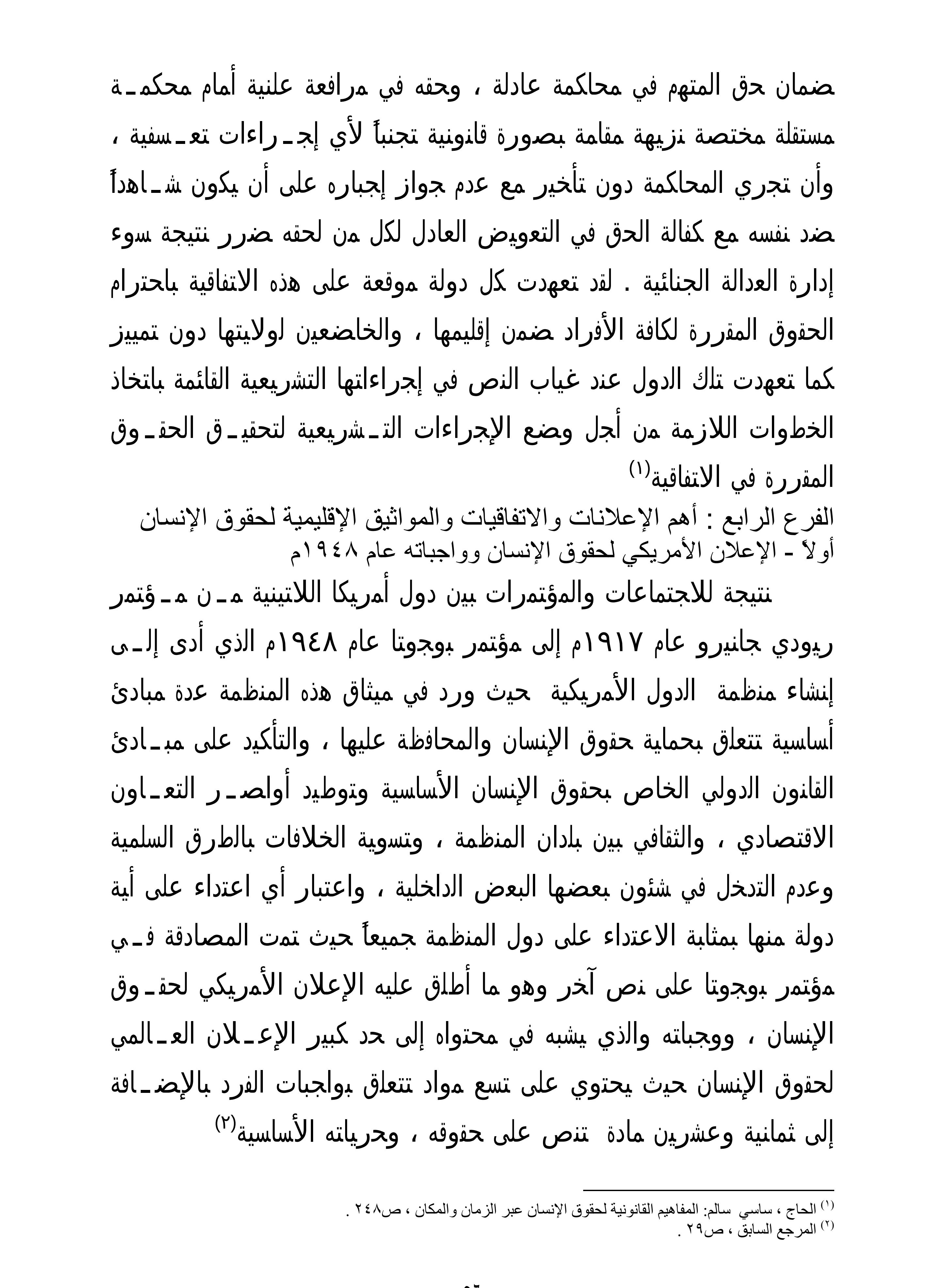
وتعتبر طبيعة الالتزامات القانونية المتولدة عن هذه الاتفاقية تمنيات ومناشدة للدول الأطراف للعمل بما في وسعها لإصدار القوانين اللازمة لتنفيذ الحقوق الواردة بها لكي يتمتع الإنسان بمستوى معيشي لائق ، ولكن هذا لا يضيف في حقيقة أمرة التمتع بهذه الحقوق ما لم تكن الدول الأطراف تتمتع بقدرات اقتصادية تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف ، وهذا يعني عدم استطاعة كافة الدول الأطراف بالوفاء بالتزامات متساوية في هذا المجال نظراً لاختلاف قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]

ثانياً - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م

اتجهت الأمم المتحدة بعد إصدار الإعلان العالمي إلى مهمة أكثر صعوبة ، وهي تحويل المبادئ إلى مواد معاهدة تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة ، والواقع أن الاتفاق على صياغة حقوق مقبولة لكل الشعوب والديانات والثقافات المختلفة في الأمم المتحدة لم يكن بالأمر الهين ، ولم يتحقق بسهولة. ولكن لجنة حقوق الإنسان الدائمة بالمنظمة الدولية تمكنت من إعداد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر عام ١٩٦٦م حيث تتألف هذه الاتفاقية الدولية من ثلاث وخمسين مادة حوى البعض منها مجموعة من الضمانات الخاصة بمراعاة حقوق الإنسان في إجراءات الدعوى الجنائية تتمثل في ضمان الحرية الشخصية للأفراد حيث نصت (مادتها التاسعة) على ضرورة تمتع الأفراد بحياتهم ، وصون أمنهم مع ضرورة

---

(١) الحاج ، ساسي سالم : المرجع السابق ، ص٢٨٨.
(٢) المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .


ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة ، وحقه في مرافعة علنية أمام محكمة مستقلة مختصة نزيهة مقامة بصورة قانونية تجنباً لأي إجراءات تعسفية ، وأن تجري المحاكمة دون تأخير مع عدم جواز إجباره على أن يكون شاهداً ضد نفسه مع كفالة الحق في التعويض العادل لكل من لحقه ضرر نتيجة سوء إدارة العدالة الجنائية . لقد تعهدت كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المقررة لكافة الأفراد ضمن إقليمها ، والخاضعين لولايتها دون تمييز كما تعهدت تلك الدول عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية(١)

الفرع الرابع : أهم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

أولاً - الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته عام ١٩٤٨م

نتيجة للاجتماعات والمؤتمرات بين دول أمريكا اللاتينية من مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩١٧م إلى مؤتمر بوجوتا عام ١٩٤٨م الذي أدى إلى إنشاء منظمة الدول الأمريكية حيث ورد في ميثاق هذه المنظمة عدة مبادئ أساسية تتعلق بحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها ، والتأكيد على مبادئ القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان الأساسية وتوطيد أواصر التعاون الاقتصادي ، والثقافي بين بلدان المنظمة ، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية وعدم التدخل في شئون بعضها البعض الداخلية ، واعتبار أي اعتداء على أية دولة منها بمثابة الاعتداء على دول المنظمة جميعاً حيث تمت المصادقة في مؤتمر بوجوتا على نص آخر وهو ما أطلق عليه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ، ووجباته والذي يشبه في محتواه إلى حد كبير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يحتوي على تسع مواد تتعلق بواجبات الفرد بالإضافة إلى ثمانية وعشرين مادة تنص على حقوقه ، وحرياته الأساسية(٢)

(١) الحاج ، ساسي سالم: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٩ .

ثانياً - الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام ١٩٥٠م

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان ، وقد تم التوقيع عليها في روما بتاريخ الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠م من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من الثالث من سبتمبر سنة ١٩٥٣م مؤكدة احترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] . حيث اهتمت هذه الاتفاقية بحقوق الإنسان وأشارت إلى أن لكل فرد الحق في أن تحترم خصوصياته ، وألا تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون ، ومصلحة المجتمع والأمن القومي ، والأمن العام أو المصالح الاقتصادية للبلاد ، ومنع الفوضى والجريمة وحماية الصحة والأخلاق ، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين لقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الضمانات الخاصة بمراعاة حقوق الإنسان في مجال الدعوى الجنائية كما أكدت الاتفاقية على أن الحق الأصل في البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته ، ولقد وصت هذه الاتفاقية ولا سيما (المادة الثامنة) التي تنص على احترام الحياة الخاصة للفرد على أساس أن الحماية التي توفرها للأفراد لا يزال يشوبها بعض النقص والغموض بالإضافة إلى أن بعض تلك القواعد ما زال غير نافذ في القوانين الداخلية لبعض الدول الموقعة على هذه الاتفاقية كما أن (المادة الثامنة) من الاتفاقية في حاجة إلى تعديل أو إضافة لكي توضح جوهر مفهوم الحق بالنسبة للحياة الخاصة فالتقدم العلمي لا يقف عند حد لإحداث إشكال جديد من التعدي على هذا الحق[٢]

ورغم هذا النقد تتميز الاتفاقية الأوروبية في أنها تهدف إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بكفالة الضمان المشترك ببعض الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي ، ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تتمتع بأنها لا تنص إلا على

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوى مشترك لكافة الشعوب والأمم ، الطبعة الخاصة ، الخامسة عشر ، ١٠ ديسمبر عام ١٩٦٣م، منشورات الأمم المتحدة ، ص٢٧.

(٢) A.H. Roberson : (Privacy and human rights) Manchester University , Press , 1968.P.92-95.

الحريات الفردية التقليدية بحيث أهملت الحقوق الاقتـصادية والاجتماعيـة ، وأنها نظمت ضمانات قانونية للحقوق التي نصت عليها ، وهكذا فإن أهميـة هذه الاتفاقية لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها بقـدر مـا تكمن في الضمانات والحماية التي تسبغها على هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ إلا أن أهميتها القانونية تقتصر على الدول الموقعة عليها فقط [1]

ثالثاً - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٦٣م

لقد تم عقد عدة مؤتمرات في أفريقيا بين الأعوام مـن ١٩٥٨م إلـى ١٩٦٢م تقدمت الدول الأفريقية من خلاله بعدة مقترحـات تتعلـق بالتعـاون السياسي والاقتصادي والتقني فيما بينها . وقد قادت هذه المؤتمرات التمهيدية إلى إقرار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بأديس أبابا عام ١٩٦٣م . حيث ورد فيه إشارة إلى حقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم توالت المؤتمرات والاجتماعات القانونية في مختلـف دول القارة بغية إقرار ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان ، وتكللت هذه الجهود بالنجاح عندما قرر رؤساء دول منظمة الوحـدة الأفريقيـة عـام ١٩٦٩م بمدينـة (منروفيا) العمل على إصدار ميثاق أفريقي لحقـوق الإنـسان والـشعوب الأفريقية ، وجاء في ذلك القرار أن حقوق الإنسان لا تتعلق بالحقوق المدنيـة والسياسية فحسب ولكنها تشمل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب التركيز عليها أكثر من غيرها نظراً لخصوصية هـذه الحقـوق لـدى الشعوب الأفريقية[2] حيث يتميز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بخـصائص ثلاثة :

أولها : النص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافية .

---

[1] سرحان ، عبد العزيز محمد : الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ص٣٦ .

[2] الحاج ساسي ، سالم: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص٣٣٢.

ثانيها : الإشارة إلى حقوق الشعوب ، والتي تعني بها حق الـشعوب فـي تقرير مصيرها ، وسيطرتها على مواردها الطبيعية ، والحق في السلام والأمـن والمحافظة على البيئة والتنمية .

ثالثها :عكس الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، والشعوب تحقيق شخصية الإنسان كعضو في المجموعة لا يتم إلا من خـلال القيـام بواجباتـه ، والتمتـع بحقوقه[١]

رابعاً - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م

نتيجة للمؤتمرات والاجتماعات المتوالية بين دول أمريكا بغية إصـدار ميثاق جديد لحقوق الإنسان فقد أدت تلك الجهود (في الثاني والعشرين) من نوفمبر عام ١٩٦٩م إلى إصدار " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " ودخلت حيز التنفيذ في الثامن عشر من يوليو عام ١٩٧٨م ، وتم التصديق عليها عام ١٩٨٠م من دول أمريكا عدا المكسيك صادقت عليها عام ١٩٨١م[٢]

ونصت هذه الاتفاقية بالمادة الأولى على حق تمتـع كـل شـخص بحريـة ممارسة الحقوق والحريات الواردة فيها في نطاق أقـاليم الـدول الأطـراف فيها[٣]

وقد احتوت هذه الاتفاقية على ستة وعشرين حقاً واحد وعشرون منها تضمنتها اتفاقية الحقوق المدنية ، والسياسية والحقوق التـي نـصت عليهـا الاتفاقية الأمريكية ، ولم تتضمنها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية هي حـق الملكية الحق في عدم النفي التعسفي ، ومنع الطرد الجماعي ، وحق الـرد ، وحق اللجوء

الفرع الخامس : المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية لحقوق الإنسان

من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتمت المؤتمرات ، والحلقـات الدراسية الدولية التي عقدت تحت إشراف المنظمة الدولية للأمم المتحدة بمـشكلة

---

(١) المادة الثانية من ميثاق حقوق الإنسان الأفريقي والشعوب .

(٢) A.R.. Roberston, Human in the world, OP. cit, P. 132 .

(٣) الحاج ساسي ، سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص٣٢٥ .

الوسائل العلمية الحديثة ، واستخداماتها المختلفة في التحقيقات الجنائية ، ومدى ما قد تشكله من انتهاك للحقوق الإنسانية ، وذلك بتحليل ودراسة تلك الأساليب العلمية وبيان مدى توافقها مع المبادئ التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .حيث انتهت أغلب هذه المؤتمرات ، وكذلك الحلقات الدراسية بإصدار توصيات تحث التشريعات على المنع الصريح لاستخدام هذه الأساليب العلمية الحديثة في المسائل الجنائية لما تحمله من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية[1]
ومن أهم تلك المؤتمرات ، والحلقات الدراسية ما يلي :

أولاً - مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان عام ١٩٥٥م

تم في هذا المؤتمر صدور قرار يمنع مباشرة أي صورة من صور الإكراه المادي ، أو المعنوي أو استخدام الأساليب الجبرية ضد المتهم من أجل انتزاع الاعتراف منه كما أقر المجتمعون بهذا المؤتمر حق المتهم في رفض الإجابة على أي أسئلة استخدم فيها الإكراه ، كما أكدوا على تحريم استخدام الوسائل الفنية التي تفقد المتهم وعيه أو تشكل اعتداء على الوظائف العليا للعقل البشري ، واعتبروا الأدلة المتحصلة بواسطتها مجرد معلومات لا يجوز احترامها[2]

ثانياً - الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان بالفلبين عام ١٩٥٨م

وفي هذه الحلقة الدراسية عقدت ثلاث جلسات لمناقشة استخدام الأساليب الفنية العلمية الحديثة كالعقاقير المخدرة ، والتنويم المغناطيسي ، وأجهزة كشف الكذب ، والوسائل الإلكترونية المتطورة ، ومدى ما يمكن أن تشكله من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وأجمع أعضاء هذه الحلقة على أنه يجب تجنب استخدام تلك الوسائل العلمية المستخدمة في مجال الدعوى الجنائية للكشف عن الحقيقة لما تشكله من اعتداء على حقوق الفرد في سلامة جسده

---

(1) ربيع ، حسن محمد : حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي (رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٥م) ص٣١ .

(2) الكبيسي ، عبد الستار : ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨١م) ص ١٢١.

وعقله وذهب البعض منهم إلى القول بعدم وجود انتهاك لحق الخصوصية في حالة استخدام أجهزة المراقبة ، والتسجيل مستندين في ذلك إلى أن هناك بعض الجرائم يصعب كشفها إلا باستخدام مثل هذه الوسائل ، ولكن بـشرط تـوافر ضـمانات قضائية كافية لمثل هذا الاستخدام[1]

ثالثاً - الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان بسنتياجو عام ١٩٥٨م

في هذه الحلقة جرى نقاش حول مدى إمكانية الاستعانة بالعقاقير المخـدرة أو التنويم المغناطيسي كأساليب حديثة في الحصول على اعترافـات حيـث أكـد المجتمعون على أنه ، وإن كان الهدف هو اكتشاف الحقيقة والوصول إليها إلا أنها لا تتضمن أي حق في التنكيل بالمتهم ، وتعذيبه لهذا أجمعوا على إدانة ، وتحـريم ليس فقط التعذيب ، ووسائل الإكراه ، ولكن أيضاً كل ما يؤدي إلـى ذلـك مـن الوسائل . وأوصت هذه الحلقة بتحريم التحليل التخديري والتنويم المغناطيـسي أو أي وسيلة أخرى تجعل المتهم في حالة من اللاوعي في مجال الإجراءات الجنائية، وأن من يقوم بممارسة مثل هذه الأساليب المحظورة يعتبر معتدياً ، ويعرض نفسه للعقاب وفق القوانين الوطنية[2]

رابعاً - الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان بفينا سنة ١٩٦٠م

وفي هذه الحلقة أكد المشاركون على حق المتهم في الـصمت أمـام الأسـئلة الموجهة إليه من سلطة التحقيق مع وجوب إحاطة المتهم مسبقاً بهذا الحق ، كمـا اتفقوا على تحريم استخدام أي صورة من صور الإكراه المـادي أو المعنـوي أو استخدام وسائل التنويم المغناطيسي أو العقاقير المخدرة أو أجهزة كشف الكذب مع المتهم لدفعه نحو الاعتراف بما هو منسوب إليه لأنها تؤثر على ذاكرته وحكمه . كما وجهوا نقدهم الشديد لاستخدام سلطات التحقيق للأساليب الحديثة فـي مراقبـة المحادثات ، وأكدوا على أن ما يتم الحصول عليه من معلومـات بواسـطة تلـك الأساليب لا يمكن احترامها[3]

---

[1] ربيع ، حسن محمد : حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي ، ص٣٢ .

[2] توصيات مؤتمر الحلقة الدراسية التي عقدت بسنتياجو عام ١٩٨٥م تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة .

[3] Seminar on the protection of human rights in crimiual procedure , Vinna , Austria , 20 June to 4 Tuly 1960 united Nations , New York , 1960 , P.15.



خامساً - الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان بنيوزيلندا عام ١٩٦١م

وقد اهتم المجتمعون في هذه الحلقة بحقوق الإنسان الأساسية ونتيجة للتطور المستمر في الوسائل الحديثة للتحقيق حرم المجتمعون مختلف صور التعذيب الوحشية ، وجميع وسائل الإجبار والإكراه الأخرى ، وقد أثير في هذه الحلقة مناقشات حول مدى جواز استخدام سلطة التحقيق الأساليب الحديثة في المراقبة ، وتسجيل الأحاديث خفية ، وعلى الرغم من وجود اعتراض لما تشكله من تهديد خطير للحقوق ، والحريات الشخصية المحددة في نص المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . إلا أنه من وجهة نظر أخرى ترى ضرورة استخدام مثل هذه الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن أنواع معينة من الجرائم شريطة أن يعلم الأفراد إلى أي مدى يكون استخدام هذه الوسائل ، وما هي الضمانات والقيود القانونية عند إساءة استخدام هذه الوسائل والأدوات الحديثة[1]

سادساً - مؤتمر دول الشمال بإستكهولم عام ١٩٦٧م

في هذا المؤتمر الذي عقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧م من أجل مناقشة الحق في حرمة الحياة الخاصة باعتباره حق خاص يحميه من تدخل السلطات العامة ، والأفراد على اعتبار أن للفرد الحق في أن يترك وشأنه. حيث أوصى المؤتمر بضرورة فرض بعض القيود على جزء من الحقوق الأساسية للأفراد مستندين في ذلك إلى أن الحق في الحرية الشخصية في المجتمعات الحديثة لا يمكن أن تكون مطلقة بغير قيود . حيث تعتبر هذه القيود ضرورية للموازنة بين مصالح المجتمع من ناحية ، ومصالح الأفراد من ناحية أخرى فالمصلحة العامة قد تمنح السلطة العامة قدراً من التدخل في حياة الأفراد الخاصة ، ولكن لا بد من وجود أمر مسبق صادر من السلطة القضائية ، ومحدد المدة ، ويعين فيه المكان والطريقة التي يباشر بها هذا

---

[1] مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ص٢١٧ .

التدخل ، وقد ضرب المجتمعون أمثلة لتلك المصالح العامة ، ومنهـا الأمـن القومي والأمن العام ، وحالات منع الفوضى ، ومنع انتشار الوباء والأمراض وحالات الضرورة ، والمصالح الاقتصادية[1]

سابعاً - المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام ١٩٦٨م

انعقد هذا المؤتمر بمدينة طهران بإيران في ٢٢ أبريل إلى ٢٣ مايو عـام ١٩٦٨م . وقد أوصى المجتمعون بهذا المؤتمر بدراسة المـشاكل المتعلقـة بحقوق الإنسان ، والناجمة عن التطورات الهائلة في العلـوم والتكنولوجيـا الحديثة ، وحماية الشخصية الإنسانية ، وتكاملها المادي والعقلي إزاء استخدام الإليكترونيات التي قد تؤثر على حقوق الشخص . وقد انتهى المـؤتمر إلـى العمل بكل الطرق من أجل الاهتمام بتلك المشكلة حيث أنه بالرغم مـن مـا تحققه الاختراعات العلمية الحديثة ، ووسائل التقنية من آفاق واسعة للتقدم إلا أنه قد تهدد حقوق الإنسان وحرياتهم[2]

ثامناً - مؤتمر أبيدجان بساحل العاج عام ١٩٧٢م

انعقد هذا المؤتمر في ساحل العاج من ١٠- ٢٦ يناير عام ١٩٧٢م . وفي هذا المؤتمر تم تناول أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في البحث عن الحقيقة حيث أبرزت أغلب الأبحاث المقدمة في هذا المؤتمر مـدى خطـورة الأساليب العلمية الحديثة على الحقوق ، والحريات الأساسية للأفراد بالإضافة إلى عدم صلاحية النتائج المتحصلة بواسطتها في الإثبات الجنائي لعـدم وجـود ثقـة علمية والمطلوب توافرها من وجهة نظر مجتمع العلمـاء فـي هـذه الأسـاليب المستحدثة مما يوجب رفضها في المجال الجنائي ، واعتبار الدليل المتحصل منها غير مشروع ، وبالتالي لا يجوز الاعتماد عليه أمام القضاء سواء للمساهمة فـي تكوين اقتناع القاضي ، أو في تسبيب الأحكام[3]

---

[1] United Nations Economic and social council E/CN . 4/1116,23 January 1973 . P.16 .

[2] المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان : طهران ، إيران والذي عقد في المدة من ١٢ أبريل إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨م ، منشورات الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، نيويورك ونشر باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٩م .

[3] ربيع ، حسن محمد : حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي ، ص٣٦ .

المطلب الخامس

حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والمواثيق الدولية والإقليمية

نظراً لبيان حقوق الإنسان في الشريعة والقانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي عقدت ، وقامت من أجل الإنسان وكرامته فقد رأيت من الضروري القيام بمقارنة للوقوف على مدى الاتفاق أو الاختلاف فيما بينهم بشأن هذه الحقوق

١- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية أكدت على مبدأ المساواة ، واحترام حقوق الإنسان والحريات ، وأن كل إنسان له حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر ، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ...

فإن الشريعة الإسلامية سبقته في ذلك حيث يؤكد القرآن الكريم على عدم التمييز ، وأن أكرم الناس عند ا أتقاهم

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] من هنا نجد أن المساواة في الإسلام هي أساس التمتع بالحقوق والواجبات

٢- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية بدأت بمقدمة تؤكد الاعتراف بكرامة الإنسان. فإن الشريعة الإسلامية سبقته في ذلك بما يزيد على أربعة عشر قرناً حيث جاء بالقرآن الكريم على لسان الحق تبارك وتعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[2]

---

[1] سورة الحجرات / ١٣ .
[2] سورة الإسراء / ٧٠ .

٣- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية اهتمت بوحدة الأسرة الإنسانية والمجتمع الدولي فإن الشريعة الإسلامية الغراء سبقته حيث أبرزت أن خير بني الإنسان عند ا أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء ، وإنما يتفاضل الناس في الإسلام بحسب عملهم ، ويؤكد ذلك قول الحق تبارك وتعالى:﴿ ولِكُلٍّ درجاتٌ مما عمِلُوا ولِيوفيهم أعمالَهم وهم لَا يظْلَمون﴾[1]

٤- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية دعت إلى التعاون بين الشعوب باعتباره الأساس ، والمثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم

فإن الشريعة الإسلامية سبقته في ذلك حيث تقوم أساساً على أساس تقديم جميع أنواع البر لبني الإنسان دون النظر إلى جنسيتهم أو دينهم عملاً بما جاء في القرآن الكريم قال تعالى :﴿ لَا ينْهاكُم الله عن الَّذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخْرِجوكُم من دِيارِكُم أَن تَبروهم وتُقْسِطُوا إِلَيهم إِن الله يحِب الْمقْسِطِين﴾[2] . حيث إن الإسلام يحث التعاون على البر ومنع التعاون على الإثم والعدوان عملاً بقوله تعالى :﴿ وتَعاونُواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى الإِثْمِ والْعدوان واتقُواْ اللّه إِن اللّه شَدِيد الْعِقَابِ﴾

٥- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية أكدت على حرية الإنسان في العقيدة فإن الشريعة الإسلامية سبقته في التأكيد على حرية الإنسان في العقيدة ، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً عملاً بما جاء في القرآن الكريم ﴿لاَ إِكْراه فِي الدين﴾[3]

كما أن الإسلام يستنكر استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة،ولأن أساس العبادة الصحيحة المعتدلة هو الاختيار طوعاً

---

(١) سورة الأحقاف / ١٩.
(٢) سورة الممتحنة / ٨ .
(٣) سورة البقرة / ٢٥٦ .

٦- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية أكدت علـى حـق الإنسان في الحياة فإن الشريعة الإسلامية سبقته في ذلـك ، وحـذرت مـن المساس بها ، واعتبرت الحياة حق أساسي من حقوق الإنسان الذي كرمه ا تعالى ، ومن هذا إنه لا يجوز الاعتداء على حياة الناس إلا بسلطان عملاً ما جاء في القرآن الكريم ﴿ ولاَ تَقْتُلُواْ أَولاَدكُم من إملاَقٍ نحن نَرزقُكُم وإِيـاهم ولاَ تَقْربواْ الْفَواحِش ما ظَهر مِنْها وما بطَن ولاَ تَقْتُلُواْ النفْس التِي حرم اللّه إِلا بِالْحق ذَلِكُم وصاكُم بِهِ لَعلكُم تَعقِلُون﴾[1]

٧- نجد أن القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية تشير إلى الحريـة تحت رؤوس موضوعات جزئية مثل حرية التنقل ، وحرية التعبير وحريـة التفكير ، وما إليها بينما نجد الشريعة الإسلامية سبقته في ذلك حيث لم تـشر إلى هذه الحريات فحسب وإنما شملتها ضمن مسائل أخرى في إعلان شامل ، ومتكامل حيث أرسى الإسلام دعائم الحرية الشخـصية والحريـة الـسياسية والحرية الفكرية وغيرها وخطا بها خطوات لا تزال تعجز الحضارة الحديثة عن اللحاق بها

٨- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية أكدت على حرمـة العدوان على مال الإنسان وعلى حصانة بيته . فإن الشريعة الإسلامية سبقته في ذلك حيث أكدت على ذلك ونصت على حصانة البيـت لحمايـة حريـة الإنسان عملاً بما جاء في القرآن الكريم :﴿ يا أَيها الَذِين آمنُوا لَا تَدخُلُوا بيوتاً غَير بيوتِكُم حتى تَستَأْنِسوا وتُسلموا علَى أَهلِهـا ذَلِكُـم خَيـر لكُـم لَعلكُـم تَذَكرون{*} فَإِن لم تَجِدوا فِيها أَحداً فَلَا تَدخُلُوها حتى يؤْذَن لَكُم وإِن قِيلَ لَكُـم ارجِعوا فَارجِعوا هو أَزكَى لَكُم والله بِما تَعملُون علِيم﴾[2]

---

[1] سورة الأنعام / ١٥١.
[2] سورة النور / ٢٧ .

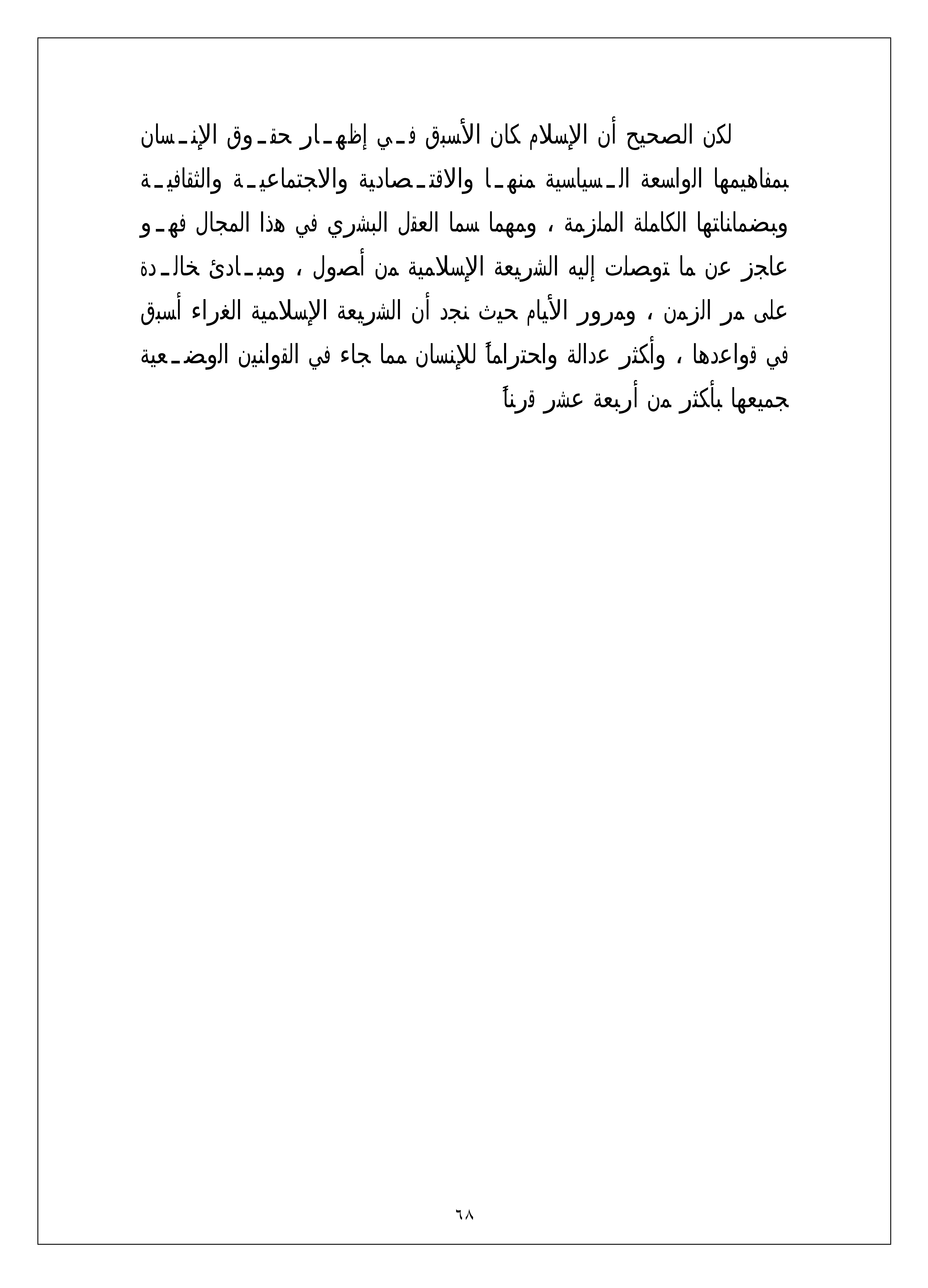
٩- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية أبـرزت أهميـة التكافل الاجتماعي ، وجعله أملاً يرجى للإنسانية فـإن الـشريعة الإسـلامية سبقته في ذلك حيث أكدت على التكافل الاجتماعي فيما بين أبناء المجتمع وفي حق كل إنسان في حياة كريمة تحرره من الحاجة والفقر بفرض حق معلـوم من أموال القادرين لتصرف على ذوي الحاجة عملاً بما جـاء فـي القـرآن الكريم : ﴿ وفِي أموالِهم حق للسائِل والمحرومِ﴾[1]

١٠- إذا كان القانون الوضعي والمواثيق الدولية والإقليمية تؤكد على أن كل شخص متهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً ، وبمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه . فإن الشريعة الإسلامية سـبقته في ذلك حيث أكدت على أن حرية الإنسان الأصل فيهـا البـراءة حيـث أن حريته محصنة من التقييد والسلب بدون حق شرعي فلا يؤخذ الإنسان بالظن ، والتهم والقرارات العشوائية قال تعالى : ﴿يا أيها الذِين آمنُـوا إن جـاءكُم فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبينُوا أن تُصِيبوا قَوماً بِجهالَةٍ فَتُصبِحوا علَى ما فَعلْتُم نَـادِمِين﴾[2] فالشريعة الإسلامية هي الأسبق في إقرار مبدأ مشروعية التجريم ، والعقـاب فلا جريمة ، ولا عقوبة إلا بنص . عملاً بقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وما كُنا معذِبِين حتى نَبعثَ رسولاً﴾[3]

ويتضح للباحث مما سبق بالرغم ممـا تـضمنه القـانون الوضـعي والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنـسان إلا أنه حاول البعض ممن يعادي الإسلام القول بأن فكرة ، ومفهـوم حقـوق الإنسان هي تراث غربي مستمد من أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية ، ومفكري الثورتين الأمريكية والفرنسية

---

[1] سورة الذاريات / ١٩.
[2] سورة الحجرات / ٦ .
[3] سورة الإسراء / ١٥ .



لكن الصحيح أن الإسلام كان الأسبق في إظهار حقوق الإنسان بمفاهيمها الواسعة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبضماناتها الكاملة الملازمة ، ومهما سما العقل البشري في هذا المجال فهو عاجز عن ما توصلت إليه الشريعة الإسلامية من أصول ، ومبادئ خالدة على مر الزمن ، ومرور الأيام حيث نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء أسبق في قواعدها ، وأكثر عدالة واحتراماً للإنسان مما جاء في القوانين الوضعية جميعها بأكثر من أربعة عشر قرناً

المبحث الثاني

الأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي

تتميز الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية في كثير من الأمور التي ترجع أساساً إلى اختلاف موضوع وهدف كل من القانون الجنائي والمدني ، وأهم ما يظهر في هذا الاختلاف هي تلك القواعد التي تحكم نظام الإثبات الجنائي بخصائص تهدف أولاً إلى ضرورة إظهار حقيقة الواقع ، ومن ثم تسهيل مهمة القاضي الجنائي في إدراك الغاية وتحقيقها . حيث ترتكز قواعد الإثبات الجنائي على قواعد أساسية يمكن اعتبارها بمثابة معطيات تتشابك فيما بينها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية

لهذا سوف أقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مبدأ افتراض البراءة في الشريعة والقانون

المطلب الثاني : مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة والقانون

المطلب الثالث : مبدأ قضاء القاضي باقتناعه في الشريعة والقانون

المطلب الرابع : أصول قواعد الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون

المطلب الأول

مبدأ افتراض البراءة في الشريعة والقانون

يعتبر مبدأ افتراض البراءة بمثابة الدستور الأساسي لـضمان حريـة المتهم ، وتدعيم موقفه أمام قوة الادعاء بحيث يهدف بالدرجة الأولـى إلـى إحداث قدر معقول من التوازن بين كلا الموقفين ، وذلـك تقـديراً لـضعف موقف المتهم في الدعوى الجنائية مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية فـي مواجهة السلطة[1]

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مبدأ افتراض البراءة في الشريعة

إن قاعدة " الأصل براءة الذمة " المقررة في الفقه الإسلامي تعمل فـي نطاق أوسع من النطاق الجنائي إذ نجد الفقه الإسلامي يعمل هذه القاعدة فـي كافة فروع القانون بل في كافة صور الواجبات ، والتكليفات حتـى الدينيـة البحتة أو التعبدية المحضة ، وعليه فلا يجوز أن يفرض التزام من أي نـوع كان جنائياً أو مدنياً على شخص إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الالتزام في حقه ، وتطبيقه في المجال الجنائي أنه لا يعتبر الشخص ملتزمـاً بـأداء العقوبة أو مستحقاً لها إلا بعد أن تثبت إدانته ثبوتاً يقينياً[2] .

إن مبدأ افتراض البراءة عرفته الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد علـى أربعة عشر قرناً من الزمان جاء لكي يحمي المتهم من التعـسف والظلـم ، ويحافظ على حقوقه وآدميته ، حيث تحدث فقهاء المسلمين عن مبدأ البـراءة باعتباره أصلاً عاماً يطبق في كل فروع العبادات ، والمعاملات فهو يـشمل كل صور الواجبات ، والتكليفات ويتفرع عن هذا المبدأ قواعد أخرى منها ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : " اليقين لا يزول بالشك " وكثيراً ما يتـردد علـى

---

[1] ضياء الدين ، أحمد : مشروعية الدليل في المواد الجنائية (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٨٣م) ص١٣٨.
[2] العوا ، محمد سليم : في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط٣ ، ١٩٨٣م) ص٩٢ .

ألسنة الفقهاء قولهم : الأصل براءة الذمة أي تخلصها ، وعدم انشغالها بحـق آخر . فمع ظهور الإسلام قررت الشريعة الإسلامية مبدأ (الأصـل بـراءة الذمة) باعتباره مبدأً هاماً وأحد المسائل الكثيرة المتـضافرة علـى تحقيـق العدالة للمتهم ، والبراءة وصف توصف به الذمة حيث يعني هـذا المبـدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم يكون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه لهـذا فـإن أساس مبدأ البراءة يعتمد على المنطق الطبيعي للأمور الذي يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن الاستثناء هو التجريم والعقـاب ، فقـد خلـق ا سبحانه وتعالى الإنسان ، وجعله خليفة في الأرض ، وسخر كل ما في الكون لخدمته فحكمة الخلق تكمن أساساً في الإباحة ، والإطلاق ، وهـذا الإطـلاق غير قاصر على مجال أو نطاق دون آخر بل يشمل كافة مجـالات الحيـاة ، ومن ثم يمكن القول بأن الأصل في الإنـسان ، هـو الخيـر دون الـشر ، والإطلاق في حياته دون التقيد والإباحة دون التجريم والبراءة دون التـأثيم ، ومما يؤكد هذا أن ا سبحانه وتعالى رفع عن كاهل عباده جـزاء مخالفـة أوامره أو ارتكاب نواهيه لقوله تعالى : وما كُنـا معـذِبين حتـى نَبعـثَ رسولاً [1] الأمر الذي يعتبر الأساس الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وذلك استثناء إلى استحالة تصور معرفة الإنسان للتميز بين المحظور عنه من المأمور به ما دام أن منطق الفطرة يقتضي النظر بالإطلاق ، والإباحـة لخلق ا في كونه واستنتاجاً من إباحة الأشياء يجب النظـر إلـى الإنـسان بوصفه بريئاً ، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنـسان مـن دائـرة الإباحة إلى نطاق التجريم ، وهو ما لا يمكن تقديره إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي[2]

---

[1] سورة الإسراء / ١٥ .

[2] مصطفى ، محمود : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٧م) ص٩٨ .

الفرع الثاني : مبدأ افتراض البراءة في القانون

في العصور القديمة كان عبء الإثبات يقع على عاتق المـتهم ، ويخـضع لمجموعة من الإجراءات الغيبية القاسية بقصد إظهار براءته ، ومن بداية النصف الثاني من العصور الوسطى من القرن الثاني عشر حتى الرابع عشر تحققت ثورة حقيقية في أوروبا في مجال الإثبات ، وترتب على ذلك نقل عبء الإثبـات إلـى عائق سلطة الادعاء ، ومع ظهور النظام الإتهامي في الإجراءات الجنائيـة بـدأ ينظر إلى المتهم باعتباره بريئاً أثناء مباشرة إجراءات الدعوى حتى تثبت إدانتـه بأدلة قاطعة. ويرى فقهاء القانون أن هذا الأصل يرتبط بمبـدأ شـرعية الجـرائم والعقوبات ارتباطاً وثيقاً باعتبارها ضماناً للحريـة الفرديـة وصـيانتها ، وهـذا الارتباط يجعل من مبدأ البراءة مقدمة عامة تؤدي إلى ضرورة التـسليم ببـراءة المتهم حيث يتضمن هذا المبدأ حدوداً ثلاثة . تعتبر بمثابة نتائج لتطبيقه :

الأول : موضوعي ومقتضاه إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطات الاتهام فلا يكلف المتهم بإثبات براءته

الثاني : شخصي ويعني ضرورة النظر إلى المتهم على أنه برئ واحتـرام هذه البراءة في كل مراحل الدعوى المختلفة ، ومعاملته دائماً على هذا الأساس

الثالث : نفسي ومقتضاه أن يشعر المتهم بأنه برئ وتوفر له جميع الحقوق والحريات فبقدر ما يتجه التحقيق إلى البحث عن أدلة الإدانة . يتعين البحث بنفس الدرجة عن أدلة البراءة . ويقتضي الفهم الصحيح لمضمون ذلك المبدأ ضرورة أن يتجه التحقيق منذ بدايته ليس فقط لإظهار الإدانة من قبل سلطة الاتهام والقضاء بل وبنفس الدرجة إلى تحقيق أدلة البراءة من أجل الحرص والحماية لكافة الحقوق[١]

لهذا فإن مبدأ البراءة يمثل أهم ضمان للإنسان في حاضره ومـستقبله كما أنه عاصم للسلطة من الوقوع في هاوية الظلم والاستبداد بـل ، ويـشمل جزء لا يتجزأ من أعماق الضمير العالمي الذي توجت بـه الأمـم المتحـدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة ١/١١ من الإعلان علـى

---

[١] ضياء الدين، أحمد : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، ص١٨٠ .

أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " كما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م في مادتها السادسة الفقرة الثانية حيث قررت أن " كل متهم بجريمة يفترض أنه برئ إلى أن تثبت إدانته قانوناً " ، وأكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية ، والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩م بإجماع الآراء في مادتها الرابعة عشر الفقرة الثانية على أن " كل فرد متهم بتهمة جنائية له الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون " وذهب المجتمعون في المؤتمر الدولي الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام ١٩٥٩م إلى القول بأن تطبيق مبدأ الشرعية تنطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم برئ حتى تقرر إدانته[١]

كما أن مبدأ البراءة يعتبر عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ، ولا عقوبة إلا بنص يفترض بالضرورة وجود قاعدة أخرى أو مبدأ آخر هو أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون بهذا يعتبر مبدأ البراءة مصدراً لكافة الضمانات الإجرائية التي أحاطت بها التشريعات الوضعية لذلك حرص المشرع المصري على النص صراحة على مبدأ البراءة في الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م في مادته السابعة والستين ، حيث قرر بأن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه "[٢] حيث يطلق فقهاء القانون الجنائي على مبدأ البراءة تسمية " قرينة البراءة " ويذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن مبدأ البراءة هو قرينة قانونية بسيطة ، وقد أيدتهم في ذلك محكمة النقض المصرية[٣]

---

[١] مصطفى ، محمود : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ص٥٧ .
[٢] سرور ، فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٧ ، ١٩٩٦م) ص٩٨ .
[٣] نقض مصري ، ٢١ أكتوبر ١٩٥٨م ، أحكام النقض س ٩ ق ٣٠٦ ، ص٨٣٩ .

المطلب الثاني

مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة والقانون

تعتبر حرية الإثبات في المواد الجنائية القاعدة الثانية التي تحكم العملية الإثباتية حيث تمثل الطريق الإثباتي الذي يسلكه كافة أطراف الدعوى وصولاً إلى الهدف الإثباتي الذين يسعون إلى تحقيقه ، ويقصد بالمبدأ في معناه الشائع حرية جميع الأطراف في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات للتدليل على صحة ما يدعونه فسلطة الاتهام لها أن تلجأ إلى أية وسيلة لإثبات وقـوع الجريمـة على المتهم ، ويدفع المتهم كذلك التهمة بكل الوسائل[1]

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة

يرتكز مبدأ حرية الإثبات على تمتع كـل مـن الادعـاء ، والمـتهم والقاضي في العملية الاثباتية بالحرية الكاملة في اختيار وسائل الإثبات مهما كانت طبيعة الوقائع المراد إثباتها ، وأيا ما كان شكل تلك الوسـيلة بـشرط الالتزام الكامل بضوابط المشروعية ، وهذا يعني إمكان لجوء كل طرف إلى اختيار الوسيلة التي يراها قادرة على تأييد وجهة نظره دون التـزام بإتبـاع واحدة منها دون الأخرى ، ولكل من الادعاء ، والمتهم والقاضـي كقاعـدة عامة التعويل على الشهادة ، أو الكتابة أو الخبرة العمليـة أو الاعتـراف أو القرائن أو غيرها من الأدلة الأخرى حيث تتساوى كـل منهـا فـي قيمتهـا الإثباتية سواء من الوجهة القانونية أو من الوجهة الواقعيـة ، وللقاضـي أن يستلهم يقينه للحكم[2]

الفرع الثاني : مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية في القانون

من الأمور المتفق عليها أنه يجب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المـتهم مؤكداً أي مبني على الجزم ، واليقين لا على الظن والاحتمال فمن القواعد المسلم

---

[1] مصطفى ، محمود : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ص٨٣ .

[2] ضياء الدين ، أحمد : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، ص١٣٨ .

بها أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم ، واليقـين لا علـى الظن ، والاحتمال فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلـى الجـزم بنسبة الفعل إلى المتهم كان من المتعين عليها أن تقضي بالبراءة [١]

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامهـا إلـى " تقريـر وجوب صدور حكم الإدانة من المحاكمات الجنائية بناء على حجج قطعية الثبـوت تفيد الجزم ، واليقين فإذا كان الدليل الذي ساقه الحكم ، وعول عليه في إدانته هو دليل ظني مبني على مجرد احتمال فإن الحكم يكون معيباً مستوجباً للنقض فالعبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق المؤكدة لا بالاحتمالات والفروض المجردة " [٢]

ونخلص من هذا أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن ، والاحتمال فيجب على القاضي دائماً أن يؤسس اقتناعه بالإدانة على أدلة قوية قاطعة ، حيث يخضع الإثبات الجنائي في التشريعات الجنائية من ناحية الوقائع إلى أمرين :

أولاً - نظام الأدلة القانونية

وفيه يحدد المشرع أدلة الإثبات وشروطها وقيمتها في الإثبـات ، ويتمثـل دور القاضي في مجرد التحقق من وجود هذه الأدلة وفقاً للشروط القانونية ثم يقوم بعد ذلـك بتكوين اقتناعه ، أو عدم اقتناعه على ضوء توافر تلك الأدلة أو عدم توافرها ففي حالة توافر الأدلة الكاملة توقع العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وفي حالـة تكـون الأدلـة ناقصة تكون العقوبة مخففة ، وفي حالة تكون الأدلة بسيطة أو ضعيفة لا يحكم القاضي بالإدانة أو البراءة وإنما يحكم بوضع المتهم موضع اشتباه[٣]

ثانياً - نظام الاقتناع الذاتي للقاضي

وهو نظام مبني على العقل في استنباط الأدلة الجنائية ففيه للقاضي سـلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى هذا الدليل أو ذاك حـسب العقيـدة التي تكونت لديه بكامل حريته[٤]

---

[١] مصطفى ، محمود : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ص٦٩ .
[٢] نقض مصري ، ١٩٦٨/١٠/١٤م ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٢ ، ص٨٢٣ .
[٣] جهاد ، جودة حسين : الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، د.ط، ١٩٩١م) ص١١ .
[٤] بهنام ، رمسيس : البوليس العلمي أو فن التحقيق (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط٢، ١٩٩٦م) ص٣٢٠ .

المطلب الثالث

مبدأ قضاء القاضي باقتناعه في الشريعة والقانون

مبدأ حرية القاضي في الاقتناع من المبادئ الإجرائية العامة التي تسود التشريعات الحديثة والتي تعتبر من مميزات سـلطات القاضـي الجنـائي ، وأهمها قبول الدليل ، والاعتماد عليه في بناء الأحكـام . وتهـدف العمليـة الإثباتية في جملتها للتوصل إلى اقتناع القاضي بالحقيقة التي يسعى من جانبه أيضاً إلى استظهارها ، وكشف ما قد يكتنفها من غموض ، وذلك حتى يتسنى له في النهاية إصدار قراره في الواقعة محل الدعوى ، ويستلزم لدراسة المبدأ الذي هو هدف العملية الإثباتية ضرورة تعريفه ، وإيـضاحه فـي الـشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي حيث يعد مبدأ قضاء القاضي باقتناعـه مـن السمات المميزة للنظم الإجرائية الحديثة ، ويعني ذلك المبدأ ببـساطة حريـة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المعروضة عليـه ، واسـتخلاص عناصـر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه ، وكثيراً ما يقترن المبدأ بالحرية فيطلق عليه الاقتناع الحر للقاضي ، حيث يعتمد القاضي في بناء اقتناعـه علـى عمليـة منطقية تقوم على الاستنتاج والاستنباط بحيث توصل في نهايتها إلى نتيجـة معينة . ويعتبر مبدأ قضاء القاضي باقتناعه وفقاً لهذا المفهوم نتيجة ضرورية أملتها الحقيقة الواقعية والوصول إليها ، وبمعنى آخـر يجـب أن لا يتجـه القاضي أو المحقق في نشاطه إلى كشف حقيقة الواقعة ، والتوصل إلى إثبات إدانة المتهم بأية وسيلة ما دام ذلك سيحقق غاية الدعوى الجنائيـة فالحقيقـة يجب الوصول إليها وفقاً لشكل أخلاقي لا يمكن تعييبه

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مبدأ قضاء القاضي باقتناعه في الشريعة

لم يرد في كتب الفقه الإسلامي نصوص محددة تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة على نحو معين ، ولكن هناك قواعد عامة يخـضع لهـا التنظـيم

الإجرائي وتتلخص في أن يحقق الأسلوب الإجرائي المتبع العدل الذي أمر به ا سبحانه وتعالى بقوله :﴿ وإِذَا حكَمتُم بين الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعدل إِن اللّه نِعِما يعِظُكُم بِهِ إِن اللّه كَان سمِيعاً بصِيراً﴾[1]. ويتضح مـن ذلـك أن الحريـة الممنوحة للقاضي الجنائي الشرعي تشمل عنـصرين همـا : ١- جمـع الأدلـة ٢- تقدير الأدلة وذلك نظراً لعدم وجود ضوابط شرعية إجرائية محـددة مـسبقاً حيث نجد مبدأ حرية القاضي في الاقتناع في الشريعة مطبق في جرائم التعازير ، وذلك لكثرتها ، وتقاربها واختلافها من مجتمع لآخر وفق ظروف المجتمـع مـن ناحية ، وظروف كل من هذه الجرائم من ناحية أخرى ، وقـد جعـل المـشرع الحنيف إثبات هذه الجرائم التعزيرية في يد القاضي الذي يسعى إلى إثباتها بكافـة طرق الإثبات ، وذلك خلافاً لجرائم الحدود إلا أن هذه الحرية ليست مطلقـة بـل مقيدة بقيود تتمثل في الآتي :

أولاً - أن يكون الدليل مستقى من طريق مشروع ، وإجراءات صحيحة نظاماً

ثانياً - أن يكون الدليل موضوعياً . ويعني ذلـك أن يتقيـد القـائمون بـالنواحي الإجرائية عند اتخاذ أي إجراء بكافة القواعد الموضوعية ، والشكلية المقررة فـي النظام فالفقه الإسلامي يؤكد على ضرورة استناد القاضي في اقتناعه بالإدانة على أدلة مشروعة بمعنى أن تكون إجراءات الحصول على الدليل مطابقـة للأصـول الشرعية ، وأن يكون الدليل ذاته مطابقاً لتلك الأصول[2]. ويجب أن يتأسس اقتناع القاضي بالإدانة على أدلة موضوعية بمعنى أن يكون لها أصل ثابت فـي أوراق الدعوى ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس اقتناعه على أدلة ليس لهـا أصل في أوراق الدعوى

كما أن أخذ القاضي بالدليل يتطلب تأكده بشكل قاطع من صـحته قبـل أن يبني عليه حكمه فقد يكون صحيحاً من الناحية الشكلية كما قد يبدو من ظاهره أنه صحيح من الناحية الموضوعية ، ولكن حقيقة قد يكون خلافاً لذلك[3]

---

[1] سورة النساء / ٥٨ .
[2] مصطفى ، محمود : الإثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن ، ص٢٦ .
[3] إسماعيل ، محمد عبد الشافي : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع (دار المنار ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ) ص١٢١ .

الفرع الثاني : مبدأ قضاء القاضي باقتناعه في القانون

يكون الاقتناع لدى القاضي في الفقه الوضعي عند نظره للدعوى الجنائية عن طريق تقديره الأدلة التي تقدم له في الدعوى ، حيث أن القاضي في تقديره لهذه الأدلة يؤدي عملية ذهنية تعتمد على الوعي ، والإدراك بكافة أدلة الإثبات وتحليله لها ، واستنباط القيمة الإثباتية لكل منها ، والتي تُوجد في مجموعها حالة اليقين لديه . ويتوقف دور القاضي في الإثبات على المذهب المتبع في تقنين ، وتنظيم قواعد الإثبات التي يعمل على ضوئها وذلك من حيث التقييد ، والإطلاق فيكون دوره إيجابياً في نظام يأخذ بمذهب الإثبات المطلق فيكون للقاضي سلطة واسعة في استكمال الدليل ، وتوجيه الخصوم بينما يكون دوره سلبياً في نظام يأخذ بالمذهب المقيد ، ويكون دائراً بين المذهبين في نظام يأخذ بالمذهب المختلط ، وهو المذهب السائد في التقنيات المعاصرة[1] . ومن هنا برزت أهمية أن يعطي القاضي دوراً حديثاً يختلف عما كان معمولاً به ، حيث كان القاضي مقيداً بما يعرف بمبدأ حياد القاضي الذي يجعل دوره سلبياً في الدعوى حيث برز في هذا الدور الحديث سلطة القاضي في استكمال الأدلة ، وجمعها والمتمثل في تحريك الدعوى ، وتوجيه الخصوم لاستكمال الأدلة الناقصة ، وإيضاح ما أبهم من وقائع الدعوى ، وبرزت سلطة القاضي في تسيير الخصومة باعتبارها من النظام العام كما برزت سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، وكفايتها ، حيث خولت هذه السلطة القاضي في أن يوازن بين الأدلة المقدمة في الدعوى ليأخذ ما يطمئن إليه منها ، ويطرح ما لم يطمئن إليه ، وهو في ذلك غير ملزم بأن يبني أسباب ترجيحية لدليل معين على دليل آخر من أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى ما يكون به عقيدته دون أن يتقيد بما أراده الخصوم [2]

---

[1] زيد ، محمد إبراهيم : تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات الدولية (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس ، بالرياض ، د.ط ، د ت) ج٣ ، ص٦٤ .

[2] هاشم ، محمود محمد : القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ) .

المطلب الرابع

أصول قواعد الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون

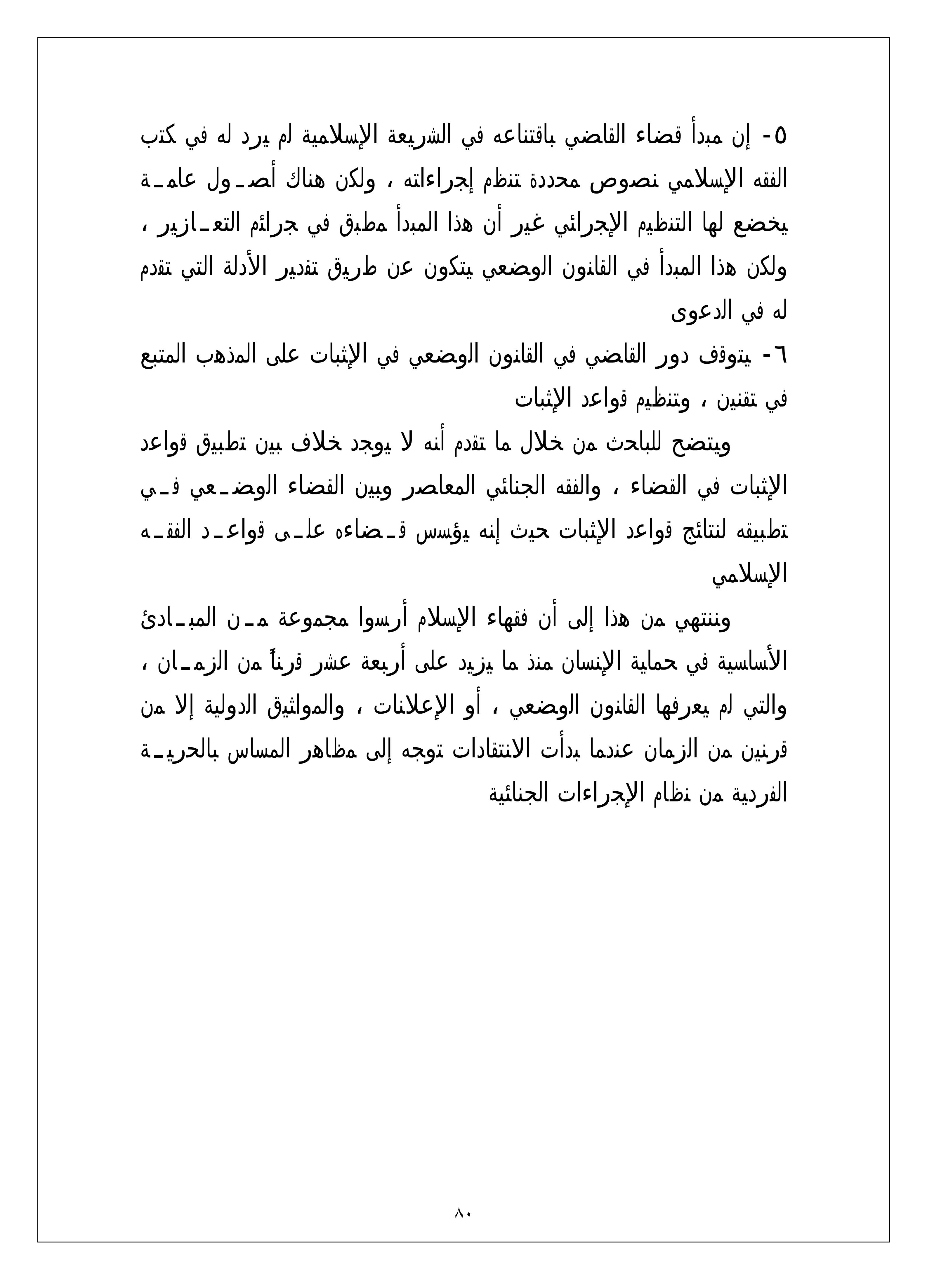
بعد بيان الأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي ، وتوضح مـا هيـة قواعد الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون فقد رأيت من الضروري القيـام بمقارنة توضح القواعد الأساسية ، والتي تعتبر بمثابة معطيات تتشابك فيمـا بينها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية من أهمها :

١- إن مبدأ افتراض البراءة عرفته الشريعة الإسلامية منذ مـا يزيـد علـى أربعة عشر قرناً من الزمان جاء لكي يحمي المتهم من التعسف ، والظلم بينما القوانين الوضعية لم نعرفه إلا من بداية النصف الثاني من العصور الوسطى في وقت كانت الإجراءات فيه تخضع إلى أمور غيبية قاسية

٢- أنه مع ظهور الإسلام أقرت الشريعة الإسلامية مبـدأ " الأصـل بـراءة الذمة" باعتباره مبدأً هاماً ، وأحد المسائل الكثيرة التي تعمـل علـى تحقيـق العدالة للمتهم بينما في القوانين الوضعية بدأ ظهور هذا المبـدأ مـع ظهـور النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية ، حيث بدأ ينظر إلى المتهم باعتبـاره بريئاً أثناء مباشرة إجراءات الدعوى

٣- في تطبيقات قاعدة افتراض البراءة في القضاء ، والفقه الجنائي المعاصر لا يختلف تطبيقاته عن تطبيقات الفقه الإسلامي ، بل إن القضاء الوضعي في تطبيقه بنتائج مبدأ افتراض البراءة يؤسس قضاءه على قواعد الفقه الإسلامي.

٤- بالنسبة لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية بالشريعة نجد أنه يرتكـز على تمتع كل من الادعاء ، والمتهم والقاضي بالحرية الكاملة فـي العمليـة الإثباتية أما نظام الإثبات في المواد الجنائية بالقانون الوضعي تخضع لنظـام الأدلة القانونية ونظام الاقتناع الذاتي للقاضي



٥- إن مبدأ قضاء القاضي باقتناعه في الشريعة الإسلامية لم يرد له في كتب الفقه الإسلامي نصوص محددة تنظم إجراءاته ، ولكن هناك أصـول عامـة يخضع لها التنظيم الإجرائي غير أن هذا المبدأ مطبق في جرائم التعـازير ، ولكن هذا المبدأ في القانون الوضعي يتكون عن طريق تقدير الأدلة التي تقدم له في الدعوى

٦- يتوقف دور القاضي في القانون الوضعي في الإثبات على المذهب المتبع في تقنين ، وتنظيم قواعد الإثبات

ويتضح للباحث من خلال ما تقدم أنه لا يوجد خلاف بين تطبيق قواعد الإثبات في القضاء ، والفقه الجنائي المعاصر وبين القضاء الوضـعي فـي تطبيقه لنتائج قواعد الإثبات حيث إنه يؤسس قـضاءه علـى قواعـد الفقـه الإسلامي

وننتهي من هذا إلى أن فقهاء الإسلام أرسوا مجموعة مـن المبـادئ الأساسية في حماية الإنسان منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمـان ، والتي لم يعرفها القانون الوضعي ، أو الإعلانات ، والمواثيق الدولية إلا من قرنين من الزمان عندما بدأت الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحريـة الفردية من نظام الإجراءات الجنائية

الفصل الثاني

وسائل التقنية الحديثة والإثبات الجنائي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

المبحث الثاني : علاقة وسائل التقنية الحديثة بالإثبات الجنائي

وسائل التنقية الحديثة و الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم

أمام اقتحام وسائل التقنية العلمية لإجراءات الدعوى الجنائية ، وما قـد يحمله استخدامها في هذا المجال من انتهاكات للحقوق الفرديـة ، والكرامـة الإنسانية اهتمت البحوث ، والدراسات والمؤتمرات الخاصة بحقوق الإنـسان بدراسة ، وبحث مدى جواز الاستفادة من كل تقدم علمي في مجال الإثبـات الجنائي . فقد أثارت وسائل التقنية الحديثة النقاش ، والخلاف بين العلمـاء ، والمتخصصين حول ما يمكن أن تؤدي إليه كل وسيلة علمية من دليـل فـي الإثبات الجنائي ، ومدى صحة هذا الدليل من وجهة النظر العلميـة ، ومـا علاقة وسائل التقنية الحديثة ، والأساليب العلمية المستحدثة فـي إجـراءات الدعوى ، والإثبات الجنائي كما أثارت هذه الوسائل أيضاً الخلاف بين رجال القانون حول مدى مشروعية الاستعانة بمثل هذه الوسائل العلمية الحديثة فـي إجراءات الدعوى الجنائية ، وهل يكون مقياس المشروعية في هذه المـسألة النتيجة التي تؤدي إليها الوسيلة العلمية أم العبرة بطبيعة الوسـيلة العلميـة ، ومدى احترامها للحقوق الفردية ، والكرامة الإنسانية فإذا كان من غيـر المنطـق حرمان العدالة من إمكانات العلوم الحديثة ، وسلبها ما تسفر عنه من وسائل قادرة على إيجاد نوع من التوازن بين ما يتسلح به الإجرام الحديث من وسـائل ، ومـا تستخدمه العدالة من أساليب لتحقيق أهدافها فإنه يلزم ضرورة الاجتهاد ، ولبيـان مدى قبول استخدام أية وسيلة حديثة دون الاقتصار على تقدير قبول وسـيلة دون أخرى ما دام أن التطور العلمي متجدد ، ويستحيل إدراك حدوده

لهذا سوف أقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

المبحث الثاني : علاقة وسائل التقنية الحديثة بالإثبات الجنائي

المبحث الأول

الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

إن اعتماد البينات المستقاة من وسائل التقنية الحديثـة فـي الجـرائم والاعتداء على حياة الإنسان من خلال الاستفادة من عمليات تحليل بقع الـدم التي توجد في مسرح الجريمة ، أو تلك التي توجد في ملابس المتهم ، وهـو ما يعرف بتفاعل التجمع بين كريات الدم الحمراء ، وبين كريات الدم البيضاء لمعرفة ما إذا كانت بقعة الدم التي تفحص من دم المتهم ، أو من شخص آخر كذلك تحليل بقايا الشعر التي توجد في مسرح الجريمة ومقارنتها مـع شـعر المتهم وكذلك رفع البصمات ، ومقارنتها ببصمات المتهم مما قد يفيـد فـي الوصول إلى نتيجة إيجابية تؤدي إلى كشف حقيقة الجاني كمـا أن الفحـص الطبي على الجثة بالوسائل التقنية الحديثة يحدد الأسباب التي أدت إلى الوفاة. ومن هنا تظهر أهمية النتائج والأدلة المستمدة من استخدام الوسـائل التقنيـة وأخذها بعين الاعتبار ، وإعطائها ما تستحقه من وزن غير أن الأخـذ بهـذه الأدلة ينبغي أن لا تكون بصفة مطلقة بل يجب أن تقيم ، وتوزن قبل اعتمـاد الأخذ فيها

لهذا سأتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأدلة

المطلب الثاني : أهمية الأخذ بالأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

المطلب الثالث : تصنيف الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

المطلب الرابع : مذهب الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الخامس : وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون

المطلب الأول

تعريف الأدلة

أولاً : تعريف الأدلة في اللغة

الأدلة : جمع دِلِيل . والدليلُ : هو ما يستدل بِهِ ، و(الدليلُ) الدال أيضاً (ودلَلتُ) على الشيء وإليه ، مِن باب قَتَل ، وقَد دلّه علَى الطرِيقْ يدله دلالَة بِفَتْح الدالَ وكَسرها ، وفُلان يدِلُ فُلاناً أي يثِقُ بِه

والدليل : هو المرشِد والكاشِفُ[١] وما بِه الإرشَاد[٢] . قال أبو عبيد : الدالّ قُرب المعنى من الهدي[٣]

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَم تَر إِلَى ربك كَيفَ مد الظل ولَو شَاء لَجعلَه ساكِناً ثُم جعلْنَا الشمس علَيهِ دلِيلاً﴾[٤]

جاء في تَفسير الطبري : معنَى دلاَلتَها علَيه أي أنْه لَو لَم تَكُن الشمس التي تَنْسخُه (أي الظِلْ) لَم يعلَم أنْه شيء إذا كَانَت الأشياء إنْما تُعرفُ بأضدادِها[٥] وجاء في تفسير الجلالين :

دليلاً : أي فلولا الشمس ما عرف الظل[٦]

ثانياً : تعريف الدليل في الاصطلاح

الدليل في الاصطلاح : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٧]

ثالثاً : تعريف الدليل في القانون

الدليل في القانون : هو الحجة والبرهان ، وهو ما يستدل به على صحة الدعوى[٨]

---

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، (المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د . ت) ج١ ، ص١٩٨ .
(٢) الجرجاني : التعريفات ، ص١٠٤ .
(٣) الرازي : مختار الصحاح ، ص٢٠٩.
(٤) سورة الفرقان / ٤٥ .
(٥) الطبري ، أبو جعفر بن محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، تحقيق عبد الله التركي ، (دار هجر ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ٢٠٠١م) .
(٦) السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد : تفسير الجلالين ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م) .
(٧) الجرجاني : التعريفات ، ص١٠٤.
(٨) أبو القاسم ، أحمد : الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية ، د.ط ، ١٤١٤هـ) ص١٨٠ .

وعرف تعريفاً آخر بأنه : " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها " [١]

كما عرف بأنه : " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه " [٢]

---

[١] سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص٧٣ .
[٢] سلامة ، مأمون : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٧م) ، ص٧٦٤ .

المطلب الثاني

أهمية الأخذ بالأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

إن التقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات قد أدى إلى تقدم ، ورفاهية الإنسان في النواحي الصحية ، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلا أنه من جانب آخر ظهرت جوانب سلبية على حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية في مجال الجريمة والكشف عنها ، والبحث عن أدلة الإثبات وصولاً إلى كشف الجريمة من حيث اعتداء الأفراد على حقوق ، وحريات الآخرين باستخدام تلك الوسائل في تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية ، أو من حيث استخدام تلك الأساليب والوسائل في انتهاك حقوق المتهمين ، وكل من ارتبط بالواقعة الإجرامية محل الإثبات من قبل سلطات التحقيق ، والتحري أثناء تطبيق الإجراءات الجنائية . ومن جانب آخر فقد نتج عن التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ، ووسائل ارتكاب الجريمة فأصبحت الأجهزة العلمية ، والاختراعات الحديثة إحدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم مستفيدين من التطور الكبير في مجال إنتاج الأسلحة ، وأجهزة التصوير والتنصت[1] . لهذا وجدت الدول أنها في مواجهة مع مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم إلى ما استحدثه التطور من منجزات ، واختراعات حديثة . حيث برز الجانب السلبي لهذه الاختراعات ، والتطور التكنولوجي فكان واجباً على هذه الدول أن تواجه هذا الإجرام المنظم بأساليب حديثة ، ومتطورة تتماشى معه إن لم تتفوق عليه للحد من خطورته ، والعمل على مكافحته . لهذا لجأت الدول والحكومات للأساليب العلمية الحديثة لمكافحة الإجرام المتطور ، ومن الأساليب التي لجأت إليها مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت عليها وتسجيل الأحاديث الشخصية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات ،

---

[1] عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (د.ن ، القاهرة ، مصر ، د.ط، ١٩٨٩م) ص٢٧٠ .

والإطلاع عليها لاستخدامها كأدلة إثبات في بعض الوقائع الإجرامية ، ومن تلك الأساليب أيضاً عمليات تحليل الدم ، والمخلفات البشرية التي يعثر عليها في مكان الجريمة مثل رفع البصمات ، واستخدام جهاز الكشف عن الكذب أثناء استجواب المتهم أو استخدام التنويم المغناطيسي في نفس الإجراءات أو قياس ضغط المتهم عقب طرح أسئلة معينة عليه لمعرفة مدى تأثير تلك الأسئلة عليه ، ومن تلك الأساليب المستخدمة أيضاً بعض العقاقير الطبية كعقار مصل الحقيقة . ويلاحظ أن النتائج المستمدة من استخدام تلك الأساليب العلمية الحديثة ما زالت موضع جدال ، وعدم تقنين لمساسها الخطير بإرادة الإنسان ، وحقوقه الأساسية لذلك لا يجوز أن يستخدم منها إلا ما أجازه المشرع . كما أنه لا يمكن الاعتماد عليها وحدها كأدلة لإثبات الواقعة الإجرامية بل يجب أن تعضدها ، وتسندها أدلة أخرى لها حجيتها القانونية سواء كانت أدلة لفظية قولية كالشهادة ، والاعتراف أو أدلة مادية كالمضبوطات المتعلقة بالجريمة ، والتي توجد في حيازة المتهم[1]

لهذا يجب أن لا تمارس هذه الأساليب ، والوسائل العلمية الحديثة إلا بواسطة خبراء متخصصين مستخدمين في ذلك المعلومات التي اكتسبوها من دراستهم للعلوم ، وباستعمال أحدث ما توصل إليه العلم الحديث من أجهزة وتقنيات ، والتقيد بالمهمة التي تحدد لهم في أداء أعمالهم ، ولا يخرجون عنها. لأن النتائج التي يتوصلون إليها ليست ملزمة للقضاء ، وإنما تخضع إلى تقييم القاضي ، وتقديره وفقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، وفي حالة الاختلاف بين أهل الخبرة في آرائهم العلمية الناتجة من هذه الوسائل والأساليب الحديثة فإن هذا الاختلاف يولد شكاً لدى القاضي يصعب التغلب عليه[2]

المطلب الثالث

(1) المرجع السابق ، ص٢٧٢.
(2) انظر : عثمان،آمال عبد الرحيم : الخبرة في المسائل الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٦٤م) ص٣٢٩ .

تصنيف الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة

يمكن تصنيف الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة إلى الأدلة المستقاة من وسائل تقنية حديثة تُباشر خِفية ، وهي التي لا يكون الشخص على علم بمباشرتها ، ومنها آلة التصوير وآلة التسجيل وكاميرا الفيديو والأدلة المستقاة من وسائل تقنية حديثة تُباشر بصورة ظاهرة ، وهي التي يكون الشخص على علم بمباشرتها ، ومنها تحليل الدم وبصمة الأصبع والبصمة الوراثية والكلاب البوليسية والتخدير والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب

وسأتناول فيما يلي هذه التصنيفات للأدلة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية التي تباشر خِفية

والمقصود بها الأدلة المستقاة من الإجراءات التي تباشر بصورة خفية، والتي يمكن عن طريقها كشف الواقع والحقيقة ومن هذه الوسائل :

أولاً - آلة التسجيل

وتتمثل في التسجيل الصوتي سواء عن طريق وضع رقابة على التليفونات أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات ، وتسجيلها ، وتعتبر آلة التسجيل أكثر دقة في التقاط الذبذبات ، والأصوات من الأذن البشرية ، ولكن يد الإنسان تعبث بها وتتدخل في إفسادها فإذا سجلت آلة التسجيل أصوات الأشخاص ، وعرضت المادة التي تم تسجيلها على القاضي أو الخبير ، بحث واجتهد للتدقيق في نقائها وبعدها عن العبث حتى تكون هذه المادة المسجلة قرينة قوية وذو قوة في قناعته في بيان الحق . وتحديد المطلوب من الصوت فبعد أن كان علم الأصوات يعتمد على التحليل السمعي المجرد للأصوات عن طريق تصنيفها إلى قوي ، وضعيف ورفيع وخشن والتعرف على أصحابها من خلال هذا التصنيف دخلت الآلة كوسيلة جديدة لدراسة الأصوات المسجلة ووصفها في عملية تشخيص جنائي

للأصوات بتحليل الصوت البشري الكترونياً ، وتحويله إلى خطوط مقروءة ، ومن ثم مقارنته مع أصوات المشتبه بهم[1] .

وتعتمد طريقة معرفة الأصوات التي تم تسجيلها عن طريـق بـصمة الصوت على حقيقة علمية مفادها أن نطق الكلمات يختلف من شخص لآخـر فمن الناحية العلمية أن الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية فتعطي موجـة صوتية تحتوي على تردد صوتي جوهري يضاف إليه نغمات ، وعند مرور هذه الموجة الصوتية بالبلعوم ثم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية بينما البعض الآخر لا يتأثر فإذا تغير حجم ، وتطـابق أحـد هـذه التجويفات فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة ، وينتج عنها حينئـذ رنين مختلف ، ومن ثم فإن احتمال وجود شخصين لهما نفس أحجام الفجوات والتجويفات الصوتية ، والعلاقة بينهما بعيد المنال[2] .

ثانياً - آلة التصوير

إن الشهادة تعتمد على العين الباصرة التي ترى الواقعة ثم ينقلها الشاهد إلى القاضي وإن آلة التصوير وخاصة في العصور الحديثة تعتبر أكثر دقـة في التقاط الصور التي تبين ، وتوضح الواقعة أو الشخص أو التـصرف أو العملية التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية فتعتبر قرينة قوية في الإثبـات ولولا التدخل البشري في التصوير والاحتمال الوارد من التزوير والتلاعـب لكانت الصورة قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في إثبات ما ورد فيها ، ولكنهـا تخضع للفحص والتدقيق من القاضي والمختصين للتأكد منها[3] .

ثالثاً - كاميرا الفيديو

---

[1] المشهداني ، أكرم عبد الرزاق : علم مضاهاة الصوت (البصمة الصوتية) دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقد في الفترة من ٢٣- ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢م المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي ، ص١١٥ .

[2] عبد الله ، محمود محمد : التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات ، بحث مقدم إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي ، ص٤ .

[3] عزايزة ، عدنان حسن : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية (دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٠م) ص٢٠٧ .



وهي عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع ، وقد تطورت هذه الآلة تطوراً مذهلاً بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية ، ولكنها تعمل تحت إشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب والتزوير فيها من خلال إعادة تركيب الصور أو الحذف أو الإضافة، وهذه الآلة تجمع بين آلة التصوير وآلة التسجيل معاً . فإذا كانت مجردة من العبث فإنها تثبت الوقائع بصورة دقيقة ، ولكن مع احتمال تدخل الإنسان بها فإنها تبقى مجرد قرينة ، ويجب على القاضي ، والخبير أن يتأكد من سلامتها في تصوير الواقع وتسجيله . فالآلات السابقة تعتبر قرينة مقبولة ، ولكن لا يعتمد عليها إلا إذا توفرت عناصر الحماية من التزوير والتقليد والتلاعب فيها. إلا أنه وإن كانت ضعيفة أحياناً في نظر بعض ا لعلماء إلا أنها تفيد كثيراً في عرضها على أصحابها مما يدفعهم إلى الإقرار ، والاعتراف مما يثير قرائن أخرى عليهم في التهم الموجهة إليهم[١] .

رابعاً - الوسائل الإلكترونية

تطورت تقنية المعلومات اليوم تطوراً مذهلاً وجرى تطبيقها واستخدامها عملياً ، وتستخدم لإبرام العقود ، والوفاء بالالتزامات ، وتبادل البيانات ، والمعلومات بل إنها تطورت إلى التجارة الإلكترونية الدولية ، ونقل التكنولوجيا. ويثار البحث حول الاعتماد عليها في الإثبات إذا حصل نزاع بين الطرفين أو إنكار الحق أو التوقيع . وتتوقف النتيجة بالقبول أو الرفض على صحة التأكد من العمليات الفنية ، والأجهزة المستخدمة ومفرزات تقنية المعلومات . ورأي الخبراء والفنيين المختصين في هذا المجال ، ليعتمد القاضي على رأيهم ، ويكون قناعة كافية في حل الخلاف ، وإصدار الحكم فمثلاً أجهزة الحاسب الآلي يمكن استخدامها في تخزين ملفات معلوماتية تتضمن أوصاف الأشخاص الذين يجري البحث عنهم فالحاسب الآلي نظراً

---

(١) الزحيلي ، محمد مصطفى : مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات (الحلقة العلمية تدارس الأحكام الشرعية خلال الفترة من ٧ - ١٤٢٧/٥/١١هـ الموافق ٣- ٧ /٢٠٠٦/٦م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض) ، ص١٣ .

لما يقدمه من إمكانية تخزين ، وبحث ومقارنة أصبح أفضل طريقة يمكن من خلالها لكافة أجهزة الشرطة الاستعلام عن الجناة في غالبية الحوادث الجنائية.
ومن الشواهد على ذلك ما كشف عنه الحاسب الآلي من دلائل عند القبض على القرصان الشهير (Kevin Mitnick) ففي ديسمبر سنة ١٩٩٤م ، حيث اكتشف أحد الباحثين في مركز الحاسبات الآلية الموجودة في ساندیجو جنوب كاليفورنيا أنه تم اختراق الحاسب الآلي الشخصي الخاص به من جهاز يقع بمدينة شيكاغو ، ولكن يتم التحكم فيه عن بعد ، وبعد شهر عثر على المعلومات المسروقة على موقع (Well) على الانترنت فقام المجني عليه بمراقبة الشبكة إلا أنه يبدو أن القرصان كان يعمل من عدة مدن ، وبمراجعة المكالمات التليفونية المسجلة بمعرفة شركة التليفونات عن طريق الكمبيوتر وجد أن الجاني يقوم باستخدام مودم متصل بتليفون محمول ، وباختراقه المدينة بـ (هوائي) خاص متصل بجهاز كمبيوتر محمول تمكن فريق البحث أن يحدد المكان الذي تصدر منه النداءات ، وأن يقوم بالقبض على القرصان ، وعلى ذلك يتضح أن استخدام المعلوماتية في هذه الحالة كانت الوسيلة الوحيدة للوصول إلى المجرم . ولهذا حصل اتجاه دولي نحو الاعتراف بحجية المراسلات الالكترونية ، والاعتراف بحجية الملفات المخزنة في النظم المعلوماتية. وقبول الإقرار بصحة التوقيع الإلكتروني ليكون معتمداً في الإثبات القضائي أمام المحاكم[1].

الفرع الثاني : الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية التي تباشر بصورة ظاهرة

ويقصد بها الأدلة التي تباشر عن طريق إجراءات معملية وبصورة ظاهرة ، والتي يمكن من خلالها كشف الواقعة والحقيقة ، ومن هذه الوسائل .

أولاً - الكلاب البوليسية

[1] الصغير ، جميل عبد الباقي : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ٢٠٠١م) ص١٠٠ .



أثبتت التجارب العلمية أن الكلاب البوليسي يمكنه التعرف على الجاني بما لديه من حاسة الشم القوية التي يمتاز بها ، والتي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأضعاف مضاعفة مع جانب الذكاء ، والفطنة عند هذا النوع من الكلاب ، وقام الإنسان على تسخير هذه الموهبة لتدريب الكلاب البوليسية للتعرف على المجرمين عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريباً قوياً ، وخاصة في جرائم تهريب المخدرات ، والكشف عنها ، والكلاب البوليسية يمكنها التعرف على الجاني بما لديها من حاسة شم قوية ، وذلك عن طريق التقاط رائحة الأشخاص ، وأثرهم على الأرض في مكان وقوع الجريمة ، ويقوم الكلاب بتتبع آثار هذه الرائحة أو التعرف على صاحبها ضمن المتهمين أو عند وضع المتهم بين مجموعة لا صلة لهم بالجريمة فيتعرف الكلاب على المتهم بينهم ، وخاصة إذا كان تدريبه جيداً ، وهيئَ له جو مناسب ، ولم يتم إرهاقه ، ويتم الاستفادة من الكلاب البوليسية للقبض على الجناة ، والتحقيق معهم لتكون قرينة تساعد رجال الشرطة في معرفة الجاني والقبض عليه[1] .

ثانياً - تحليل الدم

الدم هو من عجائب قدرة ا في خلقه للإنسان والحيوان ، ولم يستطع العلم الحديث حتى الآن على إنتاجه مع المعرفة الدقيقة الكاملة لتركيبه حيث يقوم هذا الدم بإمداد جميع خلايا الجسم وأنسجته بالأكسجين والغذاء ، وتقوم المختبرات بتحليل الدم ، والكشف عن الفصيلة والأعراض التي تتشابه والجراثيم المرضية التي ترافقه . ففي المجال القضائي يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الدم لمعرفة أمور كثيرة كحوادث القتل وحوادث السرقة ، وتحديد سبب الوفاة عند وجود أثر لدم كذلك تحليل الدم في إثبات شرب الخمر وسائر المسكرات . وفي المجال الجنائي يلحق بتحليل الدم سائر التحاليل المخبرية

(١) عزايزة ، عدنان حسن : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، ص١٨٧ .

والآثار المتروكة في مكان الجريمة والتي تتم على المتهم أو المشتبه به للتأكد من علاقته بالواقعة المنسوبة إليه للإسهام في كشف الجريمة لذلك يسمح القانون لإخضاع الجاني أو المجنى عليه للإجراءات المعملية للتعرف على نتائج تحاليل الدم ، وغيره من التحاليل المخبرية [1] .

ثالثاً - بصمة الأصابع

تتكون البصمات في الأجنة من الشهر السادس للحمل ولا يطرأ عليها تغيير بعد الولادة ، وتبقى مدى الحياة ، وحتى بعد الوفاة إلى أن تتحلل الجثة. فالبصمات هي عبارة عن خطوط ، ونتوءات بارزة دقيقة يتخللها فراغات على أطراف الأصابع من الداخل وتأخذ أشكالاً مختلفة وتعاريج متعددة ، ويتم الإثبات في البصمات عن طريق المضاهاة بين أثر البصمة في موقع الجريمة والأماكن المشبوهة ، وبين البصمة التي يحملها صاحبها أو تطبع على بطاقته الشخصية أو تحفظ في السجلات ، وتعتمد المضاهاة على مبدأ التشابه حيث يعتمد القضاء الجنائي بكثرة على الإثبات بالبصمات ، ولكن يحتاط بها في الحدود والقصاص الذي يدرأ بالشبهات مع إجرائها بالتحقيق للوصول إلى الاعتراف أو إلى الحقيقة ويعتمد عليها القانون الجنائي بدرجة عالية في مجال التحقيق من شخصية الفرد ، وتتم عملية المضاهاة بين أثر البصمات لبيان مطابقتها أو عدم مطابقتها مع بصمات المشتبه بهم لكشف حقيقة المجنى عليه ، وكشف شخصية الجاني[2] .

رابعاً - البصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه أو تركيب وراثي ناتج عن فحص الحمض النووي وتعرف " بالحمض النووي" ، وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الإنسان والتي

---

[1] إبراهيم ، حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٨١م) ص٢١٨ .

[2] عاشور ، محمد نور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي (عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨٩م) ص ٢٠٤ .

تدل على هويته عن طريق تحليل جزء أو أجـزاء مـن حمـض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلـسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA) ، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب ، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية حيـث تمثل إحدى السلستين الصفات الوراثية من الأب (صاحب المـاء) وتمثـل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) حيث تعتبـر نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات عالية جداً تصل إلـى نـسبة ٩٩,٩٩% ، وفي حالة النفي ١٠٠% لأنه لا يوجد تطابق للقواعد النتروجية في الحمـض النووي في شخصين فمن المعروف أن الحمض النووي والمكون الأساسـي للكروموزمات ، هو الذي يحمل جميع الصفات الوراثية لكل الكائنات الحية ، ويقوم بنقل هذه الصفات عبر الأجيال من خلال التحكم بنشاط الخلايا ، ونوع أنزيماتها وخصائصها ووظائفها بدقة متناهية[1] .

وقد قدر علماء الوراثة عدد هذه الجينات والمورثات الموجودة على كل كروموزوم ، والتي تحمل المعلومات الوراثية بحوالي مليون معلومة وراثيـة على كل كروموزوم من العدد الكلي وهو (٤٦) كروموزوم حيث تعتبر هـذه المعلومات الوراثية هي المسئولة عن كل الصفات الوراثيـة التـي يكتـسبها الإنسان منذ بدأ تكوينه ، والتي تحدد شكل البصمات والأصابع . وفصائل الدم ونوع الأنزيمات ، ونوع البروتين ولون البشرة ولون العينين ولون وصـفات الشعر ، وكل صفة فيه ، وتمتاز البصمة الوراثية (الحمض النووي) بعـدم التوافق ، والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليلها ، وتعتبر أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان ، ولها قوة وتحمل ضد الـتعفن ، والتغيـرات

---

[1] هلالي ، سعد الدين مسعد : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة (مجلس النشر العلمي ، بجامعة الكويت ، ط١ ، ٢٠٠٠) ص٣٥ .

الجوية الأمر الذي يعطيها قابلية المرونة ، والسهولة لمعرفة أصحابها مما جعلهـا قرينة نفي أو إثبات لا تقبل الشك . حيث تعتبر في المجال الجنائي وسيلة إثبـات دقيقة جداً في تحديد الأشخاص المجهولين ، وتحديد هوية الإنسان في إثبات التهمة أو الجريمة على شخص أو نفي الجريمة أو التهمة عن آخر[1] .

خامساً - العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)

يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نـوع مـن التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ، ونزع حواجز عقله البـاطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية فيفـضي بما في داخل نفسه من مؤثرات عاطفية وصدمات سابقة تعرض لهـا فـي حالـة الإدراك ، والوعي فالتحليل التخديري يمثل في مجموعه طريقة بحـث نفـسي ، ومرضي تمارس بمعرفة طبيب مؤهل علمياً عن طريق الحقن في الوريد بمحاليل مركبة متغيرة في تركيباتها الكيميائية ، ولكنها متماثلة في تأثيرها علـى الجهـاز العصبي المركزي ، وهي تعمل على أن يكون الشخص في حالـة انفكـاك فـي الوعي، واسترخاء أي في حالة تقليل لليقظة ، والإحساس إلى الحد الذي تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن حيث عرفَ الفقهاء في مصر عمليـة الحقـن بالعقاقير المخدرة بأنها تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالـة نـوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة ، ثم يعقبهـا اليقظـة ويظل الجانب الإدراكي سليماً ، وكذلك الذاكرة خلال فترة التخـدير بينمـا يفقـد الشخص القدرة على الاختيار ، والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحـاء ، ورغبة في المصارحة ، والتعبير عن المشاعر الداخلية ، وبذلك يمكـن اكتـشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير[2] .

---

[1] خياط ، عبد القادر : تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ٢٢صفر ١٤٢٣هـ/ ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢م ، جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون) مجلد ٤ ، ص١٤٨٢ .

[2] انظر : عثمان ، آمال عبد الرحيم : الخبرة في المسائل الجنائية ، ص١٦٢

وقد أسفرت التجارب المتعددة التي أجريت على العقاقير بالمواد المخـدرة والمنبهة على أن أهم هذه المواد في هذا المجال هي النـاركوفين (Narcoven) وبينتوتال الصوديوم (Pentothal Sodium) والأوديـوم (Odium) والاميتـال بينتونال (Amytal Pentonal) والأونـاركون (Eunarcon) وتـستخدم هـذه العقاقير عن طريق الحقن ببطء شديد ، ويطلب من الشخص أن يبدأ بالعد ، وعند التوقف عن العد أو يبدأ يقع منه أخطاء في العد يوقف الحقن حيث يكون الشخص في حالة غيبوبة واعية ، وتثبـت التجـارب أن كميـة مـن المستحـضر بـين (١٠- ١٤سم) تكون كافية للوصول إلى حالة التخدير لهذا فإن القيمـة العلميـة للعقاقير المخدرة في المجال الجنائي على الرغم مما توصلت إليه من نتائج إلا أنها تكون عرضة للخطأ في جميع تفصيلاتها لأن الأقوال التي يدلي بهـا الـشخص ، وهو تحت تأثير الحقن بالعقار المخدر ليست في واقع الأمر تعبيراً عـن الحقيقـة بالإضافة إلى أن استخدام تلك الوسيلة لا يصل بنا إلى نتائج صحيحة تمامـاً مـن الناحية العملية ومما يزيد الأمر خطورة أن الشخص الخاضع لتأثير الحقن بالعقار المخدر يصاب بضعف عقلي يفقده القدرة على التمييز بين ما يعرفـه علـى أنـه حقيقة، وما يحاول المحقق أن يقنعه به على أنه واقع مما يجعلنا في النهاية أمـام حقائق مختلطة بأوهام ، وتخيلات ينتج عنها اعترافات ، وأقوال طائشة لا تـستند إلى أي أساس من المنطق[1] .

سادساً - التنويم المغناطيسي

بدأت ظاهرة التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد . ففي مصر الفرعونيـة كـان هناك ما يعرف بمعابد النوم ، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد في مدينة أبيـدوس يقصدها الناس ، ويعتبرونها آلهة الطب . حيث يضع الكهنة المرضى في غشية بحيـث يشعر بالنوم عن طريق الإيحاء بأنهم يرون صورة الآلهة وتنتهي تلك الجلسات بالشفاء ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التـسلل إلـى العقـل البـاطن فـي الإنسان[2]، ويمكن القول بأن تاريخ التنويم المغناطيسي يرجع إلـى الطبيـب

---

(1) خليفة ، محمد عبد العزيز : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (الفكر الشرطي ، دورية ربع سنوية تصدر عن شرطة الشارقة ، ١٩٩٢م) مجلد (١) العدد (٢) ، ص٢١٤ .

(2) الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم (المطبعة العالمية ، القاهرة مصر ، ط٣، ١٩٦٨م) ، ص١٧٠.

النمساوي " Franz Anton Mesmer" والذي أتى بفكرة المغناطيسية الحيوية في أواخر القرن الثاني عشر حيث كان يعتقد أن جسم الإنسان له قطبان أحدهما سالب ، والآخر موجب ، وأن الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال توازن هذين القطبين لهذا كان الطبيب " Mesmer " يحاول علاج مرضاه بتمرير قطعة من المغناطيس على مواقع الألم بعد إعطائهم جرعات من مزيج الحديد[1] .

والتنويم المغناطيسي نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويماً صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم وفي حالة النوم يضيق الاتصال الخارجي للنائم ، ويقتصر على شخصية المنوم ، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات المنوم ، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان ، ويمر التنويم المغناطيسي بثلاث مراحل[2] :

المرحلة الأولى : مرحلة يسيرة وتتميز بأن النائم يكون خلالها في حالة استرخاء وفقدان بسيط جزئي للشعور .

المرحلة الثانية : مرحلة متوسطة ، ويكون النائم خلالها في حالة نوم عميق مصحوب بتقلب في الجهاز المفصلي ، ويكون في حالة فراغ في الشعور يمكن المنوم من السيطرة عليه بطريقة الإيحاء للنائم[3] .

المرحلة الثالثة : وهي أعمق مراحل التنويم المغناطيسي درجة وهي حالة (التجوال النومي) حيث يكون المنوم في ارتباط إيحائي مع المنوم يمكنه من الاتصال بالعقل الباطن مما يجعل المنوم يتذكر أشياء حدثت منذ فترة بعيدة فيقوم المنوم بالإيحاء للمنوم لمعرفة تفاصيل أي حدث فالعملية تقوم على تركيز العقل فيستجيب المنوم لأوامر المنوم ، وتنفيذها بكل دقة متأثراً

---

[1] إبراهيم ، حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ص١٢٠.

[2] الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم ، ص١٧٢.

[3] خليفة ، محمد عبد العزيز : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (الفكر الشرطي ، دورية ربع سنوية تصدر عن شرطة الشارقة ، ١٩٩٢م) مجلد(١) العدد(٢) ، ص٢١٤ .

بالإيحاءات من المنوم وهنا تكون الخطورة لأن تقبل المنوم لكل الإيحاءات الصادرة من المنوم يقوده إلى الاعتراف بما يريده المنوم . لهذا فإن أهمية التنويم المغناطيسي تكون مفيدة جداً للأخصائيين النفسانيين في الدور الكبير التي تقوم به لعلاج الأمراض النفسية أما في المجال الجنائي ، وعلى الرغم مما توصلت إليه من أثر فعال في استدعاء المعلومات ، والأفكار إلا أن التجارب التي أجريت لتحقيق هذا الغرض أثبتت أن نتائج عملية التنويم المغناطيسي غير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان[١] .

سابعاً - جهاز كشف الكذب

لم يبدأ جهاز كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديماً عند اليونان ، وعند الصين وعند العرب ففي اليونان كان علماؤهم ، ومنهم أرسطو كان يجس نبض الشخص عند سؤاله ليعرف صدقه من كذبه فإذا كان نبضه طبيعياً دل ذلك على صدقه أما إذا أسرع نبضه دل ذلك على اضطرابه وكذبه ، وفي الصين كانوا يقدمون كمية من الأرز الجاف إلى المتهم ، ويطلبون منه أن يلوك في فمه حفنة منه فإذا ظهر في نهاية التحقيق معه أن الأرز مازال جافاً فإن الشخص موضوع التجربة يكون مذنباً وكاذباً ، أما إذا وجد الأرز رطباً عد بريئاً وصادقاً ، أما عند العرب فقد كانوا يلجأون إلى ما يسمى (بالبشعة)[٢] في كشف صدق المتهم أو كذبه . حيث يطلبون إليه أن يلمس بلسانه قاع وعاء من النحاس المحمي فإذا لم يحترق لسانه دل ذلك على صدقه وبراءته ، وإن احترق كان هو الجاني[٣] ، ورغم أن هذه المحاولات البدائية تبدو في الظاهر ساذجة إلا أنها في الواقع تستند إلى حقيقة علمية مفادها أن الشخص البريء تستمر غدده في إفراز اللعاب أما الجاني فيجف لعابه ويرجع هذا إلى أن إثارة العصب السمبثاوي في الجهاز العصبي في حالة الخوف أو الاضطراب تمنع إفراز اللعاب بطريقة ملحوظة[٤] .

---

[١] إبراهيم ، حسن محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ص٢٠٨.

[٢] تعريف " البشعة " هي طريقة عبارة عن وعاء نحاسي أو حديد يحمى بالنار تستخدم عند الغرب قديماً ويطلب من المتهم أن يلمس بلسانه قاع الوعاء أو الحديد المحمي لكشف صدقه من كذبه .

[٣] علي ، حسين محمد : الجريمة وأساليب البحث العلمي (دار المعارف – القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٠) ص٢٤٦.

[٤] عكاشة ، أحمد : علم النفس الفسيولوجي (دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط٤ ، ١٩٧٧م) ص٢٦ .

ثم تطور جهاز كشف الكذب وأصبح يتكون من عـدة أجهـزة تعمـل بالكهرباء بطريقة آلية ذو قدرة عالية على قياس بعض التغييـرات الجـسدية للإنسان كمعدل النبض وإفراز العرق وحركة العضلات والـضغط الـدموي وحركة التنفس ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهربائي خفيف والتي يـصاحب إجابات من يستخدم عليه الجهاز خلال الاختبار بقصد الكشف عن خبايا النفس من ناحية ردود الأفعال التي تظهر على الشخص والتي يكون لها أثـر فـي أعماقه فينفعل لها انفعالاً لا إرادياً حيث يبدو أثرها في تأدية أعضاء الجـسم المرتبطة بالجهاز العصبي الذاتي لوظائفها والتي يمكن رصدها عن طريـق مؤشرات الجهاز وبتحليل الخطوط البيانية التـي يرسـمها الجهـاز يمكننـا الحصول على حكم تقديري بأن الشخص الخاضع للتجربة يعاني اضطرابات داخلية ويبذل مجهوداً نفسياً للإجابة على بعض الأسئلة الموجهة إليه نـستنتج منها الحقيقة في شأن ما يقرره الشخص الخاضع للاختبار من معلومات مـن حيث كذبها أو صدقها[1] . ويتضمن جهاز كشف الكذب ثلاثة أقسام رئيـسية

القسم الأول : قسم التنفس : ويرصد حالة الشهيق والزفير والتغيـرات التـي تحدث عليه بسبب الانفعالات النفسية التي قد تطرأ على الشخص المستَجوب.

القسم الثاني : قسم ضغط الدم ويرصد التغيرات التي تحدث على ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة .

القسم الثالث : قسم مقاومة درجة الجلد ويرصد التغيرات التي تحـدث فـي مقاومة الجلد بتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات .

أما من حيث طبيعة الأسئلة التي تُوجه خلال التجربة يشترط بأن تكون الإجابات عليها بنعم أو لا ؟ وتكون البداية بتوجيهه أسـئلة معروفـة غيـر ممزوجة بشحنة عاطفية لا علاقة لها بالجريمة وتسمى بالأسئلة المحايدة ثـم توجه أسئلة أخرى مرتبطة بالواقعة المراد التحقـق منهـا تـسمى بالأسـئلة

[1] النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٦٨م) ، ص٤٩٢ .

الحرجة توزع بدقة بين الأسئلة المحايدة بطريقة تجعـل الـشخص موضـع التجربة يعود إلى حالته الطبيعية بعد كل سؤال حرج ثم بعد ذلك توجه أسئلة قمة في التوتر تهدف إلى الكشف عن المضمون الـذي يحتويـه رد الفعـل العاطفي الذي يبديه الشخص . لهذا تنحصر مهمة الجهاز في قياس ما يطـرأ على الفرد من انفعالات عن طريق الجهاز التنفسي أو عـن طريـق ضـغط الدم[1] .

ففي المجال الجنائي يجب الاعتراف بأن الجهاز لا يـدلي إلا ببيانـات قائمة على افتراضات وليس من الضروري ألا تسلم من الخطأ إذ أننا نـسجل مشاعر إنسانية لمخلوق بالغ التعقيد والحساسية وبالتالي فإن ما يصدر عنه من أقوال لا يعتد بها باعتبارها صادرة منه عن غير إرادة حرة واعية[2] .

---

(1) الحسيني ، عمر الفاروق : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، (المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٨م) ص١٤٨ .

(2) النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم ، ص٤٩٩ .

المطلب الرابع

مذهب الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون

انقسمت الآراء في الفقه الإسلامي حول مذهب الإثبات حول تقيده وإطلاقه على مذهبين مذهب ذهب إلى إطلاق الأدلة وأجازوا فيه إثبات أية دعوى بأي دليل ومذهب ذهب إلى حصر الأدلة في طائفة معينة كما ذهبت الشرائع الوضعية من قديم الزمان إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة فيما يعرض عليه من المنازعات والدعاوى سواء كانت جنائية أو مدنية إلى مذهب حر ومذهب مقيد ومذهب مختلط .

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مذهب الإثبات في الفقه الإسلامي

تعتبر الشهادة والإقرار والاعتراف الطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، وكذلك القرائن المستقاة من الواقع أو من ظروف الدعوة ويجعل بعض الفقهاء علم القاضي وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية[1]

لهذا انقسمت آراء الفقهاء في ذلك إلى مذهبين مذهب يقيد الإثبات ومذهب يطلق الإثبات وفيما يلي نستعرض رأي كل فريق وما استند إليه من أدلة .

أولاً - القائلون بالتقيد

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتقييد طرق الإثبات وحصرها في طرق محددة[2] وقد احتجوا على ذلك بما يلي :

١- أن النصوص وردت بالشهادة واليمين فوجب الوقوف عند ما وردت به النصوص .

---

(١) العوا ، محمد سليم : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ص ٢٨٥ .

(٢) المرغني ، رضا : أحكام الإثبات (مطابع معهد الإدارة العامة – الرياض – السعودية ، ط١، ١٤٠٥هـ) ، ص٢٤.

٢- إذا فتح باب الأدلة ولم تقيد كانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف لأن حاكماً ظالماً لا يعدم أن يقول أثبت عندي كذاباً بإمارة كذا . ومن أجل هذا وجب حصر الأدلة وعدم التوسع فيها .

٣- أن تقييد الأدلة فيها مصلحة راجحة تستند على حماية الناس بعضهم من بعض .

ثانياً - القائلون بالإطلاق

ومن أبرز القائلين بإطلاق الإثبات وعدم تقييده الإمام الجليل ابن قيم الجوزيه في كتابه " الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية "[١] وآخرون ذهبوا إلى ما ذهب إليه وجملة ما قال هؤلاء : إن الغاية من حكم الحاكم أن يكون عادلاً فيعطي كل ذي حق حقه لذلك فأي طريق يوصل إلى ذلك فهو دليل إثبات . لذلك فقد بين ا سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط هي من شرع ا ودينه وليست مخالفة له . فالقرينة قد تكون أقوى دلالة من شهادة الشهود . حيث أن إهمال مثل هذه البينات يضيع طريق الحكم فيؤدي ذلك إلى ضياع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها على طرق معينة من طرق الإثبات وبذلك يصبح الظالم ممكناً من ظلمه ويفعل ما يريد طالما أنه لن يقوم عليه شاهدان فيضيع بذلك حقوق كثيرة وللعباد . وعليه فلا يلزم من الأمر باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين في الديون وقت التحمل أن لا يحكم القاضي بذلك الدين إن ثبت من آخر كالنكول أو بشاهد ويمين المدعى كما ذهب إلى ذلك بعض الأئمة[٢] .

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١١٥ .
(٢) السنهوري ، عبد الرزاق : الوسيط في شرح ا لقانون المدني الجديد ، ج٢ ، ص٢٨.

الفرع الثاني : مذهب الإثبات في القانون

ذهبت الشرائع الوضعية من قديم الزمن إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة فيما يعرض عليه من المنازعات سواء كانت جنائية أو مدنية إلى مذاهب ثلاث[1]

أولاً - المذهب الحر أو المطلق

وهو أحد مذاهب الإثبات وفيه لا يقيد الشارع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يستقي اقتناعه من أي دليل من الأدلة الجائزة شرعاً أو قانوناً . حيث تكون سلطته مطلقة في تحري الوقائع التي تعرض عليه فسمح له . إذا ما رفع إليه نزاع أن يتولى بنفسه تحقيقه وأن يتحرى الحقيقة بكافة الوسائل كما يسمح للخصوم بأن يكونوا أحراراً في تقديم الأدلة التي يستطيعون اقناع القاضي بها ويترك القاضي حراً في تكوين اعتقاده من أي دليل يقوم إليه ويظهر من هذا المذهب أنه يجعل للقاضي دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى لذلك كانت ميزته أن يكفل مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية إلى أبعد حد . وحرية القاضي في الإثبات لا تعني التحرر المطلق من كل القيود فعلى القاضي ضمان حقوق الدفاع للخصوم وحقهم في المجابهة بالأدلة وتمكينهم من مناقشتها[2] .

ثانياً - المذهب المقيد أو القانوني

رأت بعض الشرائع القانونية الوضعية في مراحل تطورها أن تعالج العيوب في سلطة القاضي والحد منها من خلال .

١- حصر وسائل الإثبات وتعيينها تعييناً دقيقاً وتحديد قيمة كل منها بحيث لا يجوز بعد ذلك للخصوم أن يثبتوا حقوقهم بغير هذه الوسائل كما لا يملك القاضي أن يجعل لأي منها قيمة أكثر أو أقل مما حدده لها القانون .

---

(١) مرقس ، سليمان : أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية (عالم الكتب، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨١م) ج١ ، ص١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٩.

٢- إلزام القاضي بالوقوف من الدعوى موقف الحياد بحيث يمتنع عليه القضاء بعلمه الشخصي فلا يقضي إلا بما يظهر له من إجراءات الدعوى المعروضة عليه .

٣- لا يجوز للقاضي أن يستجمع الأدلة وإنما يقتصر على ما يعرض عليه منها ولا يقضي بدليل قدمه خصم إلا بعد أن يمكن الخصم الآخر من مناقشته[١].

ومن أهم ما يميز هذا المذهب هو بعث الثقة والطمأنينة في النفوس وتحقيق الاستقرار في التعامل .

ثالثاً - المذهب المختلط

وهو مذهب ناتج عن معالجة الشرائع الوضعية الحديثة لعيوب مذهبي الإثبات الحر والمقيد بأن أدخلت على مذهب الإثبات المقيد بعضاً من مبادئ مذهب الإثبات المطلق وذلك بتخويل القاضي قدراً من السلطة في تسيير الدعوى وتقدير الأدلة وتقييمها بتفاوت بين القوانين من قانون لآخر وبذلك ألفت بين المذهبين السابقين وهذا هو المذهب المختلط . لذلك يأتي المذهب المختلط الموقف أكثر استجابة لواقع الأشياء وطبيعتها فهو يطلق الإثبات في المسائل الجنائية والوقائع لأنها لا تتحمل التقييد ويقابل تشعب المعاملات المدنية بضبط وتحديد . من أجل تحقيق التوازن بين ضرورة تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه من جهة وضمان الاستقرار من جهة أخرى[٢]

ومن أبرز مزايا هذا المذهب أنه يقارب إلى حد ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية دون إخلال بما يجب في التعامل من ثقة واستقرار[٣] .

---

[١] مصطفى ، محمود : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ص١٦٨ .

[٢] مرقس ، سليمان : أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية ، ص٢٠.

[٣] السنهوري ، عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ص٢٩ .

المطلب الخامس

وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون

ويمكن مما سبق عرضه أن نخرج بالملحوظات الآتية :

١- في مجال التقدم والتطور نجد أن الشريعة الإسلامية منذ نزولها وهي تدعو إلى العلم والمعرفة وتشجع عليه وتحث عليه حيث إن أول ما أُنزل على سيد البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو العلم قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق "[1] فالشريعة تحث على العلم والتقدم والتطور منذ أربعة عشر قرناً من الزمن قبل أن تعرف القوانين الوضعية ذلك .

٢- إن النتائج المستمدة من وسائل التقنية الحديثة تعتبر موضع جدل في القوانين الوضعية لمساسها بحرية وإرادة الإنسان بينما الشريعة تعمل قبل هذا وبما أملته مقاصدها وتعاليمها إلى حماية إرادة الإنسان وكرامته حيث قال تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم " [2].

٣- من ناحية استخدام وسائل التقنية الحديثة لا يوجد خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في استخدام الوسائل التي لا تمس حرمة حياة الإنسان وكرامته والتي ينحصر دورها في إثبات الآثار في مكان الجريمة .

٤- نجد أن الشريعة الإسلامية تخالف القانون في استخدامه للوسائل التي فيها مساس بحرمة الإنسان وكرامته حيث في القانون لا تفرقة بين المتهم وغير المتهم من أجل التوصل إلى نتيجة .

٥- إن مذهب الإثبات في الفقه الإسلامي وخاصة المقيد منه يخضع لنصوص ثابتة وجب الوقوف عندها بينما في القانون نجد أن مذهب الإثبات والأطراف المتقاضين يخضعون لسلطة القاضي دون تقييد لسلطته معتمدين على نزاهته وعدالته .

---

[1] سورة العلق / ١ .

[2] سورة الإسراء / ٧٠ .



٦- إن تقيد الأدلة في الفقه الإسلامي روعي فيها المصلحة الراجحة بينما في القانون لا تخضع لرقابة مما يتسبب في تفاوت في الأحكام الصادرة عن القضاء فتصبح الحقيقة الواقعية التي يرمي إليها هذا المذهب حقيقة ذاتية وشخصية تختلف حسب اجتهاد كل قاضي .

٧- إن التقيد في الإثبات ملائم للحدود لأنها عقوبة بالغة الغلاظة وبالتالي يجب أن يقابلها بينات بالغة الكمال أما جرائم التعازير فيجب أن يكون إثباتها فيه شيء من المرونة والحرية المناسبة .

٨- من ملاحظة الآراء المتعلقة بإطلاق الإثبات أو تقييده في الفقه الإسلامي والقانون يتضح أن المغالاة في تقييد الإثبات بطرق محددة لها مساوئها كما أن المبالغة في إطلاق الإثبات يفتح باب حرية اختيار طرق الإثبات على مصراعيه .

٩- إن الأخذ بنظام الإثبات في الفقه الإسلامي يتوسط بين الرأي المقيد والرأي المطلق يجعله يكون شبيهاً بالمذهب المختلط في القوانين الوضعية الأمر الذي من شأنه أن يحقق الاستقرار والتطور التقني والعلمي المطلوب تحقيقاً لمبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

ويتضح للباحث مما سبق أننا أمام أساليب علمية تقنية حديثة وتكنولوجيا متطورة لها آثارها السيئة في حالة استخدامها بصورة غير مشروعة في انتهاك الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية وبما أن النتائج المستمدة من استخدام وسائل التقنية العلمية الحديثة مازالت موضع جدل وعدم تقنين نسبة لمساسها الخطير بحقوق الإنسان الأساسية وأمنه وسلامته البدنية والنفسية لذلك يجب عدم استخدامها أو الاعتماد عليها وحدها كأدلة إثبات للواقعة الإجرامية بل يجب أن يسندها دليل آخر له قيمته وحجيته الشرعية والقانونية .

المبحث الثاني

علاقة وسائل التقنية الحديثة بالإثبات الجنائي

إن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبـات الجنـائي لإظهار الحقيقة المنشودة يرتكز أساساً على عدم إهدارها لحريـة الفـرد أو كرامته الإنسانية بحيث تكون الوسيلة قد استقرت تماماً نتائجها العلمية بمعنى أن نتائجها تتمتع بدرجة كافية من الوثوق العلمي في مجـال الكـشف عـن الحقيقة مع وجود ضرورة تحتم اللجوء إلى تلك الوسيلة العلمية وذلـك بـأن يتوافر قدر من الدلائل الكافية التي تشير إلى فاعلية الوسيلة في تقديم الـدليل القادر على حسم النزاع المعروض بشرط أن يتولى ممارسة هـذه الوسـيلة خبير متخصص سبق له استخدام الوسيلة العلمية المراد الاستعانة بهـا مـع ضرورة التحرز دائماً فيما يتعلق بمسألة سلامة الجسم بالنـسبة للأشـخاص الذين تتوفر لديهم أسباب التأثر وعدم القابلية لمثل هـذه الأسـاليب العلميـة المستحدثة[١] .

لهذا سوف أتناول بالشرح هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تقسيمات وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني : مراحل الإجراءات التي يبرز فيها استخدام وسائل التقنية الحديثة

المطلب الثالث : القيمة العلمية لوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

المطلب الرابع : علاقة الإجراءات الجنائية بوسائل التقنية في الإثبات

بين الشريعـة والقانون .

---

[١] سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ص ٣٨٤ .

المطلب الأول

تقسيمات وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

تقسم الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي إلى تقسيمات عديدة ومتنوعة وقد اعتمد كل تقسيم في تصنيفه على معيار خاص به لهذا نـود أن نشير قبل عرض هذه التقسيمات المتعددة إلى وحدة التشابه بينها جميعاً حيث يرجع ذلك إلى وحدة المادة المصنفة فهي تقسيمات متنوعة لوسائل ومعطيات علمية واحدة . إلا أن هذا التشابه لا يقلل من قيمتها ولا من أهمية عرضها[1] لهذا سوف أتناول هذه التقسيمات من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : التقسيم على أساس الهدف

ويعتمد هذا التقسيم في تصنيفه الأساليب العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي على الهدف المطلوب من وراء استخدام هذه الوسـائل ووفقـاً لهـذا المعيار تنقسم الوسائل والأساليب العلمية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : وسائل علمية تقليدية استخدمت من قبل في مجـال التحقيقـات الجنائية بهدف الكشف عن شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية .

الثاني: أساليب علمية مستحدثة بهدف إلغاء وعي المـتهم ممـا يتـيح فرصة التسلسل لبواطن عقله ومعرفة ما قد يحويه من أسرار .

الثالث : أساليب علمية مستحدثة تهدف إلى استخلاص قـرائن نفـسية وأقوال خفية باستخدام أجهزة التقنية الحديثة[2] .

الفرع الثاني : التقسيم على أساس مدى قبولها

ويقوم هذا التقسيم عل تصنيف الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي وفقاً لمدى قبول استخدامها في هذا المجال ويمكن تقسيمها تبعاً لهـذا الضابط إلى مجموعتين :

---

[1] زيدان ، عدنان عبد الحميد : ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، د.ط، ١٩٨٢م)، ص٣.

[2] ربيع ، حسن محمد : حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، ص١٣٨ .

المجموعة الأولى : وتشمل الأساليب العلمية المستمدة مـن العلـوم الجنائية التطبيقية والتي درج على استخدامها بحيث لم تعد تثير اعتراضها من جانب الفقه والقضاء الجنائيين وتنقسم هذه المجموعة إلى قسمين قسم يتضمن الوسائل الخارجية أي التي يتم استخدامها دون أن تحدث أي مساس بـشخص المتهم . وقسم يتضمن الوسائل المستمدة من الشخص نفسه وهي تحمل بـين طياتها مساساً بشخص المتهم فيما يتعلق بحقـه فـي سـرية خـصوصياته والاحتفاظ بمكنونات نفسه الداخلية .

المجموعة الثانية : وتشمل الوسائل العلمية المستحدثة التي تستخدم في انتزاع الاعترافات والمعلومات المتعلقة بالجريمة من المتهمين وهي ما زالت محل خلاف واعتراض من جانب رجال القانون الجنائي من حيث مدى جواز قبول استخدامها في هذا المجال[١] .

الفرع الثالث : التقسيم على أساس طبيعتها

ويعتمد هذا التقسيم على تصنيف الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي على الطبيعة العلمية للوسيلة المستخدمة ويمكن تقسيمها وفقـاً لهـذا الضابط إلى ثلاث طوائف :

الأولى : أساليب للمراقبة البدنية من خلال الأجهزة البصرية والسمعية لأماكن الشخص وأفعاله وأقواله أو كتاباته الخاصة دون علم منه أو بعلمه .

الثانية : أساليب للمراقبة النفسية حيث تستخدم الاختبـارات الـشفوية والتحريرية أو باستخدام الأجهزة أو المـواد للحـصول علـى المعلومـات الشخصية دون إرادة الفرد .

الثالثة : أساليب لرقابة البيانات وتجميعها والتعامل بوثائق المعلومـات حول الأفراد والجماعات بواسطة آلات تجهيز البيانات وخاصـة الكمبيـوتر حيث إنه لو تجمعت بيانات كافية ثم نسقت بواسطة آلات تجهيز البيانات فإنه

---
[١] المرجع السابق ، ص١٣٩ .

يمكن الحصول على معرفة معـاملات الـشخص معرفـة تهـدر حريتـه الشخصية[1].

الفرع الرابع : التقسيم على أساس نوع الدليل

يقوم هذا التقسيم على تصنيف الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبـات الجنائي تبعاً لنوع الدليل المتحصل عليه من جراء اسـتخدام أي مـن هـذه الوسائل وتقسم وفقاً لهذا المعيار إلى قسمين أساسيين :

الأول : ويشمل الأساليب التي تستهدف إثبات الواقعة الإجرامية بالدليل المادي وهي التي تتناول دراسة ما يكون بمسرح الجريمة من آثـار خلفهـا الجاني وتفيد في الحصول عل دليل مادي علمي ونسبته إلى الفاعل وتتضمن كافة الأساليب العلمية المستخدمة بمعرفة معامل الشرطة الجنائية الفنية .

الثاني : ويشمل الأساليب العلمية التي تستخدم في إثبات الواقعة الإجرامية بالدليل القولي أي الأساليب التي تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة بالحصول علـى الاعترافات القولية من المتهم والتي تضم أساليب التنـصت والتـسجيل ومراقبـة المحادثات التليفونية والشفهية وكذلك أساليب التحليل التخديري والنفسي التي تعتمد على تطورات العلوم الحديثة في مجال التحليل النفسي وردود فعـل الأحاسـيس الإنسانية اللاشعورية وكشف الكذب وصولاً إلى الحقيقة[2] .

الفرع الخامس : التقسيم على أساس نوع الاعتداء

يقوم هذا التقسيم على أساس نوع الاعتداء الذي يمكن أن يحدثـه اسـتخدام بعض الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي على حرية الفرد وكرامته والخطـورة الناتجة من هذا الاعتداء حيث قسمت هذه الأساليب والوسائل نتيجة لذلك إلى ثلاث طوائف :

الأولى : الوسائل العلمية الحديثة التي تمثل اعتداء علـى سـلامة الفـرد الجسدية أي حقه في ألا يكون عرضة لما قد يؤثر على كرامته وسـلامة كيانـه

---

(1) Alan. F. Westin " Privacy and Freedom ' athenuim . New York , 1967 . P . 16 .

(2) غانم ، عادل : كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ،(تقرير مقدم للحلقة الأولى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، سنة ١٩٧١م)، منشورات المركز ، ص٣٢١ .

الجسدي من إجراءات تشكل انتهاكاً لهذا الحق وسلامته العقلية والنفسية بمعنى عدم إخضاعه لأساليب ووسائل علمية حديثة يكون من شأنها التأثير على سلامة عقلـه أو تخل بتوازنه النفسي . ويندرج تحت هذا القسم من الوسـائل الحديثـة أجهـزة التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب[1] .

الثانية : وتضم الوسائل العلمية الحديثة والتي تحمل بـين طياتهـا معنـى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد ويمكن أن نقسم هذا القسم إلـى قـسمين يشمل الأول : الوسائل السمعية وأساليب مراقبة المحادثات التليفونية والشخـصية والعمل على تسجيلها . ويشمل الثاني : الوسائل البصرية والتي يندرج تحته فنون التصوير المختلفة والمتطورة والتي تتميز بالقدرة الهائلة علـى التـسجيل ونقـل أوضاع الفرد التي يتخذها في حياته الخاصة .

الثالثة : تشمل كافة الوسائل العلمية الحديث التي لا تحمل معنى الاعتـداء ولكنها تمكننا من إجراء معاينة علمية للجريمة بدون علم مرتكبها ومعظـم هـذه الوسائل تكون من الوسائل البصرية الحديثة والتي تستخدم فـي أمـاكن عامـة لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد حيث تقوم تسجيل كل ما يجـري فـي هـذه الأماكن فهي تعطي صورة حية وفورية لما يحدث ومن أمثلة هذه الوسائل التقنيـة الحديثة الرادارات الموجودة على الطرق السريعة والتي ترصد تجـاوز الـسرعة المحددة وكذلك العدسات التلفزيونية والتي تثبت في بعض الأماكن العامة بملاحظة تصرف الموجودين فيها كالبنوك والمحلات الكبرى أيضاً من هذه الوسائل الأجهزة الخاصة بالكشف عما بداخل الحقائب للمسافرين في المطارات والتي يطلق عليهـا الممرات المغناطيسية حيث يمكن بواسطة الممر المغناطيسي كشف المعادن عـن طريق الإحساس بمدى الانحرافـات التـي يحـدثها هـذا المعـدن فـي الحقـل المغناطيسي[2] .

---

[1] السمني ، حسن علي : شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٣م) ، ص ٤٠٩ .

[2] المرجع السابق ، ص٤١٢ .

المطلب الثاني

مراحل الإجراءات التي يبرز فيها استخدام وسائل التقنية الحديثة

إن استخدام الأساليب والوسائل العلمية للتقنية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقاً للإنجازات الإنـسانية المستمرة في مجال العلوم الطبية والكيميائية وغيرها مـن العلـوم ونتيجـة للإنجازات والتطور وجب الأخذ بما يفيد من نتائج ثبت بما لا يـدع مجـالاً للشك استقرارها وخاصة عندما لا تتعارض النتائج العلمية مـع الـضمانات التشريعية والطبيعية للحقوق الإنسانية والتي تحقق حرية وإرادة الإنسان سواء كان متهماً أو شاهداً أو مجنياً عليه لا التي تحميه من كل ما يـضر سـلامته الجسدية والعقلية والنفسية وكل ما يؤثر عل إرادته وأحاسيسه ووعيه وحمايته من استخدام أي تجارب طبية أو علمية أو معملية ضد إرادته الحرة المستقلة.

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مرحلة الاستدلال

وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية الهدف منهـا جمـع عناصـر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة وتشمل الإجراءات فـي مرحلـة الاستدلال بصفة عامة من تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بـالجرائم وإجـراء التحريات من أجل الحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية ففي الإسـلام يقصد بمرحلة جمع الاستدلال مجموعة الإجراءات الأولية التي يتولاها أشـخاص معنيون بعد وقوع الجريمة بقصد البحث والتحري عن مرتكبيهـا وتحـدد هـذه المرحلة طبقاً لأحد معيارين :

الأول - المعيار الشخصي : يتحدد تبعاً للشخص القائم بهذه المهمة

والثاني - المعيار الموضوعي : ويتحدد بحسب الإجـراءات أو الأعمـال التي تباشر في هذه المرحلة[1]

---

[1] عبد العزيز ، أبو السعود : ضمانات المتهم المدى عليه وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعية (رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٥م) ص١٦٢ .

أما في القوانين فقد أجمع رجال القانون على أن مرحلة جمع الاستدلال من المراحل السابقة عل بدء الدعوى الجنائية[١] حيث نجد أن معظم التعريفات تركز على طبيعة هذه المرحلة بالإجراءات التي تُباشر خلالها والبعض الآخر يركز على الإجراءات ومن يقوم بها . فمن ينظر إلى القوانين الوظيفية يعرفون مرحلة جمع الاستدلال بأنها المرحلة التي يباشرها مجموعة من الموظفين العموميين بجمع معلومات تلزم التحقيق في الدعوى[٢] ، ومن ينظر إلى طبيعة هذه المرحلة يعرفونها بأنها المرحلة التي تسبق بدء الدعوى الجنائية أو تحريكها . ومن ينظر إلى معيار الغاية أو الهدف منها يرى في مرحلة الاستدلال أنها تهدف إلى ضبط وجمع الأدلة التي يرى القائم بها أنها تفيد التحقيق في الدعوى . لهذا نجد أن مرحلة الاستدلال من أكثر المراحل في الدعوى الجنائية التي يبرز فيها استخدام التقنيات الحديثة بهدف الوصول إلى الآثار المادية التي تدل على نوع الجريمة حيث يعتبر مسرح الجريمة هو الإطار الذي يضم الأدلة المادية وللاستدلال عليها تستخدم وسائل إثبات تقنية لإثبات الوقائع والوصول إلى كشف الحقيقة من خلال رفع الآثار الموجودة في مكان الحادث لتحليلها بأجهزة علمية حديثة متخصصة لإثبات علاقتها بالمجنى عليه وبيان مدى ارتباطها بالجريمة من أجل تقوية الأدلة ضد مرتكب الجريمة حيث إن طبيعة إجراءات الاستدلال لا تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد وإنما هي في جوهرها جمع معلومات من أجل مصلحة المجتمع والوصول إلى الحقيقة[٣].

الفرع الثاني : مرحلة التحريات

يقصد بمرحلة التحريات في الإسلام البحث عن جميع القرائن التي تفيد في الوصول إلى حقيقة الواقعة أو الجريمة وفي عبارة أخرى البحث عن

[١] بهنام ، رمسيس :البوليس العلمي أو فن التحقيق ، ص٢٢ .
[٢] مصطفى ، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ط٢ ، ١٩٨٨م) ص٢٠٧.
[٣] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ١٩٨٨م) ص٤٩٩.

القرائن التي يظهر فيها الحق أو الأمارات التي يستدل بها على بيان الحـال بشأن الجريمة ومرتكبيها . وفي القانون هي عملية تجميع للمعلومات والقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتكشف عن مرتكبها وتهدف بصفة عامـة إلى معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً بشأن واقعة معينة يفترض أنها تشكل جريمـة جنائية وتعتبر مرحلة التحريات من مراحل الدعوى الجنائية التي يبرز فيهـا استخدام وسائل التقنية الحديثة وثمرة التقدم العلمي المتطور بما يتم من معاينة لمكان ارتكاب الجريمة والمجني عليه والمتهم بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة من خلال رفعها وتحليلها بـأجهزة علميـة حديثـة متخصصة لإثبات مدى علاقتها بالمتهم والمجني عليه مـع ملاحظـة عـدم المساس بحرية وكرامة الشخص لهذا يحدد الفقه والقـضاء مجموعـة مـن الشروط يجب توفرها لكي تكون التحريات سليمة ومنتجة لأثارها من حيـث الجدية واستخلاص الأدلة ويجب أن تمارس هذه التحريات في حدود الواجب وإطار الاختصاص ومن حيث الدقة يجب أن تكون هـذه التحريـات دقيقـة وسليمة في إجراءاتها لأن التحريات إذا لم تكن جدية ودقيقة فإنه يترتب على ذلك بطلان الإجراءات المستندة إليها كما يجب أن تكون التحريـات متعلقـة بجريمة قد وقعت فعلاً أما من حيث سلوك المختص بإجراء التحريات يجب ألا يتبع سلوكاً من شأنه التعرض لحريات الأفراد أو المساس بحرمة حيـاتهم الخاصة [1].

لهذا يجب على العاملين بإجراءات التحري وفي جميع الأحوال الابتعاد عن القيام بإجراءات غير قانونية أو استخدام وسائل غير مشروعة من شأنها المساس بإرادة الإنسان وأن لا تخرج طبيعة التحريات عن جمع المعلومـات من أجل الوصول إلى الحقيقة[2] .

---

[1] سلامة ، مأمون محمد : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٠م) ، ص٢٢٤ .

[2] المرجع السابق ، ص٢٢٥ .

الفرع الثالث : مرحلة الاستجواب

يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة وبالتـالي يكون من اختصاص سلطة التحقيق ويتمثل الاستجواب في مناقـشة المـتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المسندة إليه وأحوالها وظروفها ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات ، ويختلف الاستجواب عن السؤال في أن الأخير يعني فقط مجرد طلب توضيح موجه إلى المتهم بخصوص الجريمة وتـسجيل رده على السؤال دون أن يتضمن مناقشة مستفيضة أو مجابهة بأدلة اتهام[1] .

فالاستجواب لا يقتصر على سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليـه أو استيضاحه عنها دون مناقشة كما أنه ليس مجـرد إحاطـة المـتهم بالتهمـة المنسوبة إليه وأخذ رده عليها دون مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها وإنما هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة في مواجهته ومناقـشته فـي التهمة مناقشة تفصيلية حيث من الممكن أن يواجه المتهم بتسجيل تـم أثنـاء ارتكاب الجريمة أو بعدها أو من محادثات هاتفية أجراها الجاني مع المجنـي عليه لتهديده أو ابتزازه فتتم مناقشة المتهم حول ذلك التسجيل ليعترف بـه أو ينكره كما أنه من الممكن أن يؤخذ من المتهم تسجيل لـبعض العبـارات أو الجمل لتتم مضاهاتها بتسجيل تم الحصول عليه مسبقاً لمرتكب الجريمة حيث تبرز وسائل التقنية الحديثة هنا باستعمال تقنية البصمات الصوتية في عمليـة المضاهاة لإثبات علاقتها بالمتهم وبيان مدى ارتباطها بالجريمة من أجل تقوية الأدلة ضد المتهم مع مراعاة عدم المساس بحرية المتهم أثناء الاستجواب[2] .

الفرع الرابع : مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الجنائي مجموعة من الإجراءات والأعمال المـشروعة التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة

---

[1] بلال ، أحمد عوض : الإجراءات الجنائية المقارنة ، النظام الإجرائي في المملكة (دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، د.ط،١٩٩٠م) ص٣٢٤ .

[2] عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص١٧٩ .

والكشف عن مرتكبيها ليتم القبض عليهم وتقديمهم للعدالة لهذا نجد أن هنالك قواعد يتم إثباتها في التحقيق ويجب التقيد بها كسرعة الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينتها ووصفها وحفظ الآثار الموجودة التي قد تكون سبباً لكشف غموض الجريمة والاستفسار عن ظروف الواقعة من الحاضرين والشهود وضبط أقوالهم . ومراعاة الترتيب والدقة في تدوين الملاحظات والقيام بعملية الكشف والضبط وتجميع الأدلة عن طريق البحث واستخلاص النتائج بهدف الوصول إلى الحقيقة . حيث يبرز استخدام الأساليب والوسائل العلمية التي لا تمس حياة الإنسان وحريته والتي تعتبر جائزة شرعاً وقانوناً لأنها تدخل في أعمال الخبرة التي يمكن لسلطة التحقيق الاستعانة بها من أجل كشف غموض الجريمة والتي تبين مدى علاقة ما تم استخلاصه من نتائج بالمتهم من أجل تقديمها أدلة ضده[1] .

وقد تطورت أدوات ووسائل التحقيق في هذا العصر تطوراً كبيراً كاستخدام أشعة الليزر للكشف عن البصمات وغيرها من الوسائل ولكي تعطي هذه الوسائل الهدف المنشود منها لا بد من استخدامها بصورة صحيحة من خلال إلمام المحقق بها وتطبيق جميع ما يتعلق بالعناصر الحيوية للتحقيق الجنائي وفق شروط تتلخص في أن تكون الوسيلة التقنية قد استقرت تماماً نتائجها العلمية بمعنى أن تتمتع تلك النتائج بدرجة كافية من الثقة العلمية في مجال الكشف عن الحقيقة وأن تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء إلى تلك الوسيلة العلمية بأن تتوفر الدلائل الكافية التي تشير إلى فاعلية الوسيلة في تقويم الدليل المنتج في إثبات الفعل الجنائي محل التحقيق وأن يتولى ممارستها خبير متخصص سبق له استخدام الوسيلة العلمية المستعان بها في التحقيق مع ضرورة التحرز دائماً فيما يتعلق بمسألة سلامة الجسم والإرادة بالنسبة للأشخاص الذين يتم التحقيق معهم باستخدام تلك الوسائل[2]

---

[1] جمعة ، رابح لطفي : مشروعية الدليل الذي تحصلت عليه الشرطة (مجلة الأمن العام ،العلاقات العامة والتوجيه ، بالأمن العام السعودي العدد ٤١ سنة ١٩٦٨م) ، ص٣٧ .

[2] عبد الحميد ، حسني درويش : تطور الأساليب العلمية للتحقيق الجنائي ، (بحث نشر بمجلة الأمن تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية السعودية العدد ٢٩ شهر شعبان ١٤١٣هـ)، ص٦٦.

الفرع الخامس : مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى الجنائية فعندما تقدم الدعوى الجنائية إلى المحكمة تبدأ عملية طرح الأدلة في الجلسات التي تعقدها المحكمة لنظر القضية الجنائية سواء تمثلت هذه الأدلة بأدلة مباشرة كشهادة الشهود أو الإقرار أو بأدلة غير مباشرة مستمدة من استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة حيث نجد أن البينات المستقاة من وسائل التقنية الحديثة والتي تعتبر أساساً من أعمال الخبرة لا تأخذ بها المحكمة ولا القاضي على علاتها بل تخضع لتقييم القاضي فيأخذ بما اطمأن إليه وبالتالي ليست ملزمة للقاضي ، ففي الشريعة الإسلامية تنضم سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة منذ الوهلة الأولى فينظر القاضي لها بفهم وإدراك ويقرر صلاحيتها للحكم أو عدم صلاحيتها . حيث قال : ابن قيم الجوزيه بهذا الشأن " والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها "[1].

وبناء عليه فكل ما يقتنع به القاضي وتطمئن إليه نفسه يحكم به على أن يكون المقياس الذي يعول عليه هو مدى ارتباط الواقعة التي اعتبرها قرينة للإثبات ، وقد جرى العمل في النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية على قبول البينات العلمية المستمدة من وسائل التقنية الحديثة عند طرحها في الجلسة حيث نجد في القضاء الشرعي أن البينات العلمية التي تُطرح في الجلسات مقبولة على نطاق واسع بالنسبة للقضايا الجنائية المتعلقة بجرائم التعازير فالقضاء الشرعي يقبل التقارير المعملية المتعلقة بإيجابية دم المتهم للكحول ويقضي بناء عليها بإدانة المتهم تعزيراً ولا يحكم بالحد باعتبار أن إثبات جريمة شرب الخمر محددة شرعاً وإثباتها بمثل هذه التقارير يعتبر

---

[1] ابن القيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ص١٠.

شبهة تدرأ الحد كما أنه يقبل التقارير الطبية بشأن إيجابية الآثار الموجودة للمتهم إلا أن المحاكم الشرعية لا تحكم بالحد وإنما تحكم بالتعازير تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات ، وقد ذهب القضاء الشرعي إلى مدى أبعد من ذلك حينما قبل البينة العلمية واستند إليها في إدانة المتهم بجريمة حدية هي جريمة السرقة بعد أن ورد إلى المحكمة تقرير بشأن البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة حيث استندت المحكمة على ذلك التقرير مع بينة أخرى قوية هي إقرار المتهم المصدق شرعاً في إدانته بالسرقة أي أن الأساس الذي ثبت عليه المحكمة حكمها هو الإقرار الذي صدقه وجود بصمة المتهم في مكان الحادث[1].

أما بالنسبة للقوانين الوضعية نجد أن سلطة القاضي في مرحلة المحاكمة واسعة في استنباط وتقدير الوسائل المدنية والقرائن القضائية فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين وقائع متعددة أمامه وهذا ما يسمى بعنصري الوسيلة أو القرينة القضائية وهما :١- الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى الدلائل والأمارات . ٢- عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي اعتماداً على الدلائل والأمارات والتي يتوصل بها إلى إثبات الواقعة المراد إثباتها بما له من سلطة واسعة في تقدير الوسائل والقرائن القضائية حيث يستنبط القرينة من تلقاء نفسه ، وقد أقرت محكمة النقض المصرية بأن " محكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير القرائن التي لم يحدد القانون حجيتها ولها وهي تباشر سلطتها في تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومن ثم فإن المجادلة في أخذها بأقوال الشهود دون القرائن لا تعدوا أن تكون مجادلة موضوعية في تقديرها للأدلة المقدمة إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " ونصت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على

---

[1] بلال ، أحمد عوض : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص٣٢٩ .

ما يلي : " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ... " [١] .

ومن الملاحظ أن التشريعات التي تأخذ بنظام الاقتناع الذاتي للقاضي تترك له الحرية في اختيار الدليل وتقديره على الرغم من أن هذه التشريعات اتجهت إلى الأخذ بالإثبات العلمي إلا أنه تركت للمحكمة كامل السلطة في تقدير الخبرة فلها أن تأخذ بها أو أن تطرحها جانب إذا لم تأنس الصدق في نتائجها[٢] .

---

[١] إبراهيم ، أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الوضعي والفقه الإسلامي(بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ) ، ص٦٩٨.

[٢] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٤١٢.

المطلب الثالث

القيمة العلمية لوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

أتى التطور العلمي بوسائل علمية حديثة تستخدم من أجل الوصول إلى الكشف عن حقيقة الأمر في جريمة ما حيث توجد وسـائل علميـة اسـتقر التطبيق العلمي عليها بحيث تجاوزت الخـلاف وأصـبحت مـشروعة فـي الشريعة والقانون بحجة عدم مساسها بسلامة جسد الإنسان .

لهذا سوف أُركز الحديث في هذا المطلب على توضيح القيمة العلميـة لوسائل التقنية الحديثة والتي لها أثر ومساس بسلامة جسد الإنسان والخـلاف حول صلاحيتها .

أولاً - القيمة العلمية لمصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)

في المجال الجنائي ذهب البعض إلى القول بأن العقاقير المخدرة بمالها من تأثير بالغ على مراكز التحكم الإرادي إلا أنها تتيح إجـراء حـوار مـع المتهم يبوح من خلاله بمكنونات نفسه وخصوصيات حياته التي قد يـرفض الإفصاح عنها في حالة وعيه الكامل إلا أن استخدام هذه العقاقير لم يسلم من النقد الذي أهدر كثيراً من قيمتها العلمية فالنتائج التي تسفر عنها تكون عرضة للخطأ في جميع تفصيلاتها لأن الأقوال التي يدلي بها الشخص وهـو تحـت تأثير العقار المخدر ليست في واقع الأمر تعبيراً عن الحقيقة حيث إن استخدام تلك الوسيلة لا يصل بنا إلى نتائج صحيحة للعديد من العيوب الخطيرة التـي تلحق بها والتي من أهمها أن اعتراف المتهم وأقواله كثيراً ما تكون وهميـة مشوبة ببعض التخيلات التي لا تمت للحقيقة بصلة وصعوبة قابليتهـا عنـد التنفيذ فهي ليست إلا أوهاماً تتعلق بجريمة لـم تتجـاوز مرحلـة التفكيـر والاعتماد على نتائجها خطيرة حيث تكفي لإدانته رغم أنه برئ ومما يزيـد الأمر خطورة أن يكون الشخص الخاضع لتأثير العقـار المخـدر مـصاب بمرض نفسي أو ضعف عقلي مما يجعلنا في نهاية المطـاف أمـام حقـائق

مختلطة بأوهام وتخيلات ينتج عنها اعتراضات طائشة وأقوال لا تستند إلـى أي أساس من المنطق[1] .

إن الاستعانة بالعقاقير المخدرة في مجال الإجراءات الجنائية لتحديـد الإدانة عن طريق إلغاء كل ضبط للنفس خاص بالمتهم وتعطيل إرادتـه فـي إخفاء التصرفات المعاقب عليها والتي ارتكبها أمر غير مجدٍ إذ أنها وسـيلة لتحقيق غير مؤكدة في نتائجها فالتخدير ليس وسيلة لحل اللسان أو الوعي إذ أن كل شخص طبيعي قرر بينه وبين نفسه أن يكذب أو لا يقول شيئاً ، يمكن أن يكذب وأن يرفض الحديث حتى ولو حقن بأحد العقاقير المخـدرة ، وقـد اتفق العلماء المتخصصين على أن العقاقير المخدرة تزيد من وجود فرصـة للاعتراف الكاذب من المتهمين الخاضعين لتأثيرها كوسيلة للدفاع الأمر الذي يؤثر على النتائج التي تم الحصول عليها وبالتالي تكون غير مؤكـدة وغيـر صادقة حول الجريمة محل التحقيق [2].

أما في المجال الطبي : نجد أن استخدام العقاقير المخدرة تتعلق بدراسة شخصية المتهم وكشف حالات التظاهر والتصنع للمرض لمعرفة ما إذا كانت حالته عضوية أو نفسية أو تصنع ، فإذا كان الأسـلوب العلمـي المـستحدث مرفوضاً رفضاً قاطعاً للحصول على اعترافات في المجال الجنـائي فإنـه لا يوجد ما يمنع من إمكانية الاستعانة به في أعمال الخبرة النفسية والعقلية مـا دام ليس هناك أي تطرق عند استخدامه للأفعال المادية للجريمة إثباتاً أو نفياً، فالتخدير بالعقاقير يعتبر جائزاً في مجال الخبرة الطبية يمكِّنُنَا من الوصـول إلى نتائج مفيدة فيما يتعلق بحالة المتهم العقلية ويعني هذا الاستخدام أنها مـن الوسائل الطبية التي تساعد في حل مشكلات تخرج من نطاق العلم الطبي إلى نطاق علم آخر وهو القانون لا سيما بالنسبة لبعض المشكلات القانونية العملية

---

[1] خليل ، عدلي : استجواب المتهم فقهاً وقضاءً (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٩م) ص١٤٥ .

[2] بحث مقدم من Mr . Wardrop ممثل منظمة الصحة العالمية في حلقة حقوق الإنسان بفينا سنة ١٩٦٠م ، ص٨٤ .

حيث استند العلماء ورجال القانون في تقديرهم إمكانية الاستعانة بالعقاقير المخدرة في المجال الطبي بوصفها أداة طبية علمية حديثة تمكن من دراسة شخصية المتهم وتشخيص حالته العقلية لتحقيق الفائدة في إظهار الضغوط النفسية المكبوتة في العقل الباطن مما يساعد على معرفة بعض جوانب هذه الشخصية واتجاهاتها ودوافعها السوية والمرضية . إن لهذا التشخيص الدقيق لحالة المتهم العقلية أهمية كبيرة في تحديد مسئوليته الجنائية عن فعله ومدى إمكانية مباشرة الدعوى الجنائية ضده فالأهلية الجنائية هي مناط المسئولية الجنائية فلا يجوز عقاب من يكون فاقد الشعور والاختيار بجنون أو لعاهة عقلية وقت ارتكابه الفعل الإجرامي . كما أن صلاحية المتهم لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية " أهليته الإجرائية " تستلزم أن يكون متمتعاً بقواه العقلية إدراكاً وشعوراً وقت رفع الدعوى وأثناء سيرها حتى يكون قادراً على الدفاع عن نفسه . أما إذا ثبت عدم قدرته على ذلك بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى الجنائية عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده[1] إن التشخيص الطبي الدقيق باستخدام التحليل النفسي بالعقار المخدر لحالة المتهم النفسية والعقلية يمكن القاضي من اختيار أنسب العقوبات والتدابير وأقر بها عدالة لظروف المتهم فقد ينظر إليه بعد تشخيصه على أنه مريضاً نفسانياً يجب علاجه بدلاً من توقيع العقوبة عليه وهذا الإجراء من شأنه بطبيعة الحال أن يسهل إعادة تكييفه مع المجتمع مرة أخرى بما يتفق ووجهة النظر الإنسانية فنضمن بذلك تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً[2] .

---

[1] تنص المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠م والمعدلة بالقانون رقم (٣٥٣) لنسنة ١٩٥٢م والقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢م ثم القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١م على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى أو محاكمته حتى يعود إليه رشده " .

[2] النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم ، ص٤٧٣ .



ثانياً - القيمة العلمية للتنويم المغناطيسي

في المجال الجنائي اتجهت الأفكار الحديثة إلى القول بإمكانية استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية في التحقيق الجنائي بغية الوصول إلى الحقيقة لما لها من أثر فعال في استدعاء المعلومات والأفكار التي لا يمكن التوصل إليها من خلال إجراءات البحث والتحقيق العادية إلا أن التجارب التي أجريت لتحقيق هذا أثبتت أن النتائج المتحصلة من عملية التنويم المغناطيسي غير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان حيث تتميز بالتعقيد الشديد بالإضافة إلى أنه لا يمكن تنويم كل شخص بنفس الدرجة التي ينام بها شخص آخر لأن درجة التنويم تختلف وتتفاوت من حيث العمق . كما أثبتت هذه التجارب أن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي يكون عرضة للإيحاء بشكل خطير حيث أن إرادته تتجه دائماً إلى الخضوع لإرادة منومه دون أي تردد وعلى ذلك يستطيع الخبير القائم على عملية التنويم المغناطيسي أن يجعل الشخص النائم متأثراً به إلى أقصى حد حتى إنه يجيب على الأسئلة التي توجه إليه والذي يرغب فيها المحقق وفقاً لمقتضيات التحقيق . فالتنويم المغناطيسي لا يعطي نتائج مؤكدة في البحث عن حقيقة الأمر في إجراءات الدعوى الجنائية حيث يتعلق الأمر بوجدان الشخص وهنا يثور الشك في صدق الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت تأثير التنويم المغناطيسي طالما أنها خليط من ذكريات وعقد مكبوتة وردود أفعال عاطفية[١] .

أما في المجال الطبي اتفق علماء النفس على أن وسيلة التنويم المغناطيسي مفيدة للأخصائيين النفسانيين لأنها تتيح لهم الإطلاع على ما يخفيه الشخص من حقائق تتعلق بذاته إذ يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الوجدان ، ولا يمكن الوصول إليها والكشف عنها بواسطة طرق التحليل النفسي العادية وقد أثبتت

[١] إبراهيم ، حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ص٢٠٣.

الخبرة الفنية والتجارب العملية أن الشخص العادي تكون له قدرة أكثر علـى تذكر الوقائع والأحداث التي مرت به ، وهو تحت تأثير التنويم المغناطيـسي سواء كان يخزن المعلومات الخاصة به في دائرة أفكاره الواعية أو في نطاق اللاشعور فحالة التنويم المغناطيسي تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء حيـث تضيق نطاق الاتصال الخارجي للمنوم وتقصره على شخصية المنوم فالتنويم المغناطيسي له دور كبير في علاج بعض الأمراض النفسية وفائدة في فحص حالة المتهم النفسية أو العقلية أو دراسة شخصية بعد إدانته لتقـدير العقوبـة الملائمة له ومعرفة دوافعه الإجرامية فالتنويم وسيلة تسمح لنا بالكشف عـن الدوافع بطريقة دقيقة فهو أسلوب فني علمي يقودنا بصفة عامة إلـى حالـة الشخص النفسية والعقلية حتى لا يودع في السجون من يجب أن نودعهم فـي المصحات العلاجية[1] .

ثالثاً - القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب

في المجال الجنائي : أثبتت التجارب والاختبارات أن نسبة الخطأ تصل إلى ٢٠% وهذه النسبة في المجال الجنائي تعد نسب عالية جداً في الحصول على اعترافات وأقوال المتهمين وهذا يؤدي إلى الشك في صلاحية الجهـاز للكشف عن الحقيقة في جريمة ما وعلى هذا تطبق قاعدة الشك يعتبر لـصالح المتهم بصفة دائمة لهذا لا يمكن الاعتماد على النتائج التي يتحـصل عليهـا بواسطة جهاز كشف الكذب في القضايا الجنائية[2] .

فالمشكلة التي تواجه الاعتراف بفاعلية هذا الجهاز وقيمته العلميـة لا تكمن من وجهة النظر فيه بحد ذاته بل تتعلق إلى حد كبيـر بمـدى تـوافر شروط معينة في الخبير الذي يدير هذا الاختبار من حيث مدى درايته بهـذا الجهاز فالصعوبة في قبول استخدام هذا الجهاز والوثوق في نتائجـه علميـاً تكمن أساساً في توافر الخبراء المتخصصين الذين يستطيعون مواكبـة هـذا

---

(١) أحمد ، عكاشة : علم النفس الفسيولوجي ، ص٢٤٣ .
(٢) ربيع ، حسن محمد : حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، ص٣٠٩.

الأسلوب العلمي الحديث لذلك وعلى الرغم من أن هذا الجهاز يـستخدم منـذ زمن بعيد إلا أنه حتى الآن لم يتفق كلية على صحة نتائجه حيث إنه يعتمـد على ردود أفعال فسيولوجية غير محددة وغير معروفة تماماً فهذه الانفعالات تتأثر بمجموعة من العوامل والظروف البيولوجية والنفسية التي قـد تعتـري الشخص الخاضع لمثل تلك الاختبارات مما يؤدي إلى أن يكون جهاز كـشف الكذب في المجال الجنائي عاجزاً عن التفرقة بين انفعال نتيجة الكذب بالنسبة للمجرم وبين انفعال لأسباب أخرى بالنسبة للمتهم البريء وبالتالي تكون ليس هناك أي إشارة لصحتها أو عدم صحتها مما يجعل تقييم النتائج مستحيلة[١] .

في المجال الطبي : نجد أن جهاز كشف الكذب يعتمد في الأساس على ردود أفعال فسيولوجية غير محددة وغير معروفة تماماً حيث تتأثر بمجموعة من العوامل والظروف البيولوجية والنفسية التي تعتري الـشخص الخاضـع لمثل تلك الاختبارات كمعاناة الشخص من اضطرابات عقلية أو مرض فـي القلب أو اضطرابات مرضية في ا لتنفس أو أمراض الضغط الدموي .

إلا أن البعض ذهب إلى أن قيمة جهاز كشف الكذب أثبتـت فاعليتهـا العلمية في الأعمال المدنية والتجارية وخصوصاً في اختبـار مـدى أمانـة الموظفين والبعض الآخر يرى أن مثل هذه الأجهزة لا تصلح في حقيقة الأمر إلا لتسجيل الظواهر الطبيعية[٢] .

---

[١] ربيع ، حسن محمد : حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، ص٣٠٨ .
[٢] مصطفى ، محمود محمود : الإثبات الجنائي في المواد الجنائية ، ص٩١ .

المطلب الرابع

علاقة الإجراءات الجنائية بوسائل التقنية في الإثبات بين الشريعة والقانون

ومما سبق عرضه يتضح الآتي :

١- إن الشريعة الإسلامية لا تبني أحكامها أساساً على القرائن وإنما على الأدلة الثابتة القاطعة ، بخلاف القانون .

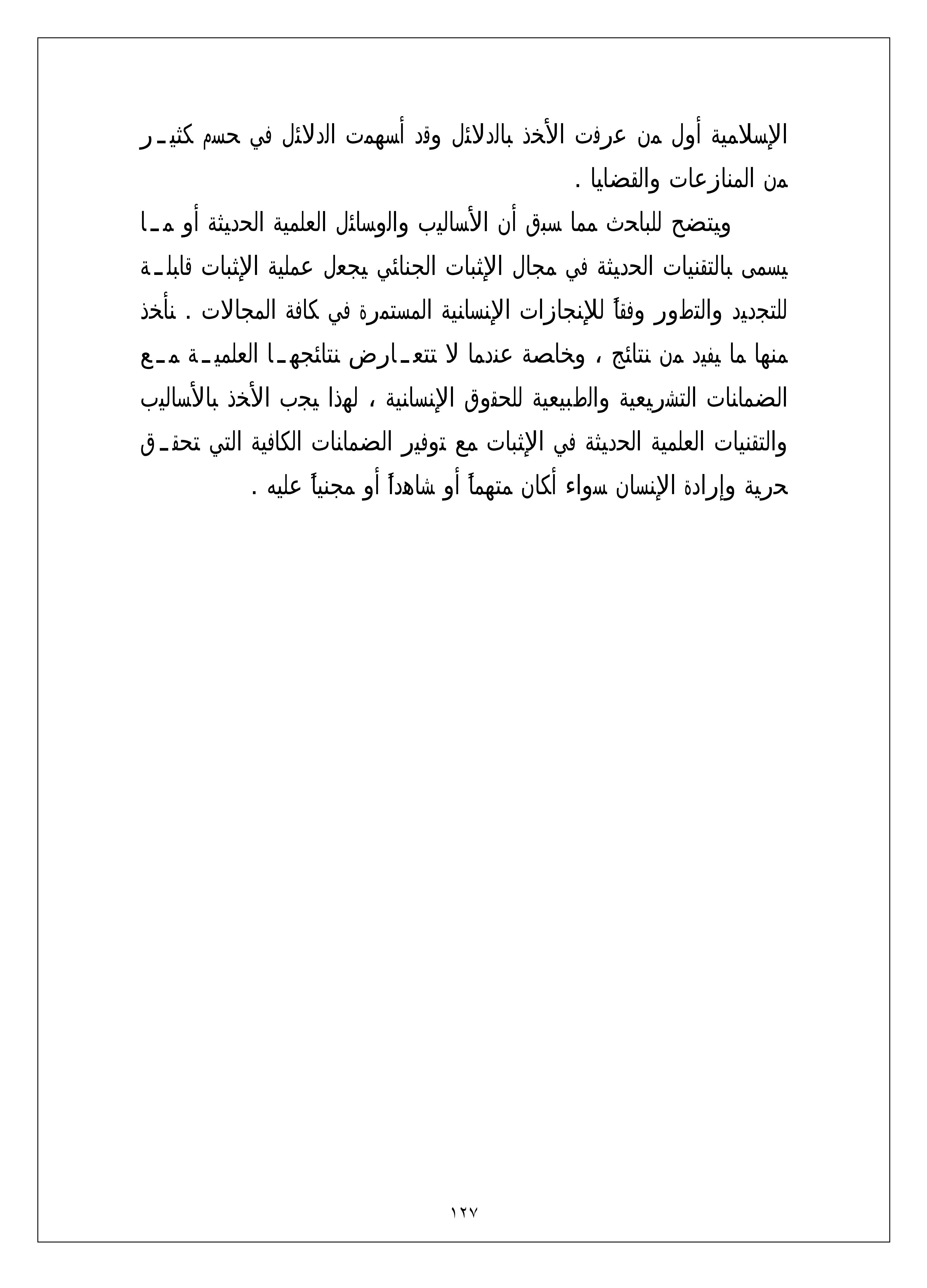
٢- إن الشريعة الإسلامية تعمل على الموازنة بين الأدلة الناتجة من وسائل التقنية الحديثة من حيث قبولها خلاف ما هو عليه في القانون .

٣- إن الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً لم ولن تجيز الإكراه أو التعذيب باستخدام وسائل التقنية التي لها مساس بحرية الإنسان بينما نجد في القوانين أنها لم تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية إلا بعد نضال كبير .

٤- إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر المسئولية في استخدام وسائل التقنية الحديثة بمجرد وقوع الفعل المحظور بل لا بد من توافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار .

٥- إن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية عقل وكيان الإنسان سواء كان متهماً أو غير متهم من أي وسيلة تضر به خلاف ما جاء بالقانون حيث يوجد رأي يوافق الشريعة في ذلك ورأي يذهب إلى استخدام الوسائل الماسة بحرمة الحياة برضا المتهم ورأي ثالث لا ينظر إلى رضاه .

٦- في الشريعة الإسلامية نجد أن البيانات العلمية التي تطرح مقبولة على نطاق واسع بالنسبة للقضايا الجنائية المتعلقة بجرائم التعازير . خلاف ما هو معمول به في القوانين فإذا كان القانون أخذ بالدلائل في الإثبات فإن الشريعة



الإسلامية أول من عرفت الأخذ بالدلائل وقد أسهمت الدلائل في حسم كثيـر من المنازعات والقضايا .

ويتضح للباحث مما سبق أن الأساليب والوسائل العلمية الحديثة أو مـا يسمى بالتقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلـة للتجديد والتطور وفقاً للإنجازات الإنسانية المستمرة في كافة المجالات . نأخذ منها ما يفيد من نتائج ، وخاصة عندما لا تتعـارض نتائجهـا العلميـة مـع الضمانات التشريعية والطبيعية للحقوق الإنسانية ، لهذا يجب الأخذ بالأساليب والتقنيات العلمية الحديثة في الإثبات مع توفير الضمانات الكافية التي تحقـق حرية وإرادة الإنسان سواء أكان متهماً أو شاهداً أو مجنياً عليه .

الفصل الثالث

مخاطــر الإثبــات بوسائــل التقنيــة الحديثــة

على إرادة الإنسان وتقويم الأدلة المستمدة منها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان

المبحث الثاني : تقويم الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة

الفصل الثالث

مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان وتقويم الأدلة المستمدة منها

تمهيد وتقسيم

أضافت الابتكارات العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة الكثير من النظريات ، والتقنيات المتطورة ذات الصلة الوثيقة بكشف الجرائم والعملية الإثباتية فتطبيق العلم والتقنية الحديثة في حل المنازعات سواء المدنية منها أو الجنائية يقدم لنا يد العون ، والمساعدة بصورة جوهرية لإعادة تنظيم الأحداث من جديد ويعين المحققين والقضاة في معرفة ماذا حدث ؟ وتزويدهم بالمعلومات والأدلة الفنية حيث أتى التطور العلمي بوسائل علمية حديثة تُستخدم من أجل الوصول إلى الكشف عن حقيقة الأمر في جريمة ما . إلا أنه قد يكون في استخدام هذه الوسائل ما يؤثر على الإنسان ويمس كرامته وسلامة جسده ويكون من شأنها ألا تجعل في مقدوره التحكم في إرادته في أمر لا يريد الإفضاء أو التحدث فيه بل أنه لا ريب في أن استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة فيها مساس بحرية الإنسان وسلامته الشخصية وعلى الرغم من الاعتراضات والموانع الشرعية والقانونية والأخلاقية الموجهة إلى هذه الوسائل العلمية الحديثة عند استخدامها للحصول على اعترافات بأقوال المتهمين في القضايا الجنائية لما لها من مخاطر على حقوق الإنسان وإرادته إلا أن البعض ذهب إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع من تقرير مبدأ قبول استخدام هذه الأساليب العلمية الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية للوصول إلى اعتراف من المتهم يمكن الاستناد عليه في إثبات التهمة ضده[1]

لهذا سأتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان

المبحث الثاني : تقويم الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة

المبحث الأول

[1] النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم ، ص٤٨١ .

مخاطر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان

لا ريب أن في استخدام بعض وسائل التقنية الحديثة فيه مساساً بحرية الإنسان وسلامته الشخصية وذلك لإهدارها إرادة الإنسان أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه في التهمة المنسوبة إليه أو انتهاكها لحياته الخاصة حيث أصبح من المؤكد أن العلم التجريبي من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة وخاصة التي تمس إرادة الإنسان لم تتوصل إلى صحة النتائج بصورة قاطعة حيث إنه من الثابت يقيناً تضارب النتائج الحاصلة من استخدام هذه الوسائل .

وبناء عليه سأتناول بهذا المبحث شرح أهم هذه المخاطر من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الآثار المترتبة من استخدام بعض وسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان

المطلب الثاني : مشروعية الإثبات بوسائل التقنية الحديثة في الشريعة والقانون

المطلب الثالث : ضمانات حقوق المتهم في الشريعة والقانون

المطلب الرابع : مخاطر وسائل التقنية على إرادة الإنسان وضمانات حقوق المتهم بين الشريعة والقانون

المطلب الأول

الآثار المترتبة من استخدام وسائل التقنية الحديثة على إرادة الإنسان

نتيجة للتطور العلمي وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تستخدم من أجل الوصول إلى الكشف عن حقيقة الأمر في جريمة أو واقعة ما . حيث قد يكون في استخدام هذه الوسائل ما يؤثر على اختيار المتهم ويمس سلامته الجسدية . ويكون لها آثار سلبية على حياته من شأنها ألا تجعل في مقدوره التحكم في إرادته لهذا سأتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة من استخدام بعض وسائل التقنية الحديثة والتي لها أثر واضح على إرادة الإنسان من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الآثار المترتبة على استخدام مصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)

يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد . ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية كما يؤدي إلى حالة من النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص وبذلك يسهل انقياده للإيحاء وتتولد لديه رغبة في المصارحة عن مشاعره الداخلية إضافةً إلى ذلك أن فيها اعتداء على جسم الإنسان حيث يشكل الركن المادي في جريمة الجرح العمدي وإن كان الجرح الذي تسببه إبرة مصل الحقيقة صغيراً وقد لا يؤثر على جسم المتهم إلا أن جسم الإنسان مجموعة من الخلايا متجاورة ومتلاحمة بدقة بالغة والجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد ما بين الخلايا[1]

فالتحليل عن طريق العقاقير المخدرة له آثار ومضار سواء بالنسبة للكل العضوي أو الكل النفسي للإنسان فهناك من الحوادث ما يمكن أن تشاهد وتعد في ذات الوقت على جانب كبير من الخطورة كحدوث ارتشاح في النسيج الخلوي

---

[1] عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص٢٨٦ .

بالرئة أو حدوث غرغرينة في عضو من أعضاء الجسم نتيجة إدخال حقنة المخدر في شريان من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن أن يؤدي التحليل التخديري لاضطرابات عميقة في شخصية الفرد مما يؤدي إلى إحداث عدم اتزان نفسي لديه فالعقاقير المخدرة تُحدث تأثيراً ضاراً على الجهاز العصبي المركزي وتأثيراً جانبياً على الكبد والكريات الدموية وضغط الدم مما ينتج عنه مضاعفات خطيرة لذلك فإن عملية حقن العقار المخدر تمثل اعتداء على سلامة الجسد والنفس وهي تجربة خطيرة لا تخلو من مخاطر فسيولوجية تؤدي إلى شل الملكات العليا للتمييز والاختيار في العقل البشري بما يفقد الشخص قدرته على التحكم الإرادي في تصرفاته[1]

إن استعمال العقاقير والتحاليل والتجارب المخبرية لحمل المتهم على الاعتراف فيه اعتداء على الحرية الشخصية لما تشكله من احتمالات وقوع الضرر والإخلال بحقوق الدفاع والمساس بكرامة الإنسان لدخولها إلى مكنونات نفسه التي يتعين أن تقتصر عليه وحده فلا تخرج إلا بإرادته المباشرة وحدها وبصورة تلقائية لهذا فإن استخدام مصل الحقيقة والعقاقير المخدرة يعد أسلوباً من أساليب الاعتداء على جسم الإنسان وإرادته ويشكل إكراهاً مادياً ومعنوياً[2]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على استخدام التنويم المغناطيسي

يعتبر التنويم المغناطيسي عملية افتعال نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في الحالة النفسية والجسمانية للنائم تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا . فالمنوم مغناطيسياً يتغير إدراكه الطبيعي ولا يستطيع إخضاع تصرفاته أثناء النوم للنقد الذاتي الذي يحصل معه حال وعيه ويقظته وبالتالي يكون غير قادر على التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة عليها وتقدير نتائجها[3]

لهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي بل أنه يعد في الواقع أحد صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع له شخصياً[4]

---

[1] زهران ، حامد عبد السلام : الصحة النفسية والعلاج النفسي (عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٧٨م) ص٣٦٧ .
[2] إبراهيم ، حسين محمود : النظرية العامة للإثبات العلمي (دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٨١م) ص ١٧٧ .
[3] عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص٢٨٤ .
[4] الحسيني ، عمرو الفاروق : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، ص١٤٧ .

فالتنويم يؤثر في الإنسان تأثيراً مباشراً ويترتب عليه ظـواهر كثيـرة منها :

أولاً – ظواهر تلقائية :

حيث تتكون الظواهر التلقائية مما يلي :

أ- ظواهر نفسية من خلال

١- زيادة القابلية للإيحاء وتعني انخفاض قدرة الشخص علـى تقيـيم الاستجابة الطبيعية للمؤثر الخارجي حيث إن قدرة المخ أثناء عملية التنـويم المغناطيسي على تحليل المـؤثرات والتـصرف الإرادي تـنخفض وتـؤدي بالشخص إلى أن يقوم بأي تصرف أو فعل يؤمر به حتى ولو كـان ينـاقض تصرفاته الطبيعية

٢- الألفة مع المنوم وهي تشبه إلى حد كبير الألفة التـي تنـشأ بـين المريض والمحال النفسي في أحوال التحليل النفـسي بالأسـاليب التقليديـة الأخرى

٣- فقدان الذاكرة المصاحب للتنويم المغناطيسي ويقصد به عدم تذكر الأحداث التي تمر أثناء فترة التنويم ومن الغريب أن فقدان التـذكر يحـدث بالنسبة للأحداث التي تمر في حالة التنويم بينما لا يحدث بالنـسبة للأحـداث التي وقعت أثناء حالة اليقظة فالشخص ينسى جميع ما حـدث أثنـاء نومـه ويشمل ذلك ما قام به من أفعال وما رواه من أخبار شخصية

٤- القدرة على الاتصال بالعقل الباطن وهنا يظهـر مـدى خطـورة الاستعانة بهذا الأسلوب كوسيلة علمية للكشف عن الحقيقة في التحقيقات لمـا يمثله من انتهاك لخصوصيات الفرد بتعطيل إرادته الحرة الواعية[١]

ب - ظواهر فسيولوجية من خلال

١- الاحتفاظ بدرجة من الوعي إذ يمكن في حالة التنويم الـسطحي أو المتوسط أن يتحدث الشخص المنوم مغناطيسياً مع منومه أو مع شخص آخر

---

[١] عطية الله ، أحمد : الذاكرة والنسيان (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٥٥م) ص٣٨٥ .

ولكن في حالة التنويم العميق فإن القدرة على الكلام تحتاج إلى إيحاء بـذلك حيث إن الشخص المنوم مغناطيسياً يكون أصم لجميع الأصوات إلا بالنـسبة لصوت منومه

٢- حدوث بعض التغيرات التنفسية كانخفاض ملحـوظ فـي سـرعة التنفس وانخفاض تشبع الدم بالأكسجين مما يؤدي إلى التـأثير علـى إرادة الإنسان وتعطيلها

ثانياً – ظواهر ناتجة عن الإيحاء المباشر تحت التنويم

حيت تتكون الظواهر الناتجة عن الإيحاء المباشر تحت التنويم مما يلي:

أ- ظواهر نفسية من خلال

١- فقدان الذاكرة إذ يكون في مقدور المنوم الإيحاء للنائم مغناطيـسياً بنسيان بعض الأحداث وذلك أثناء حالة التنويم بحيث يجعل الشخص ينـسى بعض الأحداث التي تتراوح مدتها من ثوان معدودة إلى سنوات طويلة ومـن الممكن أيضاً تحت التنويم وعن طريق الإيحاء أن يتذكر كـل شـيء مـرة ثانية[1]

٢- التغيرات الإدراكية إذ يمكن عن طريق الإيحاء تحـت التنـويم جعـل الشخص يسمع أو يرى أو يتذوق أو يحس بأشياء غير موجـودة وتـسمى هـذه الظاهرة بالتداعي عن طريق الإيحاء الباطن حيث يمكن جعل الـشخص المنـوم مغناطيسياً يتحدث مع شخص غير موجود أي أنه يرى ويسمع شخصاً دون وجوده الحقيقي والعكس صحيح

٣- النكوص العمري ويعني أنه من الممكـن الإيحـاء للـشخص المنـوم مغناطيسياً بالعودة إلى الوراء إلى فترة معينة من سنوات العمر[2] .

ب - ظواهر فسيولوجية من خلال

١- تغيرات في الجهاز العصبي الحسي وهذه التغيرات يمكن أن تشمل أي جزء من الجهاز العصبي الحسي والتي تشبه ما يحدث في حالات الهستيريا

---

(١) عطية الله ، أحمد : الذاكرة والنسيان ، ص٣٨٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص٣٨٦ .

٢- تغييرات في الجهاز العصبي الحركي إذ يمكن الإيحاء للشخص المنوم مغناطيسياً بأنه لا يستطيع تحريك قدميه فيحدث لديه شلل مؤقت بالقدمين

٣- تغييرات في الجهاز العصبي اللاإرادي من خلال الإيحاء حيث يمكن التحكم في وظائف الجهاز البولي وحركة الأمعاء للشخص المنوم مغناطيسياً

لهذا يعتبر استخدام التنويم المغناطيسي أسلوباً من أساليب الاعتداء له تأثير على جسم الإنسان وإرادته لأنه يحرمه من صفاته الإنسانية ويمس شعوره الإنساني ويحدث تغييرات فسيولوجية للجهاز الحسي والحركي اللاإرادي للإنسان[١]

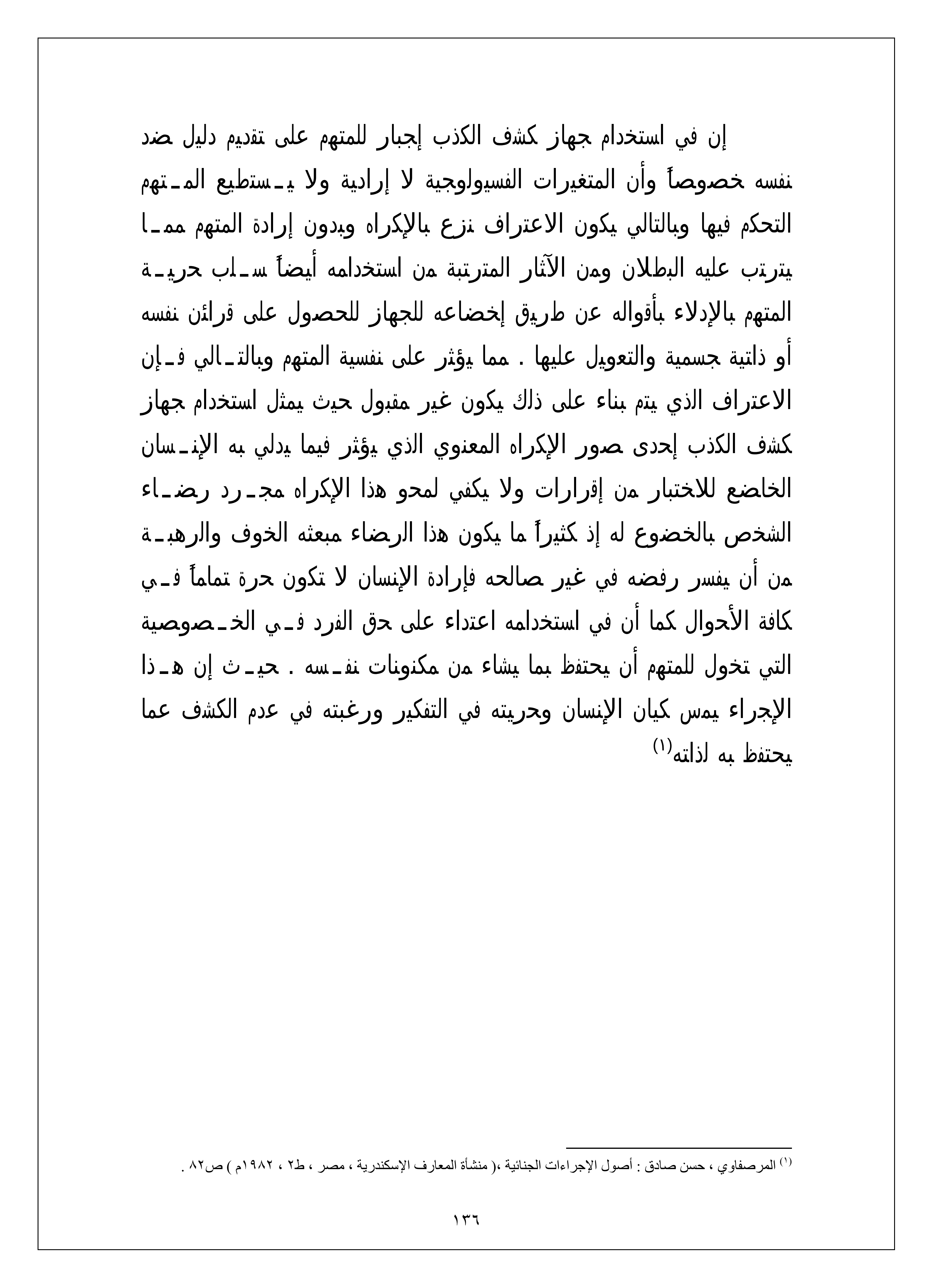
الفرع الثالث : الآثار المترتبة على استخدام جهاز كشف الكذب

أعد جهاز كشف الكذب بحيث يرصد الإضطرابات والانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أُثيرت أعصابه أو نُبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم حيث يرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ، ودرجة مقاومة الجلد سريان تيار كهربائي خفيف ، لأن جسم الإنسان وحواسه تتفاعل عند محاولة إخراج ما في نفسه من أسرار يريد إخفاءها عن الغير بمجرد المساس بها لهذا فإن جهاز كشف الكذب وسيلة من الوسائل العلمية الحديثة لها تأثير في إرادة الإنسان حيث إن هنالك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره وقد تكون سبباً في فشل نتائجه للحساسية الشديدة لدى بعض الأشخاص الذين رغم قولهم الصدق قد يكون لديهم قلق أو اضطراب بمجرد الاتهام أو الخوف من احتمال وقوع خطأ فني في الجهاز كما أن البعض ممن له قدرة على التحكم في التأثيرات العاطفية يتمكن من تعطيل أو إفساد عمل الجهاز عن طريق التحكم في التنفس والعضلات[٢]

---

[١] المرجع السابق ، ص٣٨٦ .

[٢] زيدان ، عدنان عبد الحميد : ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، ص١٩ .



إن في استخدام جهاز كشف الكذب إجبار للمتهم على تقديم دليل ضد نفسه خصوصاً وأن المتغيرات الفسيولوجية لا إرادية ولا يستطيع المتهم التحكم فيها وبالتالي يكون الاعتراف نزع بالإكراه وبدون إرادة المتهم مما يترتب عليه البطلان ومن الآثار المترتبة من استخدامه أيضاً سلب حرية المتهم بالإدلاء بأقواله عن طريق إخضاعه للجهاز للحصول على قرائن نفسه أو ذاتية جسمية والتعويل عليها . مما يؤثر على نفسية المتهم وبالتالي فإن الاعتراف الذي يتم بناء على ذلك يكون غير مقبول حيث يمثل استخدام جهاز كشف الكذب إحدى صور الإكراه المعنوي الذي يؤثر فيما يدلي به الإنسان الخاضع للاختبار من إقرارات ولا يكفي لمحو هذا الإكراه مجرد رضاء الشخص بالخضوع له إذ كثيراً ما يكون هذا الرضاء مبعثه الخوف والرهبة من أن يفسر رفضه في غير صالحه فإرادة الإنسان لا تكون حرة تماماً في كافة الأحوال كما أن في استخدامه اعتداء على حق الفرد في الخصوصية التي تخول للمتهم أن يحتفظ بما يشاء من مكنونات نفسه . حيث إن هذا الإجراء يمس كيان الإنسان وحريته في التفكير ورغبته في عدم الكشف عما يحتفظ به لذاته[١]

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : أصول الإجراءات الجنائية ،(منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨٢م) ص٨٢ .

المطلب الثاني

مشروعية الإثبات بوسائل التقنية الحديثة في الشريعة والقانون

طبقاً لمبدأ الشرعية فإنه لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق تطبيق العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مشروعية الإثبات بوسائل التقنية الحديثة في الشريعة

يجب أن تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من إجراء صحيح إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل استقي من إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم لأن ما بني على باطل فهو باطل . وقد أقرت الشريعة الإسلامية عدة وسائل وعدة طرق للكشف عن الجريمة والمجرمين من ذلك القافة وهي معرفة الشبيه بشبيه ومعرفة أثر الأقدام وتمييزها وقد دل على اعتبارها مشروعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة رضي الله عنها : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: " أي عائشة ألم تري مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدأت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر بباطل[(١)] [(٢)]

فالقرائن والإمارات ومنها الفراسة من طرق الإثبات ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى يوماً بفتى أمرد وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر ، فشق ذلك عليه ، فقال

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٢١٢ .

(٢) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي (مطبعة محمود توفيق ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٣٤٩هـ) ج١، ص٤١ .

اللهم أظفرني بقاتله ، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فأتى به عمر فقال : ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى ، فدفع الصبي إلى امرأة وقال قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظري من يأخذه منك ، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها ، فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليه ، قالت نعم اذهبي إليها وأنا معك فذهبت بالصبي والمرأة معه حتى دخلت على سيدتها فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت عمر فأخبرته فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها متكئاً على باب داره فقال يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟ فقال جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين ، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها ، فقال عمر قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحثها عليه ، فدخل أبوها ودخل عمر معه فأمر من عندها وخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال أصدقيني وإلا ضربت عنقك ، وكان لا يكذب ، فقالت على رسلك ، فوالله لأصدقن، إن عجوزاً كانت تدخل علي فأتخذها أماً وكانت تقوم من أمري كما تقوم به الوالدة ، وكنت بمنزلة البنت حتى كذلك حيناً ثم إنها قالت يا بنية إنه قد عرض " علي " سفر ولي ابنة في وضع أتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري ، فَعمِدتْ إلى ابن لها شاب أمرد فهيئته كهيئة الجارية وأتت به لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ما ترى مني الجارية حتى اغتفلني وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت شفرةً كانت إلى جنبي فقتلته ، ثم أمرت به فألقي حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبي ، فلما وضعت ألقيته في موضع أبيه فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك ، فقال صدقت ثم أرضاها ودعى لها وخرج وقال لأبيها : نعم الابنة ابنتك ثم انصرف[1] .

[1] ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٣٧ .

فإذا كان هدف الشارع الحكيم من كافة طرق الإثبات الإقـرار والـشهادة واليمين والنكول والقسامة هو الوصول إلى محجة العدل وصميم الحق فهي كلهـا حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ويعول عليها في حكمه . فليس ثمـة شك في أن العمل بالقرائن أيضاً أصبح من الطرق التي تؤدي إلى تأكيـد العدالـة وتوطد أركانها ولا حاجة إلى التدليل على خطورتها وأهميتها في هذا العصر الذي نعيش فيه والذي تقدم فيه العلم حيث أصبح التعويل على بعـض الوسـائل التـي استحدثتها العلوم العصرية كالبصمات وآثار الأقدام وتحليل الدم من الوسائل الهامة التي تؤدي إلى اكتشاف المجرمين فإذا انعدمت الشهادة والإقرار واليمين وغيرهـا من الحجج المباشرة فلا ندع الحق يضيع سدى دون أن نبحث عن وسيلة أخـرى لاستخراجه وإيصاله إلى مستحقيه وهذه الوسيلة هي القرائن القويـة والأمـارات الظاهرة بشرط خلوها من المساس بإرادة الإنسان وإضاعة الحقوق علماً بأن علماء الفقه الإسلامي رحمهم الله لا يذكرون القرائن في كتبهم بشكل ظـاهر حيـث لـم يفردوا لها باباً مستقلاً كإفرادهم لأنواع البينات من شهادة وإقرار ولكننا إذا تتبعنـا كتبهم وجدنا أكثرهم يتفقون على العمل بالقرائن من حيث الجملة حيث ذكر ابـن فرحون عدداً من المسائل التي اتفق عليها أكثر العلماء كما يختلفون فـي العمـل ببعض القرائن[1]

إن اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في مثل هذه القرائن دليل علـى ورعهم الذي بلغ حد الكمال وشاهد على تمسكهم بالدليل الشرعي من كتـاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخوفاً منهم أن يجانبوا الحق

أما من حيث الأخذ بالقرائن في القضاء فقد اختلف الفقهاء إلى فريقين :

الفريق الأول : يجيز الأخذ بالقرائن (وسائل التقنية الحديثة) ويعتبرها حجة

الفريق الثاني : يمنع الأخذ بالقرائن (وسائل التقنية الحديثة) بها ولا يعتبرها حجة

---

[1] ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (تحقيق جمال مرعشلي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م) ج٢ ، ص١١١ .

وفيما يلي حجة أدلة كل فريق والرأي الراجح عند الباحث :

أدلة الفريق الأول : المجيزين للأخذ بالقرائن

استدل أصحاب هذا القول من القرآن الكـريم والـسنة النبويـة المطهـرة والإجماع والقول كما يلي :

أولاً - أدلتهم من القرآن الكريم

١- قول الله تعالى: ﴿وشَهِد شَاهِد من أَهلِها إِن كَان قَمِيصه قُد مِن قُبـلٍ فَصدقَتْ وهو مِن الكَاذِبِين*وإِن كَان قَمِيصه قُد مِن دبرٍ فَكَـذَبتْ وهـو مِـن الصادِقِين*فَلَما رأَى قَمِيصه قُد مِن دبرٍ قَالَ إِنـه مِـن كَيـدِكُن إِن كَيـدكُن عظِيم﴾ [١]

وجه الدلالة

إن الآيات الكريمة جعلت قد القميص قرينة ووسيلة يتوصل بهـا إلـى تمييز الصادق من الكاذب فكان أمارة وسبباً للحكم بتـصديق يوسـف عليـه السلام وتكذيب زوجة العزيز عندما وجد أن قد القميص كان من الخلف قـال ابن قيم الجوزية رحمه الله في هذه الآية " فتوصل بقد القميص إلـى تمييـز الصادق منهما من الكاذب وهذا لوث في أحد المتنـازعين يبـين بـه وجـه الحق "[٢] وقال ابن فرحون رحمه الله [٣] : " قال عبد المنعم بن الفرس ، هـذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمـارات والعلاقـات فيمـا لا تحضره البينات فإن قيل إن تلك الشريعة لا تلزمنا فالجواب أن كل ما أنزلـه الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا " قال تعالى : ﴿أُولَـئِك الَّذِين هدى اللّه فَبِهداهم اقْتَدِه﴾ [٤]

٢- قال تعالى : ﴿وجآؤُوا علَى قَمِيصِهِ بِدمٍ كَذِبٍ قَالَ بلْ سـولَتْ لَكُـم أَنفُسكُم أَمراً فَصبر جمِيلٌ واللّه الْمستَعان علَى ما تَصِفُون﴾ [٥]

---

[١] سورة يوسف / ٢٦: ٢٨ .
[٢] ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص١٢ .
[٣] ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج٢ ، ص١٠١ .
[٤] سورة الأنعام / ٩٠ .
[٥] سورة يوسف / ١٨ .

وجه الدلالة

أن نبي الله يعقوب عليه السلام لما رأى سلامة القميص من أي خرق رغم وجود الدم عليه جعل ذلك قرينة على كذب أبنائه . قال ابن فرحون رحمه الله : " قال عبد المنعم بن الفرس : روي أن أخوة يوسف عليه السلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه "[1]

٣- قول الله تعالى : ﴿ قَالُواْ جَزآؤُه مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزاؤُه كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِين ﴾ [2]

وجه الدلالة

إن إخوة يوسف علقوا الجزاء على ما تثبت به التهمة وجعلوا ما يثبت تهمة سرقة صواع الملك قرينة وجود الصواع داخل الرحل دليلاً على السرقة

٤- قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِين ﴾ [3]

وجه الدلالة

إن الله سبحانه وتعالى امتدح الأخذ بالسمة وهي العلامة والأمارة وذم في آية أخرى التاركين للأخذ بها ووصفهم بالجهل وهذا يدل على الأخذ بالأمارات والعلامات لقوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم ﴾ [4]

ثانياً : أدلتهم من السنة

١- ما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر . نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثةٍ أسنانهما . تمنيت لو كنت بين أضلع منهما. فغمزني أحدهما فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم وما حاجتك إليه ؟ يا ابن أخي ! قال أُخبرتُ أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي نفسي بيده ! لإن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت

---

[1] ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج٢ ، ص١٠١ .

[2] سورة يوف / ٧٥ .

[3] سورة الحجر /٧٥ .

[4] سورة البقرة / ٢٧٣ .

الأعجل منا . قال : فتعجبت بذلك فغمزني الآخر فقال مثلها . قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس . فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه . قال : فتبادرا ، فضرباه بسيفيهما ، حتى قتلاه . ثم انصرف إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم . فأخبراه . فقال " أيكما قتله ؟ " فقال : كل واحد منهما أنا قتلته فقال : " هل مسحتما سيفيكما ؟ " قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : " كلاكما قتله " وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . " والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء "[١]

وجه الدلالة

إن رسول ا صلى ا عليه وسلم أخبر أن كليهما قتله بناء على قرينة أثر الدم الموجود على السيفين ثم إنه صلى ا عليه وسلم قضى بالسلب لأحدهما بناء على قرينة أثر الدم أيضاً في تمييز السابق بالقتل مما يدل على مشروعية العمل بالقرائن والدلائل

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه ا : " وهذا من أعظم الأحكام وأحقها بالإتباع فالدم في النصل شاهد عجيب " [٢]

٢- قول الرسول صلى ا عليه وسلم : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول ا كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " [٣]

وجه الدلالة

إن رسول ا صلى ا عليه وسلم اعتبر سكوت البكر أمارة وقرينة على رضاها بالنكاح فإن حصلت قرينة السكوت دلت على الرضا مما يدل على مشروعية العمل بالقرائن والوسائل والاستدلال بها

قال ابن فرحون رحمه ا في هذا الحديث : " فجعل صمتها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن " [٤]

---

[١] صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير (باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم الحديث ١٧٥٢) ص١٣٧٢ .

[٢] ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص١٨ .

[٣] صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : كتاب الطلاق (باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا بإذنها حديث رقم ٥١٣٦) .

[٤] ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج٢ ، ص١٠٣ .

٣-ما أخرجه البخاري بسنده عن سويد بن غفلة قال : لقيت أُبي بـن كعب رضي ا عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صـلى ا عليه وسلم فقال : عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً فقـال : احفـظ وعاءهـا وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعـد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً[(١)]

وجه الدلالة

إن الرسول صلى ا عليه وسلم جعل من قرينة وصف اللقطة من قبل من يدعيها دليل صحة قوله وهذا يدل على مشروعية الاستدلال بالقرائن

قال : ابن قيم الجوزيه رحمه ا : " فجعل وصفه لها قائماً مقـام البينـة"[(٢)].

وقال ابن فرحون رحمه ا في هذا الحديث : " فأقام العلامة مقام الشهادة "[(٣)]

٤-قول رسول ا صلى ا عليه وسـلم : " الولـد للفـراش وللعـاهر الحجر"[(٤)]

وجه الدلالة

أن الرسول صلى ا عليه وسلم جعل من قرينة الفراش التي تـدل علـى المخالطة المشروعة دليلاً على ثبوت النسب للزوج وهذا يـدل علـى مـشروعية الاستدلال بالقرائن

ثالثاً : أدلتهم من الإجماع

حكم الخلفاء الراشدون والصحابة رضي ا عنهم بالقرينة ولم يظهر لهـم مخالف كما حكم بها الكثير من التابعين والجمهور من أئمة الفقه المجتهـدين فـي الدين واعتمدوها خاصة في مسائل الحدود ، فإذا كانت القرائن معتبرة عندهم فـي مسائل الحدود المبني أمرها على الخطر والاحتياط ففي غيرها من الأحكام أولـى بالأخذ بالاعتبار[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللقطة (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفعه إليه حديث رقم ٢٢٤٨) .
(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٣٥ .
(٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج٢ ، ص١٠٣.
(٤) صحيح مسلم : كتاب الرضاع (باب الولد للفراش وتوخي الشبهات ، حديث رقم ١٤٥٨) ، ج١٠، ص٣١ .
(٥) الفايز ، إبراهيم محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص١٠٧.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه ا : " ويكفينا في انعقاد الاجتماع فـي العمـل بالقرائن إجماع الصحابة رضي ا عنهم في الحكم بها ولم يعلم لهم مخـالف في عصرهم " [١]

ومن أمثلة عمل الصحابة بالقرائن وإجماعهم عليها ما يلي :

١-حكم عمر وابن مسعود وعثمان رضي ا عنهم بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها ولم يعلم لهم مخالف[٢]

2-ما روي عن عثمان بن عفان رضي ا عنه أنه أتى بغلام قد سـرق فقال انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه[٣]

٣-روي عن علي رضي ا عنه قال : " يا أيها الناس إن الزنا زناءان ، زنا سر وزنا علانية فزنا السر : أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[٤] هذا يدل على أن الأخذ بقرينة الحمل في إثبات الزنا يدل على الأخذ بالقرائن في الإثبات وهـو قول الصحابة رضي ا عنهم ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً[٥]

رابعاً : أدلتهم من المعقول

استدل القائلون بحجية القرائن من المعقول من عدة وجوه أهمها :

١-إن إهدار العمل بالقرائن من شأنه إضاعة حقوق الناس بسبب عـدم تـوفر الأدلة المباشرة غالباً في إثباتها

يقول ابن قيم الجوزية رحمه ا : " فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعـل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في الظلم والفساد" [٦]

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص١٢.
(٢) ابن القيم : المرجع السابق ، ص١٢.
(٣) ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة : المغني (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ط٤ ، ١٩٩٩م) ج٩ ، ص٤٩٨ .
(٤) ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج١٢ ، ص٣٧٧ .
(٥) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (دار الرسالة ، بيرت ، لبنان ، ط١٤ ، ٢٠٠٠م) ج٢ ، ص٤٤١ .
(٦) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٩ .

٢- إن إلغاء العمل بالقرائن يتنافى مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة فالعمل بالقرائن يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس كغيرها من طرق الإثبات الأخرى فالعدالة من الأهداف السامية نزلت بها ا لشرائع وجاء بها الرسل وفي إلغائها إقامة للظلم وهدم للعدل

٣- إن منع العمل بالقرائن من شأنه أن يضلل القضاة ورجال العدالة ويحول بينهم وبين فهم ما يقع بين أيديهم من قضايا ومنازعات مما يترتب عليه جور أحكامهم ومجانبتها للصواب والعدل يقول ابن قيم الجوزية رحمه ا : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحداهما : فهم الواقع والفقه فيه واستباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً وثانيهما: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم ا الذي حكم به في كتابه أوعلى لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر " [1]

٤- إن القرائن داخلة ضمن مفهوم البينة لأن البينة تشمل كل ما يبين الحق ويظهره سواء كان شهادة أم قرينة أو غير ذلك من وسائل الإثبات المشروعة يقول ابن القيم رحمه ا إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس وليس ذلك عادته وآخر هارباً قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطاً ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قطعنا وجزمنا بأنها ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف[2]

٥- إن عدم اعتبار القرينة من طرق الإثبات فيه مشقة على الناس في إثبات حقوقهم ودفع الدعاوى عنهم وإهدار الطريق مهم ومشروع من طرق الإثبات التي تعين على معرفة الحق وتنفيذه ومعرفة الباطل ومنعه وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى دفع المشقة وجلب التيسير

---

(١) ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، (اعتنى به طه عبد الرءوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٨م) ج٤ ، ص١٨٣ .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص١٣ .

أدلة الفريق الثاني : المانعين من الأخذ بالقرائن

استدل المانعون للأخذ بالقرائن بأدلة من السنة والمعقول كما يلي

أولاً : أدلتهم من السنة

١- ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها " [١]

وجه الدلالة

أنه لو كانت القرائن والعلامات حجة في الإثبات لأقام النبي صـلى ا عليه وسلم الحد على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منهـا ومع هذه القرائن فقد أهدرها الرسول صلى ا عليه وسلم ولم يعمل بها فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن

وقد رد الفريق الأول المجيزون للعمل بالقرائن على ذلك بـأن الرسـول صلى ا عليه وسلم لم يحكم على المرأة لعدم جواز الحكم بالقرائن ولكـن لأن هذه القرائن ليست قاطعة تدل على فعلها فاحشة الزنا بل هـي ضـعيفة ولهذا لم يعتبرها الرسول صلى ا عليه وسلم في إقامـة الحـد فالاسـتدلال الصحيح بهذا الحديث هو أن القرائن الضعيفة لا تصلح لإثبات حد الزنا[٢]

٢-ما روي أن أمير المؤمنين علياً رضي ا عنه أتى وهو باليمن – فـي ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقـال : أتقـرآن لهـذا بالولد؟ قالا : لا . ثم سأل اثنين : أتقرآن لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فجعل كلما سأل اثنين : أتقرآن بهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فأقرع بينهم . فالحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه " [٣]

---

[١] رواه ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن ماجة القزويني : في كتاب الحدود (باب من أظهر الفاحشة رقم الحديث ٢٥٥٩) ، ص٨٥٥ في الزوائد: إسناده صحيح ، ورجاله ثقاة .

[٢] الفائز ، إبراهيم محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص١٠٨ .

[٣] رواه النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : كتاب الطلاق (باب القرعة في الولد إذا تنازعوا حديث رقم ٣٤٨٨، موسوعة السنة وشروحها دار سحنون ، تونس ، تونس ، ط٢ ،١٩٩٢م) ج١٦ ، ص١٨٣ .

وجه الدلالة

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر علياً بقضائه بالقرعة فقد دل ضحكه على رضاه ولو كان القضاء بالقرائن مشروعاً لما عدل عنه علي رضي الله عنه إلى القضاء بالقرعة ولما وافقه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك

وقد رد الفريق الأول المجيزين للعمل بالقرائن على ذلك بأن الحكم بالقرعة إنما يكون عند عدم وجود ما يرجح الحكم من قرائن أو غيرها وقد يكون سبب اللجوء إلى القرعة غياب القائف أو أنه كان موجوداً لكنه أشكل عليه الأمر [1]

ثانياً : أدلتهم من المعقول

استدل أهل هذا القول من المعقول من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : إن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ثم يظهر فيما بعد غير ذلك فهي إذن لا تصلح لبناء الحكم عليها

وقد رد الفريق الأول المجيزين للعمل بالقرائن على ذلك بأن وسائل الإثبات جميعها على هذا فقد يرجع المقر عن إقراره والشاهد عن شهادته أو يتضح كذبه مع هذا فالإقرار صحيح والشهادة مقبولة فالعبرة بقوة طريق الإثبات عند القضاء به لا بعده

الوجه الثاني : إن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة باختلافها بين القوة والضعف

وقد رد الفريق الأول المجيزين الأخذ بالقرائن على ذلك بأن الذين أجازوا العمل بالقرائن إنما خصوا ذلك واقتصروا فيه على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ولا يعتريها ضعف

---

[1] دبور ، أنور محمد : القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دار الثقافة العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٨٥م) ص٦٧ .

الوجه الثالث : إن القرائن تقوم على الظن والتخمين وقد ندد القرآن الكـريم باتباع الظن في قوله تعالى : وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون [١]

وقد رد الفريق الأول المجيزين الأخذ بالقرائن على ذلك بأن الظن الذي ندد القرآن الكريم باتباعه إنما هو الظن السيئ أو الضعف وليس المقصود به الظنون التي تصدق في الغالب[٢]

الرأي الراجح

بعد عرض أدلة المجيزين للعمل بالقرائن وأدلة المانعين لها يتضح أن القول الأول الذي يجيز العمل بالقرائن هو القول الراجح فأدلتهم كلهـا قويـة ظاهرة الحجة على جواز العمل بالقرائن

حيث لا يكاد يخلو مذهب من المذاهب الإسلامية من العمل بـالقرائن فأقوال المانعين لا تنتهض حجة على منع العمل بها ومع ذلـك فإننـا نجـد المانعين لها يخالفون مذهبهم ويعملون بها في بعض الأحيان وهذا هو القـول الذي يناسب روح الشريعة الإسلامية وينسجم مع أهدافها السامية في تحقيـق العدالة فإلغاء العمل بالقرائن رغم مشروعيتها لا يخلو من تجن على الشريعة وإظهار القصور فيها وهي بعيدة عنه كل البعد فهي الشريعة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان[٣] . فالمصلحة التي تعود على المجتمع من العمل بـالقرائن أرجح من ترك العمل بها لأنها تفيد العلم مثلها مثل الإقرار والشهادة بل ربما تكون القرائن أبلغ من تقليل الشك عند القاضي كمـا فـي حـالات التلـبس بالجريمة[٤] . فقد قدم نبي ا سليمان عليه السلام القرينة على الإقرار عندما

---

[١] سورة يونس / ٣٦ .
[٢] دبور ، أنور محمد : القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ص٦٩ .
[٣] البهي ، أحمد عبد المنعم : من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٥م) ص٨٥ .
[٤] أحمد ، هلالي : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، ص٩٦٨ .

حكم بالولد للمرأة الصغرى بسبب قرينة الشفقة رغم إقرارها بأن الولد لـيس لها

يقول ابن القيم رحمه ا : فإن الإقرار إذا كان لعلة فاطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليها أبداً حيث لا يخفى على أحد أن العمل بالقرائن أصبح ضرورياً في هذا العصر بسبب تقدم العلم وتطور وسائل الاستدلال وطرقـه وظهـور وسائل متقدمة ودقيقة لا يرقى إليها الشك في حين قد تضعف الثقـة بالأدلـة المباشرة كالشهادة والإقرار لانتشار الجرائم وضعف الوازع الديني[1]

الفرع الثاني : مشروعية الإثبات بوسائل التقنية الحديثة في القانون

تعتبر القرائن موضوعاً عقلياً معروفاً في مجال علم القانون وقد عنـي بها بداية فقهاء القانون المدني الذي زخرت كتاباتهم بالحديث عنها واضـعين بذلك الركائز الأساسية لهذا النوع من أنواع المعرفة القانونية [2]

حيث تمثل قاعدة مشروعية التجريم والعقوبات إحدى الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنهـا لا تكفـي وحـدها لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخـاذ الإجـراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته فكل إجراء يتخـذ ضـد الإنـسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تكليفه عبء إثبات براءتـه مـن الجريمـة المنسوبة إليه فإذا عجز عن إثبات براءته اعتبر مسئولاً عن جريمة لم تصدر عنه لذلك كان لا بد من تعضيد هذه القاعـدة بقاعـدة ثانيـة تحكـم تنظـيم الإجراءات التي تتخذ على نحو يضمن احترام الحقوق والحريـات الفرديـة وتسمى هذه القاعدة (الشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الـدليل الجنـائي بالقرائن) فالقرائن في القانون ليست إلا نقلاً للإثبات من الواقعة المراد إثباتها بالذات إلى واقعة أخرى قريبة منها إذا ثبتت دل ذلك علـى صـحة الواقعـة الأولى وعلى ذلك فهي أدلة غير مباشرة وفي القانون الجنائي تعتبر القـرائن

---

[1] ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشريعة ، ص١١ .
[2] أحمد ، هلالي : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، ص٩٦٨ .

أحد طرق الإثبات الأساسية حيث إن الأدلة إقناعية وقد قررت محكمة النقض المصرية على أن " القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخاص منها ما دام سائغاً مقبولاً " [١] لهذا نجد ما يلي :

أولاً - انقسام فقهاء القانون الجنائي

وقد انقسم فقهاء القانون الجنائي في الإثبات بالقرائن إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن القانون الجنائي يتعارض بطبيعته مع الافتراضات أو القرائن ولذا لا يمكن أن يكون هناك مجال لوجود قرائن قانونية في المواد الجنائية [٢]

الفريق الثاني : ينكر على القانون الجنائي نظرته إلى الجريمة بأنها مجرد واقعة قانونية بل يجب استخدام جميع المصادر المنطقية في مجال الجريمة وفي مقدمتها القرائن وفي القانون المدني فإن القرائن تعفي من تقررت لمصلحته على أنه يجوز نقض القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك حيث نصت على ذلك المادة (٩٩) من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (٥) سنة ١٩٦٨م

ثانياً - مبررات مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات في القانون

توجد بعض المسائل التي ما زالت تثير خلافاً بين العلماء ورجال القانون بالنسبة لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة مع المتهمين وأساس الخلاف هو هل هذه الوسائل تعتبر عدواناً على الحرية الفردية أم لا ؟ فإذا اعتبرناها لا تمس الحرية الفردية خضعت للقاعدة العامة في اقتناع القاضي عند الحكم في الدعوى وإن كان العكس أي أنها تمس الحرية الفردية تعين استبعادها كوسيلة إثبات في مواد الإجراءات الجنائية[٣] . حيث يمكن أن نحدد المبررات التي تدعم مشروعية الوسائل الحديثة بما يلي:

---

[١] نقض مصري ٢٩ /١٩٨١/١١م ، أحكام النقض ، س٤٨ ، ص٨١٩ ، انظر : عبد الستار ، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٨٦م) ص٥٨٥ .

[٢] أحمد ، هلالي : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، ص٩٣٥ .

[٣] أبو عامر ، محمد زكي : الإثبات في المواد الجنائية (الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، د ط ، ١٩٨٥م) ص١٤١ .

- الوسائل الحديثة وسائل علمية

بما أن العلم في تطور مستمر ويقفز قفزات واسعة فإن وسـائل الإثبـات العلمي أخذت بالتالي تتطور تبعاً لذلك وأصبح الاعتماد على المعمل الجنـائي وعلى الأجهزة العلمية يزداد يوماً بعد يوم لهذا فهي بريئة من الخرافة وبعيدة عن التخمين لأن العلم لا يعرف الخرافة وإنما يقوم على أساس ما تسفر عنه التجارب من نتائج ثابتة تستقر في الوجدان باعتبارها أمراً أثبته العلم وأقـره ويترتب على ذلك أن يكون نتائج هذه الوسائل أكثر احتراماً وقوةً[١]

- احتمالات ضآلة الخطأ

رغم أن هذه الوسائل علمية وأنها تحظى بالثقة في عملها ونتائجها فإنه لا يجوز الاعتقاد بأن هذه الوسائل تكون على صواب وبشكل مطلق فالقاعدة أن احتمالات الخطأ واردة لأكثر من سبب فقد يكون الخطأ بشرياً أو لضعف من مصدر الطاقة ولكن الخطأ وإن وقع فإنه يقع بدرجة ضئيلة . وقد أدى إجراء التجارب على استخدام وسائل حديثة في البحث الجنـائي إلـى قبـول تلـك التجارب والثقة فيها وفي النتائج المستخلصة منها[٢]

ج- سهولة استخدام الوسائل العلمية وانتشارها

تستخدم الوسائل العلمية على نطاق واسع فلا يكاد نجد دولة أو مجتمعاً إلا ويستخدم هذه الوسائل ولقد ساعد على ذلك تنافس الدول المنتجـة لهـذه الوسائل وتكدس الإنتاج مما كان له الأثر الكبير في تخفيض أثمانها مما جعل من السهل الحصول عليها وجعل حيازتها واستعمالها مظهراً مـن مظـاهر التقدم والحضارة[٣]

---

(١) أحمد ، هلالي : النظرية العامة في الإثبات الجنائي ، ص٩٣٦ .
(٢) إبراهيم ، حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ص٢٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص٢٤ .

المطلب الثالث

ضمانات حقوق المتهم في الشريعة والقانون

تعتبر إدانة المتهم البريء تعدياً على كرامته الإنسانية ، لهذا يعتبر مبدأ البـراءة الأساس المتين لحماية حقوق وحريات المتهم ويتسع هذا المبدأ ليـشمل نطـاق جميـع الضمانات الكفيلة بحمايته في مواجهة الإجراءات وبالتالي معاملته على أساس أنه برئ

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ضمانات حقوق المتهم في الشريعة

يعتبر الإسلام نظام ديني ودنيوي بل إنه نظام عالمي وعالميته لا تقتـصر على شموله لبني الإنسان من الناحية المادية فحسب ولكنها تـشمل مـا يحتاجـه الإنسان روحاً ومادة بشكل متوازن فريد[1] فالإسلام يتناول سائر جوانـب حيـاة الإنسان وهو منهج إلهي كامل للدين والدنيا معاً حيث يعتبر المتهم بشراً وإنـساناً فلا يخرج عن هذا المعنى لمجرد اتهامه في تهمة ما لهذا كفل له الإسلام ضمانات وحقوق كثيرة فله أن يعيش حياة كريمة يحفظ فيها عرضه ونفسه ومالـه وعقلـه ودينه وفي تكريم الإنسان يقول تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِـي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [2]

أما حماية الأعراض فقد جاءت في القرآن الكريم آية تشمل حمايـة الأعـراض والمحافظة على كرامة الإنسان وحرمة المؤمن وعدم الظن به والتجسس عليـه بقولـه تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُـوا خَيْـراً مِّنْهُمْ وَلَـا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَـابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [3]

وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعـض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم [4]

---

[1] الرافعي ، مصطفى : الإسلام نظام إنساني (دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، د، ت) ص٤ .
[2] سورة الإسراء / ٧٠ .
[3] سورة الحجرات / ١١ .
[4] سورة الحجرات / ١٢ .

ويقول الرسول صلى ا عليه وسلم : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد ا إخواناً " [1]

فالكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثة كرامة عصمة وحماية وكرامة عـزة وسـيادة وكرامـة استحقاق وجدارة كرامة يستغلها الإنسان من طبيعته وكرامـة تتغـذى مـن عقيدته لقوله تعالى : وللهِ الْعِزةُ ولِرسولِهِ ولِلْمؤْمِنِين [2]

فالإسلام ينشر ذلك ليصون به دماء المسلمين من أن تسفك وأعراضهم من أن تهتك وأموالهم من أن تغتصب ومساكنهم من أن تقتحم وغير ذلك من الحرمات التي يقررها الإسلام[3]

واهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ الأصل براءة الذمة حيـث اعتبـرت المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي لقوله تعالى : يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِن جاءكُم فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبينُوا أَن تُصِيبوا قَوماً بِجهالَةٍ فَتُصبِحوا علَى ما فَعلْـتُم نَادِمِين [4]

حيث نجد في هذه الآية الكريمة أن الإسلام حمى السكن للمتهم وغير المتهم وذلك بعدم دخوله إلا بإذن صاحبه لما لصاحبه مـن الحريـة داخلـه والتمتع بما يريد فلا يعترضه أحد ما دام لا يؤذي أحدا

وجاء الإسلام بنص لا جريمة ولا عقوبة إلا بـنص لقولـه تعـالى : وما كَان ربك مهلِك الْقُرى حتى يبعثَ فِي أُمها رسولاً يتْلُو علَيهِم آياتِنَا وما كُنا مهلِكِي الْقُرى إِلا وأَهلُها ظَالِمون [5] ، وقوله تعالى : وما كُنا معـذِّبِين حتى نَبعثَ رسولاً [6]

---

[1] مختصر صحيح مسلم (باب النهي من التجسس والتنافس والظن ، رقم الحديث ١٨٠٣) ص٤٧٧ .
[2] سورة المنافقون / ٨ .
[3] سعيد ، محمد رأفت : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (مكتبة المنار ، عمان ، الأردن ، د ط ١٩٨٣م) ص ١٣ .
[4] سورة الحجرات /٦ .
[5] سورة القصص / ٥٩ .
[6] سورة الإسراء / ١٥ .

فهذه الآيات وضحت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لأن حكمة ا تعالى قضت بأنه تعالى لا يعاقب أحداً من عباده إلا إذا بلغ رسالته إليه وأنذره بسوء العقبى إن خالف وبحسن العقبى إن أطاع وامتثل للأمر ولم يخالفه

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق وضمانات أخرى للمتهم كحق التنقل وحق الحياة وحق الملكية الخاصة وحق العدل ، كما أعطت لكل خصم الحق في طرح خصومته وبسط أدلته ولما كان المتهم أحد الخصوم فقد كان يجب مواجهته أولاً بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله فيها وعرض ما لديه من أدلة وحجج تؤدي إلى براءته من التهمة أو تخفيف مسئوليته عنها . علاوة على ذلك يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمانات أخرى تتيح للمتهم درء شبهة الاتهام عنه بتقييد حجج المدعي أو تخليص نفسه من التهمة وأعطت أيضاً حق المساواة بين الخصوم أمام القاضي مهما كانت ديانتهم أو مللهم وهذا مبدأ أساسي من المبادئ التي تحكم القضاء في الإسلام حيث قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين المسلمين فيما بينهم وبين أهل الذمة وذوي العهد في جميع المعاملات[1] . حيث قال تعالى : فَإِن جآؤُوك فَاحكُم بينَهم أَو أَعرِض عنْهم وإِن تُعرِض عنْهم فَلَن يضروك شَيئاً وإِن حكَمتَ فَاحكُم بينَهم بِالْقِسطِ إِن اللّه يحِب الْمقْسِطِين [2]

كذلك أعطت المتهم حق علانية الإجراءات حيث تحقق هذه العلانية ضمانات مزدوجة للمتهم فمن ناحية تتيح العلم للجميع فيستطيع كل من لديه دليل على براءة المتهم أو على صلاحه أن يقدمه إلى المحقق أو القاضي ومن ناحية أخرى تحقق الاطمئنان لدى المتهم إلى سلامة وحجة ما يقضي به القاضي. كما اهتمت الشريعة الإسلامية بحق المتهم في عدم جواز تعذيبه أو إكراهه لحمله على الاعتراف أو الضغط عليه بأي نوع من أنواع الأدلة حيث أعطى الإسلام حقوقاً لا تحصى للمتهم فاهتم به كإنسان قبل كل شيء واعتبر أن ما اتهم به من جرم عارض لا يهدر من أجله كرامته وآدميته[3]

---

[1] سعيد ، محمد رأفت : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، ص٤٦ .
[2] سورة المائدة / ٤٢ .
[3] أحمد ، هلالي: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د١ ، ١٩٨٩م) ص١٢٦.

الفرع الثاني : ضمانات حقوق المتهم في القانون

نالت ضمانات وحقوق المتهم اهتماماً كبيراً من رجال الفقه والقـانون في العصر الحديث فقد أصبحت مجالاً للدراسـات وموضـوعاً للمـؤتمرات الدولية وشغلت بال المشرعين في أنحاء الدول العربية والأجنبية . وقد انعكس هذا الاهتمام على قوانين الإجراءات الجنائية التي تضمنت نصوصاً تهـدف إلى الحد من المساس بحرية المتهم ووضعت القيود والضمانات التي تكفـل للمتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه . لقد حرصت معظم الدسـاتير والقـوانين الإجرائية على كفالة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم بصفة خاصة فقد كان للتطور الذي شمل المجتمعات الحديثة والاهتمام الكبير الـذي حازته الحقوق والحريات الفردية من جانب رجال الفقه والقانون تأثيره عنـد وضع الدساتير الحديثة وامتد هذا التأثير إلى تشريعات الإجراءات الجزائية . حيث لقيت حقوق المتهم وضماناته عناية المشرع الدسـتوري فـأورد هـذه الحقوق بصورة تفصيلية لكي يحول بين الدولـة وبـين العبـث بالحريـات الشخصية أو التفريط بحقوق وحريات الأفراد فأصبحت لهذه الحقـوق قيمـة تفوق قيمتها في القوانين العادية[١]

ونظراً لصلة القواعد الإجرائية الجنائية بالدستور باعتباره هو أسـاس الضمانات والحقوق المقدرة للمتهم كان من اللازم أن تـولي اهتمامـاً بالغـاً بالضمانات الدستورية تلك الضمانات التي تجعل كل نص قانوني مخالف لها وكل إجراء يقع بالمخالفة لها مصيره عدم الدستورية من ناحية والبطلان من ناحية أخرى وهكذا نجد الدساتير العربية تتضمن نصوصاً تقرر احترام حرمة حياة الإنسان الخاصة وعائلته وحريته الشخصية وبيته ومراسلاته علاوة على حقه في الدفاع عن نفسه سواء بذاته أو عن طريق الاستعانة بمحام[٢]

---

[١] الكبيسي ، عبد الستار : ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، ص١٤٣ .
[٢] المرجع السابق ، ص١٤٤ .

أما فيما يتعلق بضمانات الحرية الشخصية للمتهم فقد نظرت الدساتير العربية إلى حرية الإنسان باعتبارها أغلى ما في الوجود فإن تنازل الفرد عن شيء منها في سبيل المجتمع وأمنه وبناء على إرادته فلا يعني ذلك إهدارها أو الانتقاص منها ومن أجل ذلك تقرر كفالة الحرية الشخصية وصيانتها فحظرت القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع ويصدر الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة حيث نصت المادة (٤١) من الدستور المصري على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس . وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي "[١]

كما أنه قد لا يقتصر الأمر على ذلك بل استلزم الدستور نفسه ضرورة تسبيب الأوامر المقيدة للحرية حيث نصت المادة (٤٤) من الدستور المصري على أن : " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " كما تقدر الدساتير ضرورة معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة أي بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية فلا تجيز إساءة معاملته من الناحية البدنية أو المعنوية ونظمت الدساتير الحبس الاحتياطي للمتهمين من خلال تحديد الأسباب المبررة له كضرورات التحقيق وصيانة أمن المجتمع ووجوب إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب الحبس والتهمة الموجهة إليه فوراً حيث نصت المادة (٧١) من الدستور المصري على أن " يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه أو

---

[١] عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص٧١ .

اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة وإلا وجب الإفراج حتماً " وبالنسبة لحرمة المساكن فقد تطرقت الدساتير إلى ضمان حمياتها تأسيساً على أنها من أهم مظاهر الحياة الخاصة باعتبار أن الفرد لا يأمن على حريته الشخصية ما لم يكن آمناً على حياته الخاصة ولذلك تمتد الحماية إلى المسكن أو المأوى الذي يخلد إليه ومن أجل ذلك استوجب أن يكون دخول المنزل أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إضافة إلى ذلك واستكمالاً لمقدمات حرمة الحياة الخاصة قررت الدساتير العربية حرمة المراسلات الخاصة بالشخص حيث ضمنت حماية القانون للمراسلات والمحادثات وغيرها من وسائل الاتصال وحظرت مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي[(١)]

ومن الجدير بالذكر أن أهم الحقوق التي اهتمت بها المؤتمرات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان هو كون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته حيث نص الميثاق الإفريقي في المادة (٧) على أن " الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة " [(٢)] . كذلك حق الإنسان بأن يعيش حراً فلا تقيد حريته إلا وفقاً للقانون حيث نصت المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أن " لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصيته ولا يجوز حرمان الشخص من حريته وإبلاغه فوراً بأسباب القبض وبالتهمة وسرعة اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة وحقه في التعويض في حالة إبقائه بشكل غير قانوني " [(٣)]

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص٢٤٨ .
(٢) الحاج ، ساسي ، سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ص٣٣٦ .
(٣) المرجع السابق ، ص٣١٧ .

المطلب الرابع

مخاطر وسائل التقنية على إرادة الإنسان

وضمانات حقوق المتهم بين الشريعة والقانون

تتمثل مخاطر وسائل التقنية على إرادة الإنسان وضماناته حقوقه حسب ما عرضتُ له في هذا المبحث فيما يلي :

١- إن الشريعة الإسلامية تحرم كل ما يذهب العقل ويعطل الإدراك ويعدم الإرادة. وكذلك الأمر في القانون الوضعي حسب ما استقر عليه الرأي

٢- أن كلا الفقهين الشرعي والقانوني اتفقا على عـدم الاعتـداد بالـدليل المستمد من المكره سواء بتعذيبه أو بغير ذلك فإن وسائل الإكراه كثيرة منها التجويع والتخويف والتهديد والضرب والحبس وإذا أقر المتهم بأي نوع لم يصح إقراره لفساد اختياره

٣- إذا كانت القوانين الوضعية أعطت الحق لكل متهم بأن تفرض براءتـه فإن الشريعة الإسلامية سبقتها بذلك قبل أكثر من أربعة عشر قرناً لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُـصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [1]

٤- إذا كانت القوانين الوضعية أعطت للمتهم حق تحديد العقوبات تحديـداً زمنياً وواضح فإن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في ذلك لقول الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [2] فهذه الآية وضحت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

٥- إذا كانت القوانين الوضعية أعطت المتهم الحق في حرمة مسكنه فـإن الشريعة الإسلامية سبقت هذه القوانين حيث كفلت حرية السكن وأقرت له حرمة في عدم دخوله إلا بإذن لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ

---

(١) سورة الحجرات / ٦ .
(٢) سورة الإسراء / ١٥ .

آمنُوا لَا تَدخُلُوا بيوتاً غَير بيوتِكُم حتى تَستَأْنِسوا وتُسلموا علَى أَهلِهـا ذَلِكُم خَير لكُم لَعلكُم تَذَكرون [1]

٦- إذا كانت القوانين الوضعية أعطت المتهم الحق في أن تكون لـه محاكمـة عادلة فإن الشريعة الإسلامية سبقت هذه القوانين منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لقول ا تعالى : وإِن حكَمتَ فَاحكُم بينَهم بِالْقِسطِ إِن اللّـه يحِـب الْمقْسِطِين [2]

٧- إذا كانت القوانين الوضعية أعطت المتهم الحق فـي عـدم التـدخل فـي خصوصياته فإن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في ذلك لقوله تعالى : ولَا تَجسسوا ولَا يغْتَب بعضكُم بعضاً [3]

٨- مما سبق يتضح اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي مـن ناحيـة اشتراط مشروعية الدليل الذي يستمد القاضي اقتناعه منه فيشترط في كلا الفقهين الشرعي والقانوني عدم قبول الدليل إلا إذا كان مشروعاً

ويتضح للباحث من خلال إيضاح مشروعية الإثبـات بوسـائل التقنيـة أن الشريعة الإسلامية الغراء قد حرمت اللجوء إلى أي وسيلة غير مشروعة لإجبـار المتهم على الاعتراف أو الإقرار والدليل على ذلك يرجع إلى المصادر الـشرعية التي حرمت ذلك وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع حيث لم نجد أحـداً من فقهاء الإسلام يجيز استخدام الوسائل غير المشروعة ليقـر المـتهم باقترافـه الجريمة بينما نجد أن القوانين الوضعية لم تصل إلى ما وصـلت إليـه الـشريعة الإسلامية وإن كانت توافق الشريعة الإسلامية من ناحية اشتراط عدم قبول الدليل إلا إذا كان مشروعاً حيث إن القوانين من صنع البشر وهي توضـع بنـاء علـى اجتهادات واعتقادات لما ينفع الناس ويصلحهم بينما الشريعة الإسلامية هـي مـن صنع ا عز وجل وشتان ما بينهما لهذا نجد سمو الشريعة ورفعتها في كل زمان ومكان

---

[1] سورة النور / ٢٧ .
[2] سورة المائدة / ٤٢ .
[3] سورة الحجرات / ١٢ .

المبحث الثاني

تقويم الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة

نتيجة لتطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد إشكاليات الحياة وتفاقمها واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى نواحي حياة الأفراد جعلت القاضي يواجه صعاباً وعقبات في أداء رسالته في الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بإثبات العديد من الوسائل . حيث إن هناك وسائل علمية استقر التطبيق العلمي عليها بحيث تجاوزت الخلاف بحجة عدم مساسها بسلامة جسد الإنسان ووسائل أخرى فيها خلاف حيث إن فيها اعتداء ومساس بسلامة جسم الإنسان

ولهذا سأتناول في هذا المبحث موقف الشريعة والقوانين من الوسائل التي فيها اعتداء على جسم الإنسان من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : موقف الشريعة والقانون من استخدام البصمات

المطلب الثاني : موقف الشريعة والقانون من استخدام البصمة الوراثية

المطلب الثالث : موقف الشريعة والقانون من استخدام وسيلة التسجيل والتصوير

المطلب الرابع : موقف الشريعة والقانون من استخدام الكلاب البوليسية

المطلب الخامس : موقف الشريعة والقانون من استخدام مصل الحقيقة

المطلب السادس : موقف الشريعة والقانون من استخدام التنويم المغناطيسي

المطلب السابع : موقف الشريعة والقانون من استخدام جهاز كشف الكذب

المطلب الثامن : استخدام وسائل التقنية الحديثة بين الشريعة والقانون

المطلب الأول

موقف الشريعة والقانون من استخدام البصمات

تعتبر البصمات إحدى الوسائل الفنية التي يعتمدها المجال الجنائي بغية التوصل إلى تحديد شخص المجرم من خلال البحث عن صاحب البصمات أو المقارنة مع بصمات المشتبه به والبصمة هي دليل مادي يمكن للمحقق الحصول عليه من المشتبه به إذ لا يمس في الواقع بأي حق خاص من حقوقه لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليتين :

الفرع الأول : موقف الشريعة

نظراً لاعتبار أن البصمات من الأدلة الحديثة لذا لم يتعرض لها علماء وفقهاء المسلمين السابقين في كتبهم ومؤلفاتهم . أما العلماء المحدثون فلم يتعرضوا للبصمات إلا بشكل عارض عند حديثهم عن القرائن والأمارات ومن هؤلاء المحدثين العلامة طنطاوي جوهري رحمه الله حيث قال في تفسيره لقول الله تعالى : بلى قادرين على أن نسوي بنانه [(1)] " إعلم أن مسألة تسوية البنان من إبداع ما جاء به الذكر الحكيم ومن أعجب المعجزات القرآنية " مبيناً أن هذه الآية الكريمة تشير إلى علم البصمات وأضاف يقول : " إن ذكر البنان في القرآن لحكمة لم يظهر أثرها في الحياة الدنيا ظهوراً واضحاً إلا في زماننا " [(2)] ومن قول الله تعالى : حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون * وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون [(3)] وقوله تعالى : سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق [(4)]

[(1)] سورة القيامة / ٤ .

[(2)] جوهري ، طنطاوي : الجواهر في تفسير القرآن الكريم (مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٠هـ) ج٢٤ ، ص ٣١٧

[(3)] سورة فصلت / ٢٠ : ٢١

[(4)] سورة فصلت / ٥٣ .

يتضح إن للبصمات حجة قوية في الشريعة الإسلامية نظراً لما اختصها ا به من خواص ومميزات أدت إلى استحالة تطابقها بين شخصين بل وفي أصابع الشخص الواحد أيضاً لأن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لم تأت على سبيل الحصر بل تشمل كل ما أبان الحق وأظهره والبصمة كفيلة بإظهار الحق وإبانته حيث إن الأخذ بالبصمات في الإثبات الجنائي أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الضروريات الخمس وأن عدم الأخذ بها فيه تسهيل على المجرمين وفتح للطريق أمامهم لارتكاب جرائمهم مما يؤدي إلى انتشار الجريمة واستفحالها . كما أن استخدام البصمة كدليل أمر يمر بمراحل كيميائية ومعملية مختلفة من إظهار البصمة ورفعها ومضاهاتها مما لا تؤثر فيه نزعات البشر ورغباتهم وسلوكهم فلا يتطرق إليها الكذب أو الغلط فدلالتها لا تتغير إلا أنه على الرغم من اعتبار البصمات قرينة قوية وحجة في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية فإنه لا يؤخذ على إطلاقه حيث إنه في جرائم الحدود والقصاص يجب الاحتياط حيال إثباتها بالبصمات لأن البصمة تعني وجود صاحبها في مكان الجريمة ولكن لا تعني أنه مرتكبها إلا أنه لها فائدة في مواجهة المتهم بها للحصول منه على اعتراف حيث لا يخفى أن أخذ البصمات من شأنه توفير دليل مؤيد أو نافٍ للشبهة وقابل للمناقشة والتبرير بالنظر للظروف المحيطة بالقضية [(١)]

الفرع الثاني : موقف القانون

تعتبر البصمة من الأدلة القوية القاطعة في القوانين الوضعية وقد سلم الفقه والقضاء الوضعيان بحجيتها وقررت غالبية القوانين الجنائية اعتبارها أدلة كاملة سواء كانت مباشرة من اليد أم التقطت بأجهزة خاصة من المواد المختلفة التي يكون المتهم قد استعملها[(٢)]

---

(١) العوجي ، مصطفى : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٩م) ص٩٥١ .

(٢) القاسم ، عبد الرحمن ، عبد العزيز :الإثبات والتوثيق أمام القضاء (مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٤٠٢هـ) ص٢٠٥.

ومن القوانين الوضعية التي تعتبر البصمة دليلاً مادياً قاطعاً في الإثبات الجنائي قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٢٢٥) منه في باب التزوير على اعتبار أن " بصمة الأصابع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب " إلا أنه من المبادئ الراسخة في الفقه والقضاء أن الحكم الجنائي بالإدانة لا بد أن يقوم على الجزم واليقين وعلى عقيدة راسخة لدى القاضي الجنائي في ثبوت الاتهام ثبوتاً لا يتطرق الشك إليه فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه[١]

---

[١] عاشور ، محمد أنور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، ص٢٠٨ .

المطلب الثاني

موقف الشريعة والقانون من استخدام البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية في العصر الحديث من آيات ا العظيمة التي تُميز كل إنسان عن غيره فهي تركيب يتألف من كلمتين " البصمة " و"الوراثية " .

- **البصمة في اللغة :**

البصم " بضم الباء " ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر أي الفوت بين الخنصر والبنصر [1]

والبصمة : أثر الختم بالأصبع[2]

الوراثة في اللغة : نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر[3]

- **البصمة الوراثية في الاصطلاح :**

لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف للبصمة الوراثية لحداثة هذا المصطلح وقد عرف بعض المعاصرين : البصمة الوراثية بأنها : " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أية خلية من خلايا جسمه[4] حيث إن البصمة الوراثية لا تتكرر بين إنسان وآخر إلا في حالة واحدة حصراً ، وهي حالة التوائم المتطابقة . فالبصمة الوراثية من وسائل الإثبات المستحدثة التي يتم استخدامها في أحوال كثيرة من إثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة في الكوارث والحروب والتعرف على المجرمين المجهولين من خلال ما يتخلف عنهم من آثار . لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

---

(1) الفيروز أبادي : القاموس المحيط (دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، د. ت) ج٤ ، ص٨١ .

(2) مجمع اللغة العربية بمصر : المعجم الوسيط (قام باخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٠م) ص٦٢ .

(3) المرجع السابق ، ص١٠٢٤ .

(4) هلالي ، سعد الدين : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص٣٥ .

الفرع الأول : موقف الشريعة

يشجع الإسلام على العلم والمعرفة حيث نزلت آيات كثيرة في الأمـر على التفكير والتدبر في هذا الكون وفي أنفسنا وقال تعالى : وفِي أَنفُسِكُم أَفَلَا تُبصِرون [1] كما وعد عز وجل بإظهار آياته وقدرته حيث قـال تعـالى : سنُرِيهم آياتِنَا فِي الْآفَاقِ وفِي أَنفُسِهِم حتى يتَبين لَهم أَنه الْحق [2]

إن الشريعة الإسلامية لا تأبى العلم والمعرفة بل تشجع على ذلك ، وقد امتدح ا سبحانه وتعالى أهل العلم المؤمنين بأنهم أكثر الناس خشية له قـال تعالى: إِنما يخْشَى الله مِن عِبادِهِ الْعلَماء إِن الله عزِيز غَفُـور [3] وقـال تعالى: قُلْ هلْ يستَوِي الذِين يعلَمون والذِين لَا يعلَمون إِنما يتَـذَكر أُولُـوا الْأَلْبابِ [4] . حيث إن اكتشاف البصمة الوراثية ما هو إلا أحد أهم نتائج العلم والمعرفة فهو يدل على عظمة ا سبحانه وتعالى في خلق الإنسان من حيث الدقة فالبصمة الوراثية من النوازل الحديثة النافعة التي ترشدنا إلى هوية كل إنسان بعينه كما أنها تعتبر أفضل وسيلة على الإطلاق للتحقق من الشخـصية عن طريق أي خلية من خلاياه ويترتب على اسـتخدامها الاسـتدلال علـى الأشخاص وتحديد هوياتهم وكذلك يستفاد منها فائدة كبيرة في التعرف علـى مرتكبي الجرائم بأقل قدر من آثارهم التي يتركونها بمسرح الجريمـة حيـث دلت نصوص كثيرة من القرآن الكريم على أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم هو الإباحة من ذلك قوله تعالى: وما كَان اللّه لِيضِلَّ قَوماً بعد إِذْ هداهم حتى يبين لَهم ما يتَّقُون إِن اللّه بِكُلِّ شَيءٍ علِيم [5] ولأن البصمة الوراثية من الأشياء النافعة بل إنها أفضل وسيلة فـي مجـال استخدامها لذلك فإن حكم الأصل فيها الإباحة بناء على قول أكثر أهل العلـم

---

[1] سورة الذاريات / ٢١.
[2] سورة فصلت / ٥٣ .
[3] سورة فاطر / ٢٨ .
[4] سورة الزمر / ٩ .
[5] سورة التوبة / ١١٥ .

من أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد بها نص من الشارع الإباحة وفي المجال الجنائي فإن البصمة الوراثية تمثل نوراً للعدالة ووسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق إلى أهلها والشريعة الإسلامية هي أم العدل والإنصاف حيث إن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق من الشريعة يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه ا   :" لم يزل الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والعلامات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرار " [1]

والبصمة الوراثية من القرائن التي ترشد إلى الدلالة على الحق والعدل وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في المجالات المفيدة ومنها استخدامها لإثبات الجرائم ومن هذه الفتاوى :

١-أفتى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص حيث ورد في البند أولاً من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشر ما يلي :[2]

" لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص " ادرؤوا الحدود بالشبهات" وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة "

٢-أفتى الدكتور / نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية حيث قال : " لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع البصمة الوراثية في المجالات الطبيعية المختلفة لأن التصرفات المستخدمة النافعة مباحة شرعاً . للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاباً لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ

[1] ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٣٢ .

[2] البند أولاً من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥ – ١٠ /٢٠٠٢/١م .

يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من التصرفات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتـى ادعـى بعـض الأصوليين الإجماع على ذلك[1]

الفرع الثاني : موقف القانون

بدأت البصمة الوراثية عند اكتشافها عام ١٩٤٨م غريبة على رجـال القضاء والقانون وقوبلت بالرفض والتشكيك إلا أنه بعد أن تم استخدام البصمة الوراثية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص من أجل فض نزاع في مكتب الجنسية عام ١٩٨٥م في بريطانيا وما قام به رواد هذا الاكتشاف من الصبر والرفـق بالناس وتقديم العديد من التسهيلات مثل إنـشاء شـركات خاصـة للبـصمة الوراثية وجلب خبراء عالميين لإجراء التحليل والدفاع عنه لـدى المحـاكم وشرح طريقته للقضاة وغيرهم عن طريق الوسـائل الإيـضاحية وتـدريب وتأهيل كوادر من كافة أنحاء العالم لاستخدام هـذه التقنيـة وقيـام بعـض الشركات بخدمات وطنية بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين ووضعها في قاعدة معلومات[2]

كل ذلك أدى إلى توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية فعرفتها المحاكم وأنتشر العمل بها في أكثر الدوائر القضائية العالمية وأصبحت يتم الاحتكـام إليها في الأدلة الجنائية . حيث أثبتت البصمة الوراثية مع الزمن جدواها فـي ميدان الطب الشرعي والمجال الجنائي بفضل خصائصها المتميزة وقد سلمت معظم المحاكم في مختلف البلدان في العالم بقيمة البصمة الوراثية واعتمـدوا نتائجها في المجال الجنائي ولم يقتصر الأمر على محـاكم الـدول الغربيـة

---

[1] واصل ، نصر فريد : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ٢٦ /١٤٢٢/١٠هـ الموافق ٥ – ١٠ /٢٠٠٢/١م ، ص٨ .

[2] هلالي ، سعد الدين مسعد : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ .

وغيرها من الدول المتقدمة بل تعدى ذلك إلى الدول العربيـة والإسـلامية[١] وبناء على ذلك فقد أجازت القوانين الوضعية الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في إثبات الجرائم وإنما أيضاً في التوصل إلى بـراءة المتهمـين وتمكـن أشخاص كثيرون من الحصول على براءتهم عن طريق البصمة الوراثية بعـد أن أدينوا خطأً [٢]

وقد سارت معظم التشريعات العالمية إلى قبول البصمة الوراثيـة ووضـع قواعد لها تنظمها ومن هذه التشريعات القانون الفرنـسي حيـث أجـاز القـانون الفرنسي استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي وحدد الحالات التي يجـوز فيها فحص البصمة الوراثية للإنسان حيث نص القانون الجنائي فـي تعـديل لـه عام ١٩٩٤م في المادة (٢٨/٢٢٦) على " إن كشف شخصية الإنسان عن طريـق بصمته الوراثية لا يجب أن يكون إلا في إحدى حالات ثلاث[٣]

الحالة الأولى : في الغرض الطبي

الحالة الثانية : في الغرض العلمي

الحالة الثالثة : في نطاق إجراءات جنائية صحيحة

أما القانون الهولندي فقد أعد المشرع الهولندي مشروع قـانون سـنة ١٩٩١م ووضع فيه بعض الشروط والضوابط لتحليل البصمة الوراثية وضـمانات عـدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها حيث جاء فيه[٤]

د- لا يتم تعيين خبير لاختبار الحامض النووي لتحديد الأدلة إلا بتحديد من قاضي التحقيق .

---

[١] الميمان ، ناصر عبد الله : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من ٢٢- ١٤٢٣/٢/٢٤هـ .

[٢] غنام ، غنام محمد : دور البصمة الوراثية في الإثبات ،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات – كلية الشريعة والقانون للفترة من ٢٢ – ١٤٢٣/١/٢٤هـ .

[٣] قشقوش ،هدى حامد : مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات للفترة من ٢٢- ١٤٢٣/٢/٢٤هـ .

[٤] الصغير ، جميل عبد الباقي : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، ص٤٨ .

ب-يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علماً بإخطاره كتابة بالساعة والمعمل الذي سيجري فيه الاختبار كما يجب إخطاره بالنتيجة التي أسفر عنها

ج-يمكن للمتهم أو محاميه أو خبير استـشاري مـن جانبـه أن يحـضر الاختبار [1]

د- يحق للمتهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الاختبار أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير أخر لإعادة الفحص أو الاختبـار[2] وفي حالة عدم وجود خلية كافية لإجراء الاختبار الثاني يحق للمـتهم أن يختار خبيراً يعمل بإحدى المعامل المعترف بها قانوناً لإجراء الاختبار

هـ- يتم إعدام المادة المأخوذة من جسم المتهم بعد الانتهاء تمامـاً مـن عملية الفحص وظهور النتيجة[3]

أما بالنسبة للقانون الألماني فقد اقترحت لجنة تقصي الحقـائق الألمانيـة وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام تحليل الحامض النووي فـي الإثبـات الجنائي لضمان عدم إساءة استعماله حيث جاء في الاقتراح ما يلي :

أ- أنه لا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب

ب-أن تتم هذه التحاليل على خلايا وأنسجة جسم المتهم

ج- أن تكون هذه التحاليل ضرورية لحسم الدعوى

د- أن تتم هذه التحاليل في مختبرات مصلحة الطب الشرعي

وبالنسبة للقانون الأيرلندي فإنه يسمح باستخدام البصمة الوراثية لإثبـات الاتهام وذلك بأخذ عينات من الجسد (الدم ، البول ، اللعـاب) وذلـك فـي الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الجرائم التـي يعاقـب عليهـا بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل وقد أصدر المجلـس الأوروبـي فـي

---

[1] الصغير ، جميل عبد الباقي : أدلة الإثبات الجنائي والتيكنولوجيا الحديثة ، ص٤٨ .

[2] المرجع السابق ، ص٤٨ .

[3] المرجع السابق ، ص٤٨ .

التوصية رقم ١- ٩٢ بعض المبادئ التي تكفل سير العدالة الجنائية والحقوق والحريات الشخصية للمتهم ومن أهم هذه المبادئ :

١- عدم استخدام تقنية الحامض النووي إلا في غرض البحث الجنائي بناء على تصريح من المشرع الوطني

٢- يجب إجراء التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك

٣- لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا بإذن السلطة المختصة بالتحقيق

٤- لا يسمح بإجراء هذا التحليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة الإجرامية وأن ينص القانون على هذه الجرائم[١]

وفي القانون السويدي فإنه يجيز إجراء فحص شخصي لاختبار البصمة الوراثية إلا أنه لا بد من صدور قرار الفحص من النائب العام أو من القاضي

أما بالنسبة للدول العربية فقد أخذت معظم الدول العربية بتقنية البصمة الوراثية وعملت بها وأنشأت لها المعامل ومن هذه الدول : جمهورية مصر العربية حيث تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجيا الجزيئية لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في الجرائم المختلفة وذلك منذ العام ١٩٩٥م وقد تم الاستعانة بالصمة الوراثية في اكتشاف العديد من القضايا الجنائية أو المتعلقة بالمفقودين وقضايا النسب[٢]

أما بما يتعلق بحجية البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم في القانون الوضعي فإن ذلك عائد إلى القاضي وحده وحسب قناعته في هذا الدليل من

---

[١] عوض ، لمياء فتحي : البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة (بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مصر ، في الدورة الثانية والأربعون للفترة من ٧ /٤/ ٢٠٠١ – ٢٠٠١/٧/٦م) ص١٥ .

[٢] الكعبي ، خليفة علي : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٦م) ص٨٩ .

حيث القبول والرفض ففي المحاكم الأوروبية والأمريكية يتم الأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية[١]

وفي المحاكم العربية فإن البصمة الوراثية تتردد بين القرينة القوية والضعيفة فالأمر متروك للقاضي وحريته في الاقتناع بها . حيث حل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي محل نظام الأدلة القانونية في أغلب القوانين الوضعية ونتيجة لذلك أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات الجنائي بما فيها القرائن وأصبح للقاضي الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل قانوني يعتمده سواء كان هذا الدليل شهادة شهود أو اعتراف المتهم أو القرائن ومن هنا أصبحت القرائن حجة في الإثبات الجنائي وتطبيقاً لذلك فقد نصت معظم التشريعات الوضعية على حرية القاضي في الاقتناع الشخصي حيث نص القانون الفرنسي في المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر سنة ١٩٥٨م على أنه " لا يطلب القانون من القضاة حساباً بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفرض عليهم قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما " كما نصت المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون خلاف ذلك "[٢]

ونص القانون السويسري في المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر عام ١٩٣٤م على أنه " تقرر السلطة المنوط بها الحكم الأدلة بحرية ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية "

---

(١) هلالي ، سعد الدين سعد : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص٢٧٣ .

(٢) إبراهيم ، أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون والفقه الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من ٢٢- ٢٤/ صفر / ١٤٢٣هـ ، الموافق ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م مجلد ٢ ، ص٧٢٠ – ٧٢١ .

كما نص القانون الألماني بالمادة (٦) من قانون الإجراءات الاتحادية على أنه " تفصل المحكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة وفقاً لاقتناعها الحر وتبعاً للمناقشات في مجموعها "

ونص القانون المصري بالمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .... "

وخلاصة القول بأن البصمة الوراثية في القوانين الوضعية تعد قرينة قاطعة تأخذ بها معظم محاكم العالم سواء في إدانة المجرمين أو بتبرئة المدانين خطأ إلا أنه لا يجوز الأخذ بها لوحدها ما لم تعززها أدلة أخرى فالبصمة الوراثية تفيد وجود المتهم في مسرح الجريمة لكنها لا تفيد ارتكابه لها بطريق القطع واليقين وإنما على سبيل الشك والاحتمال[١]

---

[١] المرجع السابق ، ص٧٢١ .

المطلب الثالث

موقف الشريعة والقانون من استخدام وسيلة التسجيل والتصوير

من الملاحظ أن التسجيل والتصوير أصبحا واقعة من وقائع التحقيق والمحاكمة ومن الأصول المتبعة والمتعارف عليها ولا تثير إشكالات قانونية إلا إذا حصلت خلسة بأن وضعت خفية في أمكنة تواجد المشتبه به فإن هذا التصرف يشكل خرقاً لحرمة حياة الإنسان الخاصة ولا يمكن الاستناد إليها كدليل ضده .

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : موقف الشريعة

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت . فهل يعتبر التسجيل الصوتي دليلاً ضد من قدم ضده يحكم عليه بموجبه ؟ رغم أنه لا توجد في كتب الفقه الإسلامي إجابة على هذا التساؤل لأن التسجيلات الصوتية ناتجة عن التطور العلمي الحديث إلا أنه يمكن استنباط حكم في مثل هذه المسألة بناء على ما جاءت به روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها فبالنسبة لجرائم الحدود والقصاص يكون إثباتها بواسطة التسجيلات الصوتية أمر مستبعد تماماً ويبطل الاستناد إليها كدليل مستقل لإدانة من قدمت ضده وذلك لأن التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى (بالمونتاج) كما أن جرائم الحدود لا يقام الحد فيها على المتهم في حالة عدوله عن إقرار فما بالك به ولم يقر[1]

فهذه كلها شبهة تدرأ إقامة الحد حسب قاعدة درء الحدود بالشبهات وبالنسبة لجرائم التعازير فهي كذلك لا يمكن إثباتها بهذه الوسيلة لما قد

---

[1] عزايزة ، عدنان حسن : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، ص٢٠٧ .

تتطرق إليها من احتمالات كالتزوير أو التقليد . كما أن في الأخذ بالتسجيلات ترويع للآمنين وإثارة للقلق في نفوسهم وانتهاك لحرمات المسلمين وتعد على كرامتهم . ولأن التجسس منهي عنه مهما كانت الوسيلة لقـول ا تعـالى :
ولا تَجسسوا [1]

أما بالنسبة للتصوير فإنه لم يكن كذلك معروفـاً فـي بدايـة ظهـور الإسلام، كما لم يعاصره فقهاء المسلمين لهذا لم نجد في كتبهم أحكاماً تجيـزه أو تمنع الأخذ بالتصوير كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية لأن دلالة الصورة على صاحبها دلالة واهية وضعيفة لا يعول عليها في إصدار الأحكام خصوصاً بما يتعلق بموجبات الحدود والقصاص لأن الصور الفوتوغرافية قد تدخل فيها الخدع إذ بإمكان المصورين المتخصصين أخذ صـورة للـشخص وصورة أخرى للمكان ثم يتم تركيبها معاً فتصبح صورة واحدة فـي وضـع مشين وهو ما يسمى (بالدبلجة) حيث توجد آلات تـصوير متطـورة تـسهل للشخص تعديل ما يريده في الصورة وحذف ما يـرده وبنـاء عليـه فهـذه احتمالات تعد شبهاً تدرأ إقامة الحد إلا أنه يمكن اعتبار هذه الـصور قرينـة ضد المتهم تخول السلطات المختصة التحقيق معه ومواجهته بهـذه القرينـة للحصول على الاعتراف إن أمكن ذلك أو يعزره القاضي إذا تكونـت لديـه القناعة بهذه القرينة[2]

الفرع الثاني : موقف القانون

يثور الخلاف بين رجال القانون حـول شـرعية اسـتعمال التـسجيل الصوتي وما يزال الخلاف دائراً لحداثة هذه الوسيلة[3] ففي مصر مثلاً : نجد أن شراح القانون اختلفوا بشأن حجية التسجيلات الصوتية وذهبوا إلـى مـا يقارب خمسة آراء فمنهم من يؤيد الأخذ بهذه الوسيلة في الإثبات بصفة مطلقة

---

(1) سورة الحجرات / ١٢.
(2) عزايزة ، عدنان حسن : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، ص٢٠٧ .
(3) دبور ، أنور محمود : القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي ، ص٢١٩ .

ومنهم من يعارض الأخذ بها ومنهم من يحيط هذا الـدليل بـشروط تـساويه بالدليل المستمد من الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية الذي له شروط هو الآخر. ومنهم من يجيز التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل مقدماً للتـدليل على براءة المتهم ولو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة[١]

إلا أن ذلك الخلاف الفقهي حسم بنص المادة (٩٥) من قانون الإجـراءات الجنائية المصري بعد تعديلها الأخير بالقانون (٣٧) سنة ١٩٧٢م إذ نص المشرع صراحة على جواز " ...إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خـاص متـى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ... " حيث ربط هذا النص بشروط معينة هي :

١-أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة

٢-أن يكون في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علـى ثلاثـة أشهر

٣-أن يكون بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق[٢]

أما القضاء الإنجليزي فقد اتجه أخيراً إلى أن الـدليل المـستمد مـن تسجيلات الأحاديث لا يبطل لمجرد أن الشرطة وضعت " ميكروفون" خلـسة في مسكن خاص[٣]

وكذلك في القضاء الأمريكي فقد استقر حديثاً على إجازة التسجيل بإذن من القاضي إذ لا يتضمن أي إكراه يؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله[٤]

وأما في فرنسا فقد اعتبرت محكمة النقض تسجيل الأحاديـث مجـرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظـة علـى حق الدفاع [٥]

---

[١] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : الموسوعة الشرطية القانونية (عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٧٧م) ص٤٢٠.
[٢] المرجع السابق ، ص٤٢٢.
[٣] المرجع السابق ، ص٤٢٥ .
[٤] المرجع السابق ، ص٤٣١ .
[٥] إبراهيم ، حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ص٤٥٦ .

أما بالنسبة للتصوير فقد أصبح اليوم فناً من الفنـون التـي يعتمـدها المحقق في إجراء تحقيقاته إذ من شأنه أن يضبط بصورة مرئيـة وسـمعية مجريات التحقيق بصورة تعكس واقع هذه المجريات وطالمـا أن التـصوير يحصل بمعرفة المستجوب ويوضع قيد المناقشة كدليل من الأدلة فإنه لا شيء يمنع من إجرائه وحتى إذا أخذ خفية عن المدعى عليه شرط أن توضع نتائجه قيد المناقشة فالمبدأ هو عدم جواز اعتماده من قبل قاضـي التحقيـق كـدليل لتكوين قناعته إلا إذا وضع هذا الدليل قيد المناقشة وكان باستطاعة من يوجه ضده أن يناقشه حيث نصت المادة (٤٢٧) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية الفرنسي على أنه " لا يمكن للقاضي اسناد قراره إلا للأدلـة التـي قدمت أثناء المحاكمة الوجاهية وكانت موضع مناقشة " . إلا أن الأمر يصبح أكثر دقة في حال وضعت آلات تصوير الفيديو خلسة في منزل المشتبه بـه لضبط تصرفاته لأن هذا العمل يشكل خرقاً فاضحاً لحق الإنسان في حرمـة منزله وخصوصياته وهو مرفوض أخلاقياً وقانونياً لا سيما وأن ما يمكـن أن تصوره الكاميرا يخرج عن إطار التحقيق لـيمس حيـاة الإنـسان الخاصـة المحمية شرعاً ودستوراً وقانوناً وهذا شكل من أشكال التجسس على الإنسان لا يجوز أن يصدر عن مرجع قضائي أو غير قضائي لما فيه مـن انتهـاك لحقوق الإنسان في حياته الخاصة ولكن الأمر يصبح على خلاف ذلك فيما إذا حصل تصوير الفيديو في الأمكنة العامة لا سيما على الطرق إذ عندها يعرف الإنسان أنه معرض لرصد تحركاته من قبل أي شخص وأن تصرفاته العلنية تقع خارج حماية الخصوصيات حيث إن ما يمكن أن يرصد بالعين في مكان يمكن رصده من قبل السلطات القائمة بحفظ النظام بواسطة عدسة الكـاميرا . على أن تبقى النتائج خاضعة للمناقشة وإبداء الدفاع بصددها[1]

[1] العوجي ، مصطفى : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ص٥٩٣ .

المطلب الرابع

موقف الشريعة والقانون من استخدام الكلاب البوليسية

كان الإنسان منذ القديم يستخدم الكلاب مسترشداً بها في الوصول إلى حاجته. فإذا ما طوحت الحوادث بأحد أبناء العشيرة في مكان مجهول أو غير مأمون كان كلاب القبيلة في مقدمة الباحثين والمستطلعين ويرجع ذلك إلى أن مسام كل كائن حي تفرز باستمرار إفرازات تلتصق جزئياتها بأمتعته وبثيابه وتعلق بالأرض التي يسير عليها وتذروها الرياح فتصطدم بخياشيم الكلاب . فإن كانت له سابقة معرفة بصاحبها أدرك ذلك في الحال[1] .

وقد اهتمت أجهزة الشرطة في هذا العصر بتربية أنواع خاصة من الكلاب مستغلة هذه الغريزة التي أودعها الله عز وجل فيها وتدريب تلك الكلاب بحسب الغرض في استعمالها[2]

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : موقف الشريعة

لم نجد في كتب الفقه الإسلامي حكماً يبين مدى حجية فعل كلاب الأثر في الاستعمالات الشرطية أو في التعرف على المتهم لأن المسلمين الأوائل لم يستخدموا الكلاب في الاستعراف على المتهمين إلا أن حال المتهم مقابل استعراف الكلاب الشرطية لا يخلو من أحد أمرين

الأمر الأول : أن يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وهذا الاعتراف لا يخلو من أن يكون اعترافه بسبب اعتداء الكلاب عليه فاعترف خوفاً منه فهنا لا اعتبار لهذا الاعتراف فهو بمثابة اعتراف المكره خصوصاً في موجبات الحدود والقصاص أو أن يكون اعترافه اختيارياً أي دون خوف من الكلاب أثناء عملية الاستعراف وهنا يؤخذ المتهم بالجريمة المنسوبة إليه

---

[1] المؤمن ، حسين : نظرية الإثبات (مطبعة الفجر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، ١٩٧٧م) ص٦٣ .
[2] علي ، علوي أمجد : دراسة في استعمالات الكلاب في مجال الأمن (مذكرة ، كلية الشرطة ، دبي ، الإمارات ، ١٩٨٩م) ص١.

الأمر الثاني : أن ينكر المتهم التهمة المنسوبة إليه وفي هذه الحالة لا يصح أن يؤاخذ المتهم بهذا كدليل على ثبوت التهمة عليه وذلك لاحتمال خطأ الكلاب بسبب تعبه أو جوعه أو أن الجاني الحقيقي قد ترك في مسرح الجريمة متاعاً يتعلق بشخص آخر بهدف تضليل الكلاب البوليسية أو نثر مواد بها رائحة فواحة بقصد إضاعة الأثر كما أن مقدرة الكلاب في كشف الأثر والتعرف على الجاني تعتمد على قوة تدريب الكلاب وتعليمه وهذه تختلف من كلاب لآخر ومن مدرب إلى آخر بالإضافة إلى أن وجود المتهم في مكان الجريمة لا يقطع بكونه الجاني[1]

وفي حالة الإنكار هذه تكون قيمة استعراف الكلاب البوليسية تتمثل في الاستئناس بهذا الاستعراف واعتباره مجرد قرينة تعزز وتدعم أدلة أو قرائن أخرى لا يصح اعتبارها دليلاً وحيداً مستقلاً لإدانة المتهم

الفرع الثاني : موقف القانون

لقد اهتمت أجهزة الشرطة ودوائر البحث الجنائي في هذا العصر بتربية أنواع خاصة من الكلاب وتدريبها تدريباً دقيقاً بحسب الغرض من استعمالها حيث أصبحت تستخدم في :

١-اقتفاء الأثر

٢-الاستعراف

٣-التفتيش بحثاً عن الأشخاص والأشياء

٤-المطاردة

٥-البحث عن المواد المخدرة

٦-الكشف عن المتفجرات

٧-الكشف عن مصادر اندلاع الحريق العمد

---

[1] دبور ، أنور محمود : القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي ، ص٢١٨ .

إن أول من استعمل الكلاب لهذه الأغراض الشرطة الألمانية وذلك عـام ١٩٠٣م ثم انتشر استعمالها حتى عم جميع أنحاء العالم حيث تأسس في مصر ما يسمى بسلاح الكلاب البوليسية عام ١٩٣١م والذي يعتبر من أفضل أقسام الكلاب البوليسية في العالم [١]

ولكي يتمكن الكلاب من معرفة الجاني والإرشاد إليه فلا بد من بقاء الرائحة التي تمكنه من ذلك بعدم تعرضها لأحد عوامل زوالها كأشعة الشمس الحارة والرياح الشديدة وسقوط الأمطار بغزارة على المكان الذي تكونت فيه الرائحة كما تتأثر الرائحة بعنصر الوقت فكلما نقل الكلاب إلى مكان الواقعة على وجه السرعة يقوم بتتبع الرائحة كلما أدى ذلك إلى تحقيق نتائج إيجابية إلـى حـد كبير لهذا نجد القوانين تأخذ باستعراف الكلاب البوليسية إلا أن ذلك لا يعتمد عليه وحده فهو استدلال وليس دليلاً كما أن دور هذا الاستدلال يتمثـل فـي كونه قرينة تكميلية أو تعزيزية وليس قرينة أصلية مستقلة . فـدور الكـلاب البوليسية هو تأييد لدليل قائم بالفعل يعمل على تقويته وعلة ذلك تتمثل في أن المحصلة النهائية التي يمكن ترتيبها على نتيجة الاستعراف وحدها تكون ظنية احتمالية في حين أن الدليل في المسائل الجنائية لا بد أن يـبن علـى اليقـين والجزم ويبرهن على هذا القول ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن " استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فـي تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبـوت التهمة على المتهم " [٢]

---

[١] عزايزة ، عدنان حسين : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، ص ١٨٦ .

[٢] خليفة ، محمود عبد العزيز : النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي (مطابع الطوبجي ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٨٧م) ص٤٥٠ .

المطلب الخامس

موقف الشريعة والقانون من استخدام مصل الحقيقة

يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد وينزع حواجز عقله الباطن مما يؤدي إلى حالة الاسترخاء التي تسلب فيها إرادة الشخص دون تأثير على إدراكه أو ذاكرته فيدلي بما في داخل نفسه أي أنه يسلب من الشخص الإدراك والتمييز وحرية الاختيار[1]

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : موقف الشريعة

لم تكن هذه الوسيلة معروفة في الإسلام على عهد الرسول صـلى ا عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان لأن هذه الوسيلة تعتبـر من الوسائل العلمية الحديثة لكن ليس معنى هذا أن الفقه الإسلامي لم يضع في آرائه وأحكامه ما يخص هذه الوسيلة بل أن هناك نـصوصاً كثيـرة تكفلـت بمعالجة مثل هذه الظاهرة وإن كانت تشير إلى هذه الوسيلة بالـذات ولكنهـا تبين حكم ما من شأنه المساس بجسد المتهم أو عقله أو كرامته وهو ما يقدره ا سبحانه وتعالى في تكريم الإنسان قال تعالى : ولَقَـد كَرمنَـا بنِـي آدم وحملْنَاهم فِي الْبر والْبحرِ ورزقْنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممـن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [2]

فهذه الآية الكريمة تدل إلى أي مدى وصل تكريم ا عز وجل للإنسان عن غيره من المخلوقات من أجل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية ما يحمي هذا العقل فلم تترك للبشر المساس به بأي وسيلة كانت ما دامت ستغير مـن طبيعة العقل الذي خلقه ا وكرم الإنسان من أجله حتى ولـو كانـت لفتـرة

---

(1) إمام ، محمد كمال الدين : المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دار البحوث العلمية ، الكويت ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٣م) ص٤٠٣ .

(2) سورة الإسراء / ٧٠ .

وجيزة قال تعالى : يا أَيها الَّذِين آمنُواْ إِنما الْخَمر والْميسِر والأَنصاب والأَزلاَم رِجس من عملِ الشيطَانِ فَاجتَنِبوه لَعلَّكُم تُفْلِحون [1]

من هذه النصوص نتبين مدى محافظة الإسلام على عقل الإنسان أياً كان وضعه سواء كان متهماً أو غير متهم فإذا كان ا سبحانه وتعالى قد حرم على الإنسان تناول المسكر حرصاً منه على عقله فلا يمكن أن يترك للبشر التلاعب بهذا العقل بأي وسيلة مهما كانت ولهذا حرم أي اعتداء يقع عليه أو إكراه يتعرض له واعتبر أي إقرار يأتي نتيجة الإكراه لا يعول عليه شرعاً ولا يترتب عليه أي أثر لقوله تعالى : إِلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإِيمان [2]

فالشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية أكدت على عدم جواز إكراه المتهم للاعتراف بالجريمة وإن كانت الوسائل الحديثة غير معروفة في بداية عهد الإسلام إلا أنه ما دام قد حرم الإكراه من أجل الوصول إلى إقرار المتهم فإن ذلك ينصب على أي إكراه حتى ولو تحقق ذلك عن طريق استعمال مصل الحقيقة ويؤيد ذلك ما قرره بعض الفقهاء بأن المكره نوعان: أحدهما له فعل اختياري لكنه محمول عليه والثاني ملجأ لا فعل له فهو كالآلة محصنة والمغلوب على عقله كمن يكون في حالة سكر ، أو جنون ، أو زوال عقل بشرب دواء ، أو بنج ، أو غضب شديد ، ونحو ذلك ففي هذه الحالة يكون مكرهاً إذا أقر بشيء[3]

لأن ا سبحانه وتعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وإرادته فإذا ثبت أنه قصد كلامها ولم يقصد معانيها لم يجز أن نجعله دليلاً . والمتهم في حالة حقنه بمصل الحقيقة يكون مسلوب الإرادة ولم يعد يملك حرية الاختيار لضعف السيطرة عليها لأن المقصود بالإرادة

---

[1] سورة المائدة / ٩٠ .
[2] سورة النحل / ١٠٦.
[3] ابن القيم : أعلام الموقعين عند رب العالمين ، ج٤ ، ص٥٣ .

الحرة قدره الإنسان على توجيه سلوكه للغاية التي يريدها لا للغاية التي يجبر عليها سواء كان هذا الإجبار مصدره الإنسان أو الآلة أو أي شيء آخر لهـذا فإن الشريعة الإسلامية وإن كانت لا تعرف هذه الوسيلة عند نزولهـا علـى الرسول صلى ا عليه وسلم إلا أن الشارع الحكيم قد وضح أن المكـره لا يعتد بقوله أياً كانت وسيلة الإكراه بل إن الشريعة الإسلامية حرمت أي مسكر سواء أكان خمراً أو مخدراً ما دام فيه ذهاب للعقل وزوال الاختيار[1]

الفرع الثاني : موقف القانون

إن موقف القوانين الوضعية من استخدام مصل الحقيقة محـل خـلاف حيث اختلف فقهاء القانون وتفرع هذا الخلاف إلى عدة آراء على النحو التالي

الرأي الأول

يتفق هذا الرأي مع الفقه الإسلامي في رفض استخدام هذه الوسيلة مع المتهم للوصول إلى الاعتراف وذلك لما فيها من مساس بحرمـة الـشخص وسلامته الجسدية ويعلل أصحاب هذا الرأي رفض اللجوء إلى مصل الحقيقة بأنه قد يترتب عليه أضرار خطيرة بسلامة جسم الإنسان الذي يخضع لها لما قد تسببه من أمراض قد تؤدي إلى الموت وذلك لما ينتج عن تفاعـل للمـواد الكيماوية وتأثيرها على القلب والجهاز التنفسي[2]

إضافة إلى أن استخدامه يشكل اعتداء على الحقوق والحريات الفرديـة ويسلب المتهم حقوقاً لا يجب أن تسلب ولو كان ذلك من قبيل الـضروريات احتراماً لحقه في السلامة الجسمية والنفسية وحقه في احترام حياته الخاصـة لذا فإن الاعتراف يجب أن يصدر طواعية واختيار وعن إرادة حرة وعلـى ذلك فإن المنادين برفض استخدام مصل الحقيقة للحصول علـى الاعتـراف يبنون رأيهم على أن هذه الوسيلة تمس جسد المتهم لأنها نوع مـن التعـذيب وبناء عليه ينادون بحماية حق المتهم في جسده واستبعاد هذه الوسيلة

---

[1] إمام ، محمد كمال الدين : المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ص٤٣٦ .

[2] جهاد ، جودة حسين : الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة (دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٩٢م) ص٦٩ .

الرأي الثاني

ويذهب هذا الرأي إلى أنه يمكن استخدام هذه الوسيلة برضاء المـتهم وفي حضور محاميه الذي يوضح له بأن النتيجة قد تكون في غيـر صـالحه وفي هذه الحالة فإن المتهم لا يرفض الكلام بل على العكس يطلب مـساعدته على تذكر الوقائع لأن التخدير أو مصل الحقيقة يعد وسـيلة فعالـة لمعرفـة أغوار النفس البشرية ولا يمكن اعتبارها وسيلة ضغط أو إكراه لأن المـتهم البريء يجب أن تترك له فرصة إثبات براءته بكل الوسائل المشروعة وتعتبر إهداراً لحقه بمنعه من الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة[1]

كما أن المؤيدين لهذا الرأي يقولون بأن المتهم قد يتعـرض لوسـائل أخرى مشروعة فيها مساس بسلامته الشخصية مثل فحص الدم وغسيل المعدة ولم يعارض ذلك أحد

الرأي الثالث

يرى أن استخدام هذه الوسيلة يعد مشروعاً حتى ولو بـدون رضـاء المتهم إلا أنه يعتبر ذلك إجراء استثنائياً يجب ألا يلجأ إليه إلا فـي حـالات معينة مثل بعض الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولـة أو بالنـسبة لـبعض المتهمين الخطرين[2]

---

(1) جهاد ، جودة حسين : الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، ص٧٢ .

(2) المرجع السابق ، ص٧٢ .

المطلب السادس

موقف الشريعة والقانون من استخدام التنويم المغناطيسي

يختلف التنويم المغناطيسي عن النوم الطبيعي لأن المنـوم مغناطيـسياً يكون تحت تأثير المنوم له فيحركه كيفما يشاء ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : موقف الشريعة

إن الشريعة الإسلامية أوضحت أن الاعتداء علـى جـسم المـتهم أو إكراهه بأي وسيلة من الوسائل للحصول منه على معلومات تفيد القـضية أو تنسب الجريمة إليه يعتبر أمراً محرماً وإذا أقر المتهم في هذه الحالـة فـإن إقراره لا يترتب عليه أي أثر لأن الإسلام كفل حرمة الإنسان وحفظ كرامتـه لما ميزه ا به من نعمة العقل والإدراك لهذا منع أي اعتداء يقـع عليـه إلا بحكم قضائي من حاكم عادل وبعد محاكمة توفرت له بها جميع الـضمانات والحقوق حتى لا يدان بريء لقول ا تعالى : وإِذَا حكَمتُم بـين النـاسِ أَن تَحكُمواْ بِالْعدل [1]

فالإسلام يفضل أن يخطئ الحاكم في العفو من أن يخطئ في العقوبـة لأن العقل والإدراك والاختيار من الشروط الأساسية التي يبنى على أساسـها كل معاملة للإنسان فإذا لم يكن عاقلاً بأن كان مجنونـاً أو معتوهـاً أو فاقـد الإدراك والتمييز أو كان مكره فإلتزامه باطل وتصرفاته كلها مهدرة[2] لقـول ا تعالى : .... إِلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإِيمان .. [3]

بهذا نجد أن التصرفات التي يقوم بها المتهم وهو فـي حالـة التنـويم المغناطيسي تشبه إلى حد كبير حالة النائم والمجنون وبناء عليه لو اعتبرنـا

---

[1] سورة النساء من / ٥٨ .

[2] مطلوب ، عبد المجيد : نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي ، بحث مقارن بين المذاهب (النفائس للتجارة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د . ط ، ١٩٨٧م) ص٧٧ .

[3] سورة النحل / ١٠٦ .

النائم مغناطيسياً كالنائم فإنه لا يعتد بأقواله ولا أفعاله لأن ما حدث منه لم يكن ناتجاً عن اختياره أو رضاه وإن اعتبرناه مصاباً بحالة عقلية فإنـه أيـضاً لا يكون مسئولاً شرعاً عما أحدثه أو أقر به لأن المسئولية الجنائيـة مـصدرها الوعي والإرادة الحرة والمنوم مغناطيسياً لا وعي له ولا اختيار إضافة على ذلك فإن التنويم المغناطيسي يشكل اعتداء على حرمة وسلامة جسم الإنـسان لما يقوم به المنوم من إكراه للمنوم للإدلاء بأقوال أو أفعال لا إرادية لم يكـن يفعلها أو يقولها لو كان في حالة الإفاقة أو اليقظة ، فالتنويم المغناطيسي يعتبر جزءاً من الإكراه لأن الفقهاء يلحقونه به أو بالمجنون[1]

إن النائم مغناطيسياً يتصرف وكأنه مدرك لما يقوم به إلا أن اختياره مفقود وعلى ذلك تكون تصرفاته بدون قصد لأنه لا يقصد إثباتها فهو مسير وليس مخيرا وهذا معنى قياس المنوم على المجنون وإن كانت التصرفات والأقوال التي تصدر من النائم تحت تأثير التنويم المغناطيسي أقرب إلى الإكراه منها إلى الجنون وسواء اعتبرناه في حالة نوم أو إكراه فإن أي تصرف أو إقـرار يـصدر منـه يكـون لا أثر له [2]

الفرع الثاني : موقف القانون

لا يختلف الأمر في القوانين والفقه عما هو في الشريعة الإسلامية من حيث إن التنويم المغناطيسي فيه اعتداء علـى الحريـة النفـسية والمـساس بالسلامة الجسدية للمتهم وعلى ذلك فإن استخدام التنويم المغناطيسي يجعـل المتهم غير قادر على التحكم في إرادته لما يسببه من إضعاف للحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن كما يعتبر المنوم فيما يقوم به من تـصرفات قد تخرجه عن صفاته الإنسانية لقيام المنوم بإصدار إيحاءات إلى المنوم ليدلي بما داخل شعوره الشخصي وهذا ما يمس بشعوره الداخلي بالإضافة إلى مـا يسببه التنويم المغناطيسي من أضرار بجسم المنوم [3]

---

(1) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، ص٥٩ .
(2) المرجع السابق ، ج١ ، ص٥٩٢ .
(3) المرصفاوي ، حسن صادق : المحقق الجنائي (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط٢ ، ١٩٩٠م) ص٩٥ .

وعلى ذلك فقد حرمت بعض التـشريعات اسـتخدام وسـيلة التنـويم المغناطيسي في أعمال الاستدلال أو التحقيق الجنائي لما يرون مـن أن هـذه الوسيلة تنطوي على اعتداء على حرية المتهم وقهر لإرادته حيـث نـصت المادة (٣٢) من الدستور البرتغالي على أن " أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الجبر أو المساس بسلامة الفرد المادية أو المعنويـة عـن طريق التدخل التعسفي تكون باطلة " ونصت المادة (٢٦) على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بسلامة المواطنين المادية والمعنوية ولم يكتف المشرع البرتغالي بهذه النصوص " بل حظر في قانون الإجراءات الجنائيـة في المادة (١/٢٦١) على " أي هيئة أو شخص مشترك في الدعوى الجنائية التعرض بالأذى للمتهم سواء في إرادته أو في قراراته عن طريـق أعمـال التعذيب أو الإهانات الجسدية أو ممارسة أي وسيلة كالتنويم المغناطيـسي أو سلب الإرادة " كما أشار بالمادة (١/٩٨) في قانون الإجراءات الجنائي إلـى " منع استخدام مثل هذه الوسائل حتى ولو كان ذلك برضاء المتهم فإذا حـدث ذلك اعتبرت جميع الإجراءات الناتجة عنه باطلة " [١]

وفي ألمانيا حرص التشريع الألماني في المادة (١/١٣٦) مـن قـانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠م على " حماية المتهم أثناء الاسـتجواب مـن جميع الوسائل التي يمكن أن تؤثر على إرادته أو حريتـه أو فيهـا مـساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي أو التحليل النفسي في التحقيق" حيـث قـضت المحاكم الألمانية ببطلان الاعترافات الناتجة عن استعمال التنويم المغناطيسي وعلة ذلك أن المحكمة تحرص على الوصول إلى الحقيقـة والحقيقـة بهـذه الطريقة لا يمكن التعويل عليها حتى ولو كانت برضاء المتهم[٢]

---

[١] السمني ، حسن علي : مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، ص٣٥٩ .
[٢] النبراوي ، محمد سامي : استجواب ، ص٤٨٨ .

وفي الأرجنتين أخذ التشريع الأرجنتيني بمنع استخدام وسيلة التنـويم المغناطيسي في أي غرض من أغراض التحقيق حيث نصت المـادة (١٤٣) من قانون الإجراءات ا لجنائية الأرجنتيني علـى " منـع اسـتخدام التنـويم المغناطيسي كوسيلة علمية حديثة في إجراءات الدعوى الجنائية إذ يجـب أن يتم سؤال المتهم بطريقة واضحة لا لبس فيها مع عدم جواز توجيـه أسـئلة إيحائية أو مضللة إليه أو تهديد أو استخدام الطرق السالبة لـلإرادة كـالتنويم المغناطيسي وكل من يقوم بمثل هذه الإجراءات المحرمة يضع نفـسه تحـت طائلة العقوبة " حيث نصت المادة (١١٤) من قانون العقوبـات الأرجنتينـي على " توقيع عقوبة السجن من ثلاثة إلى عشر سنوات على كل موظف عـام يقوم بمباشرة مثل هذه الأعمال أو أي أنواع أخرى من أسـاليب التعـذيب أو تلك المانعة لحرية المتهم وإذا نتج عن هذه التصرفات وفـاة المـتهم كانـت العقوبة الأشغال الشاقة لمدة (٢٥) سنة "[١]

أما الفقه فإنه أيضاً يرفض استخدام هذه الوسيلة للحصول علـى اعتـراف المتهم حيث ذهب الفقه المصري إلى أن استخدام التنويم المغناطيسي في استجواب المتهم يعد من ضروب الإكراه المعنوي ولذلك فإن الاعتراف الذي يـصدر مـن المتهم في هذه الحالة يعتبر باطلاً حتى ولو كان التنويم قد تم بناء علـى رضـاء المتهم أو طلبه[٢]

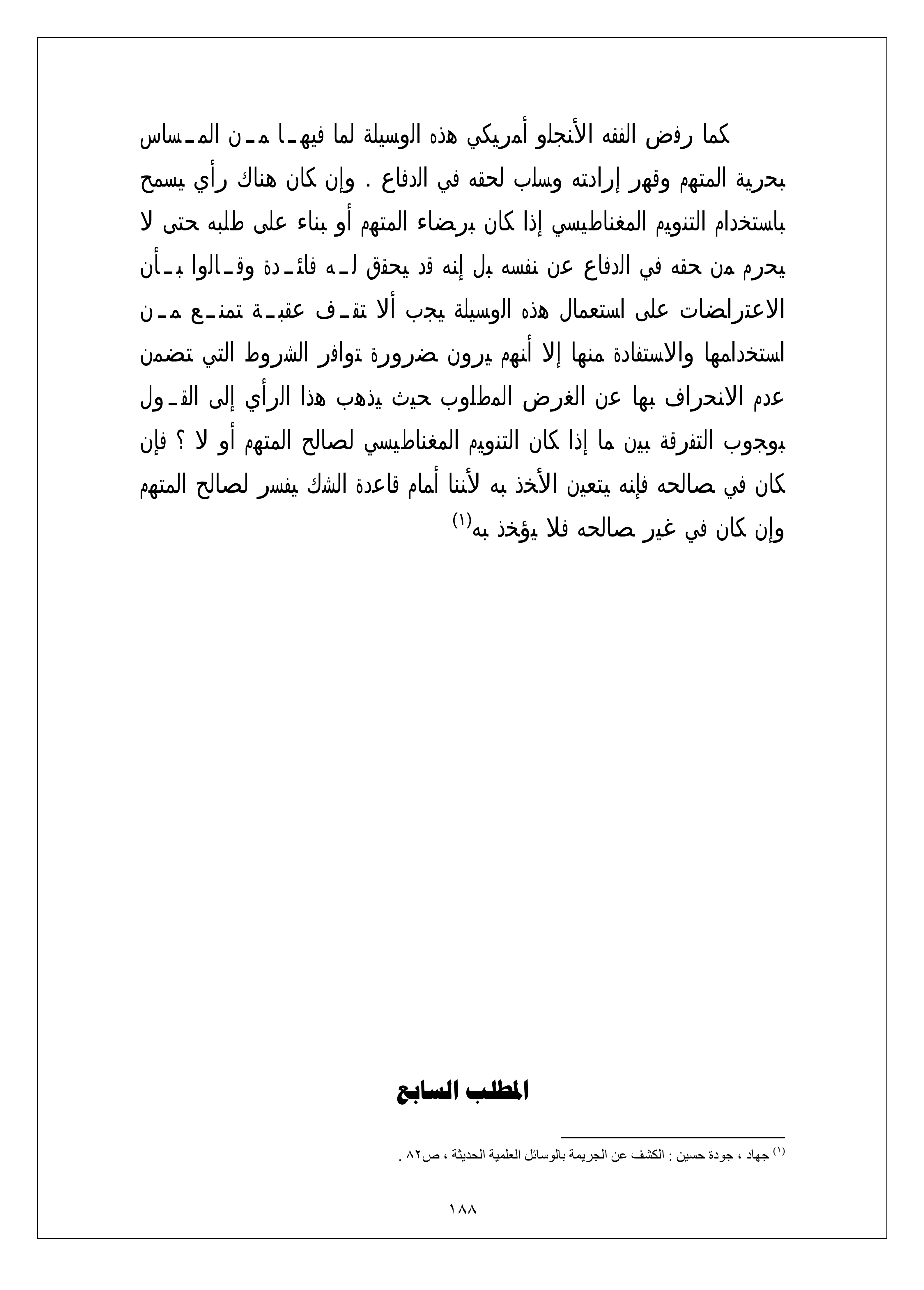
ويرفض الفقه الفرنسي استخدام التنويم المغناطيسي فـي مجـال التـدليل الجنائي لما يسببه من أضرار بالمتهم ولأن الأقوال التي يحصل عليها المحقق من التنويم المغناطيسي ليست بالضرورة مطابقة للواقع كما يرفض الفقـه الإيطـالي استخدام التنويم المغناطيسي لأنه يشبه في أثاره التخدير حيث يسلب المتهم حقوقـاً لا يجب أن تسلب مهما كانت الضرورة[٣]

---

(١) نجاد ، محمد راجح : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دار المنار ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٤م) ص٥١٦ .

(٢) مصطفى ، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٢٢٠ .

(٣) السمني ، حسن علي : مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، ص٣٦٦ .



كما رفض الفقه الأنجلو أمريكي هذه الوسيلة لما فيها من المساس بحرية المتهم وقهر إرادته وسلب لحقه في الدفاع . وإن كان هناك رأي يسمح باستخدام التنويم المغناطيسي إذا كان برضاء المتهم أو بناء على طلبه حتى لا يحرم من حقه في الدفاع عن نفسه بل إنه قد يحقق له فائدة وقالوا بأن الاعتراضات على استعمال هذه الوسيلة يجب ألا تقف عقبة تمنع من استخدامها والاستفادة منها إلا أنهم يرون ضرورة توافر الشروط التي تضمن عدم الانحراف بها عن الغرض المطلوب حيث يذهب هذا الرأي إلى القول بوجوب التفرقة بين ما إذا كان التنويم المغناطيسي لصالح المتهم أو لا ؟ فإن كان في صالحه فإنه يتعين الأخذ به لأننا أمام قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وإن كان في غير صالحه فلا يؤخذ به[1]

المطلب السابع

[1] جهاد ، جودة حسين : الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، ص٨٢ .

موقف الشريعة والقانون من استخدام جهاز كشف الكذب

أثبت التقدم العلمي في مجال علم وظائف أعضاء جـسم الإنـسان أن سائر أعضاء الجسم تخضع في حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي كحركة الأيدي والأرجل وغيرها من الأعضاء التي يمكن تحريكها أو إيقافها بإرادتنا. وإما للجهاز العصبي الذاتي كعضلات القلب والغدد العرقية واللعاب والضغط وغيرها من الأعضاء التي لا نستطيع التحكم في حركتها بإرادتنا . وبناء على تلك المعلومات عن جسم الإنسان تمكن العلم الحديث مـن ابتكـار أجهـزة ميكانيكية لها قدرة عالية على رصد تلك التغيرات الانفعاليـة التـي تعتـري الشخص الخاضع لعملها والتي تصاحب عادة قول الكذب عن طريق أعضاء جسمه الذاتية الحركة ومن تلك الأجهزة الميكانيكية الحديثـة جهـاز كـشف الكذب[1].

لهذا سأتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : موقف الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية منذ نزولها على الرسول صـلى ا عليـه وسلم واضحة وكاملة لقوله تعالى : الْيوم أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْممتُ علَـيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الإِسلَام دِيناً [2]

لذلك لم تأخذ بما كان سائداً في عصر الجاهلية من اللجوء إلى العرافة أو الكهنة لمعرفة ما غمض من الأمور بل إنها حرمت ذلك فمـن مطالعـات كتب الفقه وما قيل في الإقرار نجد أن الإجماع يكاد ينعقد على عـدم الأخـذ بالإقرار إلا إذا توافرت شروط صحته ومنها أن يكون الإقرار اختياريـاً. أي صادراً عن إرادة حرة وتنتفي صفة الإرادة والحرية إذا كان الإقرار صـادراً تحت تأثير الإكراه المعنوي أو استعمال وسيلة تؤدي إلى إفساد إرادة المقـر

---

[1] فتحي ، محمد : علم النفس الجنائي تأصيلاً وتحليلاً (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٤٣م) ص١١٨٩ .

[2] سورة المائدة / ٣ .

وهو ما يسري بالنسبة لجهاز كشف الكذب وفي هذه الحالة تشوب هذا الإقرار شبهة تعيبه وتهدر آثاره حيث أن من حق المقر أن يرجع عن إقراره سـواء كان هذا الرجوع قبل القضاء أو بعده لأن المقر قد أقر على نفـسه بإرادتـه المطلقة فإذا رجع عن إقراره فإما أن يكون صادقاً في الإقـرار كاذبـاً فـي الإنكار أو يكون كاذباً في الإقرار صادقاً في الإنكار وفي الحالتين فإن احتمال الصدق والكذب وارد وهذا الاحتمال يورث شبهة فإذا استندنا على التغييرات التي تطرأ على الشخص فإننا نكون قد تجاوزنا مـا أخـذت بـه الـشريعة الإسلامية من عدم الأخذ بالإقرار الواقع تحت تأثير أي ضغط[١]

حيث إن التغييرات والانفعالات التي تحدث للشخص قد لا يكون لها أي صلة بالحرية أو الأسئلة الموجهة إلى الشخص وإنما قد تكون ناتجـة عمـا يسببه الموقف النفسي للشخص أو الأمراض التي يعاني منها[٢] إضافة إلى أن ما ينتج من استخدام جهاز كشف الكذب هو عبارة عن قرينة لا تـصل إلـى مرتبة الدليل القاطع فالشريعة الإسلامية لا تبنى أحكامها على القرائن وإنمـا على الأدلة الثابتة القاطعة لأن القرينة قد تحتمل الشبهة . لهذا نجد جمهـور الفقهاء يذهبون إلى عدم قبول القرائن في مجال إثبات الحدود فإذا كان القضاء في الإسلام لا يبنى على القرائن غالباً فمن باب أولى ألا يأخذ بما يسفر مـن تغييرات نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب لما فيه من الاعتداء على جـسم الإنسان ولما فيه من الإكراه وحرصاً من فقهاء المسلمين على عـدم الأخـذ بالاتهام الناتج عن دليل تتطرق إليه الشبهة وهذا هو ما اتبعه فقهاء المسلمين بالنسبة للدليل الناتج عن الفِراسة[٣] حيث لا يعتد هؤلاء الفقهاء علـى الحكـم بالفراسة معللين ذلك بأنه إذا ثبت أن التوسم والتفرس من مدارك المعاني فإن

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن سعود الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢ م) ج٧ ، ص٦١ .

(٢) إبراهيم ، حسين محمود : النظرية العامة للإثبات العلمي ، ص١٢٦ .

(٣) معنى الفراسة : هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية وهي التي تنشأ عن وجود القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر ودراسة العلامات الخارجية التي تظهر على الآخرين ، انظر : الإمام أبا نعيم الأصفهاني : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م) ج١٠ ، ص٣٦٢ .

ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به لأن الحكم بالفراسة مبني علـى الظـن والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم[1]

وشبه البعض جهاز كشف الكذب بعلم الفراسة لأنه يقوم على ملاحظة الانفعالات والتعبيرات النفسية التي تعتري الإنسان عند سؤاله وهو ما يحدث مع الفراسة من خلال ما يظهر على الإنسان من أعراض عند التحري عـن صدقه أو كذبه وإن اختلفا في الأسلوب الذي تتم به ملاحظة هـذه الظـواهر فجهاز كشف الكذب يتم استخدامه بطريقة آلية وبمقاييس علمية بينمـا تقـوم الفراسة على عمليات إسقاط التجربة على الغير وخلاصـة القـول هـو أن الشريعة الإسلامية بما رسمه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى تمنـع الاعتـداء على جسم الإنسان بأية وسيلة من الوسائل للحصول على إقراره أو لإثبـات التهمة عليه[2]

الفرع الثاني : موقف القانون

اختلفت الآراء حول إمكانية استخدام جهاز كشف الكذب فـي المجـال الجنائي في الفقه والقضاء ويرجع هذا الخلاف إلى أن أغلب التشريعات لـم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب أو عدم استخدامه حيث انقسم الاتجـاه من وجهات النظر المختلفة إلى رأيين :

الرأي الأول : **المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب في الفقه والقضاء**

ويتمثل هذا الرأي فيما يلي :

أولاً - الرأي المؤيد في الفقه

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام جهاز كشف الكذب في البحـث الجنائي يكون مقبولاً لأنه لا يتضمن أي اعتداء على المتهم وحريته فهو يقوم على قياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار ولا تـؤثر علـى وعيه وإرادته فالمعلومات الحاصلة من الجهاز مجرد دلائـل يـستعين بهـا

---

[1] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القران (دار الكتاب العربي للطباعة النشر ، د ط ، د ت) ج١ ، ص٤٤ .
[2] السمني ، حسن علي حسن : مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، ص٧٦٠ .

القاضي بحذر كما أن استخدام الجهاز لا يمس حقوق الإنسان ولا يشترط رضاء المتهم باستخدامه إلا أنه يشترط أن يكون بقرار قضائي صريح[1]

ويرى البعض أنه لا يجب أن تقف التقاليد القضائية أمام التطور والاستفادة من كل جديد خاصة إذا كان هذا التطور يؤدي إلى التأكد من صحة الأقوال التي أدلى بها المتهم ولا تؤثر على حريته وإرادته فهو يستطيع أن يدلي بما يشاء من أقوال واعترافات ويخفي ما يراه منها أو أن يلزم الصمت حسب إرادته[2]

كما يرى البعض أن استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال أمر هام للغاية حيث يسفر عنه الكشف عن الحقيقة من خلال معرفة صدق المتهم من كذبه فإذا كان صادقاً اتجه البحث خلف المتهم الحقيقي وإن ثبت كذبه اتجه إلى البحث والتحري عن أدلة أخرى كافية لإدانته وكشف كذبه وقد نادى باستخدام هذا الجهاز بعض الأعضاء المجتمعين في مؤتمر التجارة الذي عقدته الأمم المتحدة عام (١٩٧٣م) وطالبوا بضرورة النص عليه في التشريعات الداخلية واقترح البعض منهم ضرورة الموافقة على استخدامه بمعرفة الشرطة بشرط أن تتم التجربة على أيدي متخصصين وخبراء مدربين إلا أنهم قالوا إن المعلومات الناتجة عن الجهاز تعد من قبيل القرائن التي تساعد المحقق وليست أدلة . وفي المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد سنة (١٩٧٩م) في همبورج رأى البعض استخدام هذه الأجهزة في مجال العدالة الجنائية مع ضرورة إحاطتها بسياج من الضمانات الكافية[3] .

وأيد جانب من الفقه المصري استخدام جهاز كشف الكذب للكشف عن كذب الشاهد لمعرفة الشهادة الزور فعلل ذلك أن الاختبار عند إجرائه لا يكون

---

[1] الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم ، ص١٣٠.

[2] إبراهيم ، حسين محمود : النظرية العامة للإثبات العلمي ، ص١٤٢ .

[3] زيدان ، عدنان عبد الحميد : ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، ص٢٢٣ .

على متهم حتى إذا ظن كذب الشاهد استبعدت شهادته وأيده جانب آخر مـن حيث إمكانية استخدامه لدى سلطة الاستدلال لكي تسترشد به فـي تقـصيها للحقيقة وبحثها عن المتهم الحقيقي أو جمع الأدلة الكافية ضـده دون تقـديم نتائجه للقضاء [1]

ويستند المؤيدون لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى أنه ليس هناك أيـة شبهة للمساس بالحق في سلامة الجسم لما يشمله من مصالح وبالتالي فلـيس هناك ما يمنع أو يحول دون تقرير صفة المشروعية لهذا الأسـلوب العلمـي الحديث من حيث المبدأ . وعلل البعض استخدام جهاز كشف الكذب مـستنداً إلى نص المادة (٤٣) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١) علـى أنـه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر" [2]

ثانياً - الرأي المؤيد في القضاء

تضاربت أحكام القضاء في المحاكم حول النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب فبينما رفضت بعض المحاكم في أمريكا الأخذ بجهـاز كـشف الكذب وقبول النتائج المترتبة عليه نرى بعض المحاكم الأخرى قبلت الأخـذ بجهاز كشف الكذب وقبول نتائجه كـدليل فقـد قبلـت محكمـة كاليفورنيـا الاستئنافية الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب في أحد القضايا كما قررت محكمة نيويورك في حكم لها " أنه إذا كان للمحكمة أن تقبـل آراء الخبـرة فلماذا لا تسمح بالدليل المستمد من جهاز كشف الكذب ؟ " وقالت كذلك : " أنه إذا أُديت هذه الاختبارات على أساس سليم فإنه يمكن قبولها " [3]

وفي سويسرا قضت المحكمة السويسرية فـي إحـدى القـضايا فـي ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤م بإمكانية قبول نتائج الاختبار بجهاز كـشف الكـذب كوسيلة للإثبات وذلك على عكس استعمال المخدر حيث يشل وعـي المـتهم

---

[1] إبراهيم ، حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ص١٤٢ .

[2] زيدان ، عدنان عبد الحميد : ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، ص٢٨٠.

[3] إبراهيم ، حسين محمود : النظرية العامة للإثبات العلمي ، ص١٣٤.

تماماً أما جهاز كشف الكذب فإنه يسمح للمتهم بإيقاف الاختبار في أي لحظة أما إذا استخدم الجهاز بإرادته فإن الجهاز يمكن أن يستعمل كإحدى وسـائل كشف الكذب وترى المحكمة أنه في هذه يجب ألا يعتمد فقـط علـى نتيجـة استعمال الجهاز بل لا بد من تأييده بأدلة أخرى لتأكد الاتهام[1]

وفي مصر لم تسمح الفرصة للقضاء حتى الآن لكي يقول كلمتـه فـي هذه المسألة لأن هذه الوسيلة العلمية غير مستعملة في التحقيقات الجنائيـة لا بمعرفة رجال الشرطة ولا بمعرفة سلطة التحقيق إلا أنه يرى أنـصار هـذا الرأي إمكانية الاستعانة بجهاز كشف الكذب في إجراءات الدعوى الجنائيـة بشرط أن يتم هذا الإجراء على يد أخصائي له خبرة نظرية وعمليـة بعلـم النفس وعلم وظائف الأعضاء[2]

وأضافوا بأن الاعترافات المتحصل عليها بهذه الوسيلة لا تعد باطلة في حد ذاتها على شرط ألا تكون الاعترافات نفسها مشوبة بما يبطلهـا كتهديـد المتهم أو إكراهه أو خداعه قبل أو أثناء الاختبار وبشرط موافقة المتهم علـى استخدام هذا الجهاز معه احتراماً لحق الصمت المقرر له وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استخدام هذا الجهاز بواسطة خبراء مختصين مدربين على كيفية إدارة اختباره والسماح لمحاميه بالحضور فالهدف من هـذا الاختبـار لـيس الحصول على اعترافات تثبت الوقائع محل الاتهام بل المقصود منه بيان مـا إذا كانت أقوال المتهم جديرة بالثقة أم لا فاختبار جهاز كشف الكذب وفقاً لهذا الرأي هو وسيلة علمية حديثة من شأنها أن تعطي مؤشرات ودلائل ذات قيمة يعتمد بها في مجال الكشف عن الجريمة وتوجيه عمليـة التحقيـق الوجهـة السليمة كما يضيف أنصار هذا الرأي أن جهاز كشف الكذب لا يـؤدي إلـى قهر الإرادة وفضح أسرار المتهم لأن القول بغير ذلك ينتهي إلى رفـض أي

---

(1) الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم ، ص١٣١.

(2) عثمان ، آمال عبد الرحيم : الخيرة في المسائل الجنائية ، ص٧٠ .

دليل أو قرينة يمكن الحصول عليها من أقواله . كما أن جميع أعمال الخبـرة تخضع في النهاية لرأي القاضي وفقاً لاقتناعه الشخصي فله وحـده الكلمـة الأخيرة في هذا الشأن[١]

الرأي الثاني : المعارض لاستخدام جهاز كشف الكذب في الفقه والقضاء

ويتمثل هذا الرأي فيما يلي :

أولاً - الرأي المعارض في الفقه

على الرغم من وجود رأي في الفقه يؤيد استخدام جهاز كشف الكـذب إلا أن الاتجاه الغالب يرفض استخدامه ولا يعطي لنتائجه أية قيمة قانونية وقد استند البعض في رفضه لاستخدام الجهاز على أن النتائج المتحـصل عليهـا بواسطة هذا الجهاز تشبه تلك التي يتم الحصول عليها بواسطة التعـذيب لأن النتائج التي يتم أخذ الدليل بناء عليها تعتبر صادرة عن فعل مستقل عن إرادة المتهم لاستنادها عل الانعكاسات النفسية[٢]

في حين استند البعض في رفضهم لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى أن نزاهة العدالة وهيبتها تقتضي عدم اللجوء إلى وسائل تنطوي على تعد علـى القيم الأساسية للمدنية ولا تتفق مع المحافظة على الكرامة الإنسانية والمبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وخصوصياتهم الداخلية والتي يحاول اسـتخراجها من خلال النتائج المستخلصة من الجهاز والتي حاول المتهم إخفاءها ويـرى البعض أن مجرد استعمال الجهاز يعتبر من قبل الإكراه المادي لما فيه مـن اعتداء على حقوق كثيرة للمتهم مثل حقه في الصمت الذي لـه بمقتـضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه وحقه في حرية الدفاع والتي يتاح له فيها الصدق والكذب إذا كانت مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلـك وبنـى البعض رفضه استخدام جهاز كشف الكذب إلى أن ما تسفر عنه ردود الفعـل التي تظهر على المتهم قد يكون مصدرها مختلف تماماً عن الجريمة موضـع

---

[١] النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم ، ص٤٩١ ، وما بعدها .
[٢] إبراهيم ، حسين محمود : النظرية العامة للإثبات العلمي ، ص١٤٠ .

التحقيق لأن المتهم قد يكون مصاباً بمرض أو حالة عصبية مما يجعله يتـأثر بتوجيه الاتهام إليه بالإضافة إلى أن المتهم قد يجيب بإجابات مخالفة للحقيقـة ولا يتأثر بالانفعالات[1]

ففي إيطاليا رفض الفقه الإيطالي استخدام هذا الجهاز في الاسـتجواب سواء بالنسبة للمتهم أو الشهود خلال أي مرحلة مـن مراحـل الإجـراءات الجنائية وذلك لأن الجهاز لا يقدم أية حقيقة مؤكدة كما أنـه يعـد اسـتجواباً للشخص وهو في حالة اللاشعور بهدف كشف الأعماق الداخلية للنفس البشرية وهو محاولة غير معقولة لاستخراج قرائن وأدلة عن طريق أسئلة تستند على توتر غير نفسي[2]

وفي سويسرا أكد الفقه السويسري على أنه يجب أن يستبعد من وسائل التحقيق ما يراد به الوصول إلى إيضاحات واعترافات من المتهم وتؤدي إلى المساس بحرية إرادته . لا لأنها تتضمن مساساً بالحقوق الشخصية للمتهم فقط ولكن لأنها أيضاً لا تتفق مع دولة متمدنة فيتعين ألا يلجأ إلى هـذه الوسـائل مهما كانت الغاية منها فيجب تحريم وسائل الإكراه غير المباشرة والتـي وإن كانت لا تؤثر مباشرة على الإرادة لأن الوسائل المؤدية إلى انعكاسات ناشـئة عن بعض الإفرازات الخاصة بضغط الدم تعد نوعاً مـن وسـائل التعـذيب النفسي[3]

أما في مصر فقد رفض الفقه المصري استخدام هذا الجهاز حيث اتجه الرأي الغالب إلى توحيد موقفهم حيال مبدأ استخدام جهاز كشف الكـذب وإن كان هناك رأي يرى أن جهاز كشف الكذب لا يسلب الإرادة إلا أن نتائجه لا زالت محل شك[1]

---

(1) الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم ، ص١٣٣ .
(2) السمني ، حسن علي حسن : مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، ص٢٨٩.
(3) المرصفاوي ، حسن صادق : المحقق الجنائي ، ص٥٤ .
(1) عثمان ، آمال : الخبرة في المسائل الجنائية ، ص١٧٠ .

ورأي يرى أن استخدام جهاز كشف الكذب يعتبر غير مشروع ولا يجوز الرجوع إليه في مباشرة الإجراءات الجنائية سواء رضي المتهم باستخدامه أو لم يرض وسواء كان الرضاء سابقاً أو لاحقاً وقد رفضه البعض لأن استخدام مثل هذه الأجهزة تمثل ضغطاً نفسياً على الخاضع له كما أنه يمثل اعتداء على حق المتهم في الصمت أو في الكذب كوسيلة للدفاع كما أن استخدام هذا الجهاز في حد ذاته إكراه للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحملة على الاعتراف وذلك هو جوهر التعذيب[٢]

ورأي آخر يرى أنه لا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها[٣]

ثانياً - الرأي المعارض في القضاء

على الرغم من أن بعض المحاكم الأمريكية في بعض الولايات تأخذ بنتائج جهاز كشف الكذب إلا أن القاعدة العامة لدى أغلب المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بنتائج جهاز كشف الكذب كوسيلة من وسائل الإثبات على أساس أن نتائجه لم تحظ بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي[٤]

وفي ألمانيا أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية عدة أحكام رفضت فيها الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب لأنه تصرف يقع تحت طائلة المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني حيث نصت على :

١- لا يجوز المساس بحرية المتهم في التعبير عن إرادته أو الإقرارات الصادرة عنه باستخدام وسائل العنف أو الإرهاق أو الإيلام أو التدليس أو التنويم

---

(٢) الحسيني ، عمر الفاروق : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، ص١٤٩ .
(٣) المرجع السابق ، ص١٤٩ .
(٤) إبراهيم ، حسين محمود : النظرية العامة للإثبات العلمي ، ص١٣٣ .

المغناطيسي ولا يجوز استخدام أي من وسائل الإكراه بالمخالفة لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية ويحظر التهديد باتخاذ أية إجراءات أخرى

٢-يحظر أيضاً استخدام الوسائل التي من شأنها التأثير على ذاكرة المتهم أو وعيه

وفي يوغسلافية رفضت المحكمة اليوغسلافية استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم سواء كان برضاه أو بدون رضاه حيث نصت المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي على تحريم استخدام أساليب القوة والعنف أو أية أساليب أخرى ومنها جهاز كشف الكذب للحصول على إقرارات أو اعترافات من المتهم[١]

وفي إيطاليا رفض التشريع الإيطالي ذلك حيث نصت المادة (٦١٣) من نظام العقوبات والتي جاءت تحت عنوان عدم الأهلية الناتجة عن استخدام العنف والتي تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة عن الفعل الذي من شأنه وضع المتهم بدون رضاه في حالة تقل فيها قدرته على الاختيار أو الإدراك وذلك باستخدام أي من أساليب العنف أو أية أساليب أخرى تستخدم بهذا الغرض وتشدد العقوبة إذا كان الفعل من رجال السلطة الحاكمة[٢]

وفي فرنسا رفض القضاء الجنائي الفرنسي استخدام الأدلة غير المشروعة لأن البحث عن الحقيقة في القضاء الفرنسي يكون في سلامة الوسائل المستخدمة للوصول إلى معرفتها[٣]

أما في مصر فقد رفضت محكمة النقض المصرية ذلك[٤] حيث استنكرت استعمال جميع أنواع وطرق التعذيب والأساليب غير المشروعة لانتزاع أقوال المتهم بالعنف[٥]

---

[١] زيدان ، عدنان عبد الحميد : ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، ص٩٥ .

[٢] المرجع السابق ، ص١٩١ ، وما بعدها .

[٣] المسني ، حسن علي حسن : مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، ص٣٧٠ .

[٤] الجندي ، حسني : أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ١٩٩٨م) ص٨١٢ .

[٥] نقض مصري ٨ ديسمبر ١٩٦٤ م ، أحكام النقض س١٥ ، ص٥١٢ .

كما قضت بأنه يكفي أن يكون التهديد من شأنه تخويف الشخص ويستوي أن يكون مصحوباً بفعل مادي أم لا[١] وقضت أيضاً بأنه مجرد الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم[٢]

واستناد حكم الإدانة إلى هذه الأقوال يعيب الحكم[٣] لأن الاعتراف يجب أن يكون اختيارياً وصادراً عن إرادة حرة ومن المعروف أن الواقع تحت جهاز كشف الكذب لا تكون له إرادة حرة كاملة كما قضت بعدم التعويل على الأقوال أو الاعتراف الذي جاء نتيجة تعذيب أو إكراه أياً كان قدرة ولو طابقت هذه الأقوال الحقيقة[٤] فكون الدليل صادقاً لا يكفي لسلامة الحكم متى كان الدليل وليد إجراء غير مشروع[٥] وقررت محكمة النقض صراحة إبطال الدليل المستمد من الإجراءات غير القانونية وقررت بأنه لا يصح للمحكمة أن تستند إلى الأدلة المترتبة عنها[٦]

وقد جاء ذلك نتيجة لأن محكمة النقض تراقب أعمال وتصرفات رجال البوليس القضائي بطريقة غير مباشرة ولها في سبيل ذلك التحقق من مشروعية الطريقة التي تم الحصول بها على الدليل ومدى مشروعية هذه الأدلة باعتبار أن التقدير الوحيد لقيمة تحقيقات البوليس متروك للقاضي .[٧]

---

(١) نقض مصري ١٦أكتوبر ١٩٦٢م ، أحكام النقض ، س١٣ رقم ١٥٨ ، ص٦٣٧ .
(٢) نقض مصري ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢م ، أحكام النقض ، س٢٣ رقم ٣٣٠ ، ص١٤٧٣ .
(٣) نقض مصري ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢م ، أحكام النقض ، س٢٣ رقم ٣٢٧ ، ص١٤٥٩ .
(٤) نقض مصري ١٣ أكتوبر ١٩٦٩م أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٢٠٨ ، ص١٠٥٦.
(٥) نقض مصري ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩م أحكام النقض ، س٢٠ رقم ٢٢٩ ، ص١١٥٧ .
(٦) نقض مصري ٢٨ ديسمبر ١٩٥٠م أحكام النقض ، س١ رقم ٩٧ ، ص٢٥٥.
(٧) نقض مصري ٣٠ ديسمبر ١٩٧٦م ، أحكام النقض ، س٢٧ رقم ٢١٨ ، ص٩٦٩ .

المطلب الثامن

استخدام وسائل التقنية الحديثة بين الشريعة والقانون

إن استخدام وسائل التقنية الحديثة وتقويم الأدلة المستمدة منها حسب ما عرضت له في هذا المبحث يوضح الآتي :

١-من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة والتي ليس فيها مساس بإرادة المتهم وسلامته مما سبق يتضح أن هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في استخدام بعض الوسائل مثل رفع البصمات وآثار الدم حيث استقر التطبيق العلمي عليها وتجاوزت الخلاف بحجة عدم مساسها بسلامة جسد المتهم

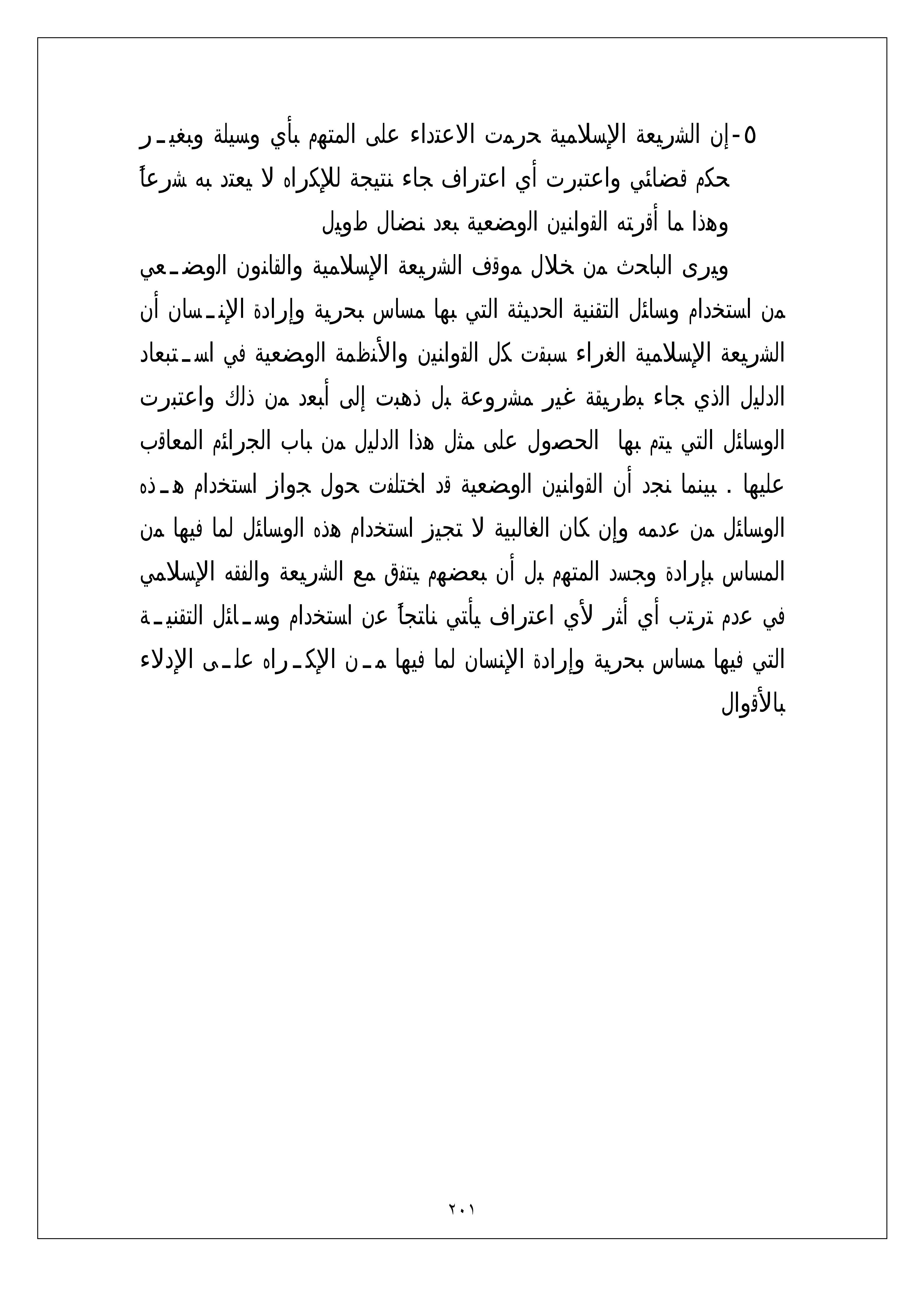
٢-إن الشريعة الإسلامية حرمت كل طريقة ووسيلة للتعذيب مهما كانت صيانة لحرمة حياة الإنسان وكرامة له من سلب الإرادة لقول ا تعالى: ولَقَدْ كَرمنَا بنِي آدم [1] وهذا ما حرصت عليه التشريعات الوضعية أخيراً ونصت على عدم الاعتداء على المتهم للحصول منه على اعتراف

٣-إن الشريعة الإسلامية موقفها واحد أمام كل وسيلة تثير القلق في النفوس وتنتهك حرية الإنسان وكرامته بينما نجد في القانون الوضعي أنه يثور خلاف حول شرعية استعمالها

٤-إن الشريعة الإسلامية وروح مقاصدها لا تعتبر النتائج المتحصل عليها من وسائل التقنية دليلاً مستقلاً لإدانة المتهم بل تعتبره قرينة تعزز وتدعم قرائن أخرى بينما نجد القوانين الوضعية وإن سارت في بعض الاتجاه على ذلك إلا أنه يوجد خلاف بين رجال القانون حول الاستفادة من النتائج المتحصل عليها بين مؤيد ومعارض

---

[1] سورة الإسراء : ٧٠ .



٥-إن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على المتهم بأي وسيلة وبغيـر حكم قضائي واعتبرت أي اعتراف جاء نتيجة للإكراه لا يعتد به شرعاً وهذا ما أقرته القوانين الوضعية بعد نضال طويل

ويرى الباحث من خلال موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي من استخدام وسائل التقنية الحديثة التي بها مساس بحرية وإرادة الإنـسان أن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت كل القوانين والأنظمة الوضعية في اسـتبعاد الدليل الذي جاء بطريقة غير مشروعة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك واعتبرت الوسائل التي يتم بها الحصول على مثل هذا الدليل من باب الجرائم المعاقب عليها . بينما نجد أن القوانين الوضعية قد اختلفت حول جواز استخدام هـذه الوسائل من عدمه وإن كان الغالبية لا تجيز استخدام هذه الوسائل لما فيها من المساس بإرادة وجسد المتهم بل أن بعضهم يتفق مع الشريعة والفقه الإسلامي في عدم ترتب أي أثر لأي اعتراف يأتي ناتجاً عن استخدام وسـائل التقنيـة التي فيها مساس بحرية وإرادة الإنسان لما فيها مـن الإكـراه علـى الإدلاء بالأقوال

الفصل الرابع
التطبيق من واقع الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

تمهيد

نحمد ا الذي من علينا بتوفيقه ، وإنجاز القسم النظري من هذا البحث، وسوف أخصص هذا الفصل للجانب التطبيقي ، حيث سأعرض عشر قضايا صدرت من المحاكم الشرعية السعودية ، استخدمت فيها بعض وسائل التقنية الحديثة ، وأثيرت كدليل من الأدلة التي قدمت ضد المتهم في كل قضية ، وكانت وسائل التقنية الحديثة فيها دليلاً منتجاً ، بحيث يتناول الباحث هذه القضايا بالدراسة والتحليل مبيناً مدى اعتماد القضاء السعودي على وسائل التقنية الحديثة كدليل إثبات أو نفي في المجال الجنائي .

وسوف يحاول الباحث تطبيق ما تم دراسته في الجانب النظري من هذا البحث على الأحكام الشرعية ، وإيراد الملحوظات في كل حكم شرعي إن وجدت.

وقد واجه الباحث صعوبات كثيرة أثناء جمع هذه القضايا ، حيث تطلبت الدراسة جمع صور من الأحكام الشرعية من المحاكم ، وصور من تقارير التحقيق، والتقارير الفنية الصادرة من الأدلة الجنائية .

ومن الصعوبات التي واجهها الباحث أن هذه القضايا محدودة ، وغير مفرزة ، تحت تصنيف معين ، أو محصورة وإنما متناثرة بين أنواع القضايا، كقضايا النفس ، وقضايا العرض ، وغيرها من القضايا . فكان على الباحث التنقيب والبحث داخل أماكن حفظ هذه القضايا عن القضايا التي استخدمت فيها وسائل التقنية الحديثة .

ومن الصعوبات أيضاً ندرة هذه القضايا بوجه عام لحداثة وسائل التقنية الحديثة ، وقلة استخدامها .

كما أن تردد معظم الجهات في تزويد الباحث بهذه القضايا لسريتها وارتباطها بالأعراض زاد من الصعوبات لهذا تم تناول هذه القضايا دون الإشارة إلى أطرافها ، أو مكان حصولها تحقيقاً للسرية .

القضية الأولى

نوع القضية	تاريخها	أطرافها	
زنا	١٤١٨/١/٢٣هـ	الجاني (أ)	المجنى عليها(ب)

أولاً – وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

بتاريخ ١٤١٨/١/٢٣هـ تلقت الجهات الأمنية بلاغاً من أحد المواطنين حول ولادة أحد الخادمات المنزلية لطفلة بمنزل كفيلها وقد وجـدت الطفلـة متوفية داخل غرفة الخادمة ، وقد اتهمت الخادمة المجنى عليها (ب) كفيلهـا الجاني (أ) بفعل فاحشة الزنا بها عدة مرات نتج عن ذلك حملها بهذه الطفلة ، وقد تم إيقاف كلاً من المتهمين (أ) و (ب) ريثما تنظر القضية شرعاً

ب/ التقرير الطبي

صدر التقرير الطبي رقم ٤٠٣ في ١٤١٨/٢/١٦هـ بحـق الخادمـة المجنى عليها (ب) ، والمتضمن أن المذكورة أدخلت قسم الطوارئ على أثر ولادة ، وكانت تعاني من نزف شديد ، وتم عمل الإجراءات اللازمة لها

ثانياً – فحوص البصمة الوراثية

أ/ رقم التقرير الفني : ٤/ فحوص وراثية /١٤١٨هـ

ب/ تاريخه : ١٤١٨/٤/٢هـ

ج/ العينات محل الفحص

١- عينة رقم (١) عينة دم قياسية مأخوذة من المجنى عليها (ب)

٢- عينة رقم (٢) عينة دم قياسية مأخوذة من الطفلة موضع الفحص

٣- عينة رقم (٣) عينة دم قياسية مأخوذة من الجاني (أ)

د/ النتيجة النهائية للتقرير الفني للبصمة الوراثية

١- تم تحديد الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (٢) عينة دم مأخوذة من الطفلة ، وتبين أنها أنماط وراثية أنثوية

٢- الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢) عينة دم قياسية مأخوذة مـن الطفلـة موضع الفحص تشترك مع نصف الأنماط الوراثية للعينـة رقـم (١) عينة دم قياسية مأخوذة من المجنى عليها (ب) ، مما يثبت أن المجنى عليها (ب) هي الأم الحقيقية للطفلة موضع الفحص

٠- الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢) عينة دم قياسية مأخوذة مـن الطفلـة موضع الفحص لا تشترك في أنماطها الوراثية مع الأنمـاط الوراثيـة للعينة رقم (٣) ، مما يفي أن يكون الجاني (أ) ، هـو الأب الحقيقـي للطفلة موضع الفحص

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام على كلٍ من الجاني (أ) ، والمجنى عليها (ب) قائلاً : لقد قام هذا الحاضر (أ) بفعل فاحشة الزنا بخادمته الحاضرة (ب) أكثر من مرة في داره برضاها ، نتج عن ذلك حملها من الزنا ، وقد أنجبـت طفلـة متوفية ، وأطلب إنزال العقوبة الشرعية المناسبة بالمدعى عليها

رابعاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ١/١١

ب/ تاريخه : ١٤١٩/٢/٢٧هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

بعد الإطلاع على كامل الأوراق ، وعلى دعوى المدعي العام جـرى عرضها على المجنى عليها (ب) أجابت قائلة : أن جميع ما ذكـره المـدعي العام ي دعواه صحيح ، فقد كان كفيلي هذا الحاضر يجامعني في بيته كمـا يجامع الرجل زوجته ، وكان ذلك أثناء غياب زوجته للدراسة ، وفعل ذلـك أكثر من عشر مرات ، وكان يولج ذكره أثناء جماع الزنا ، وأحياناً لا يولجه، وقد حملت من ذلك الزنا وأنجبت طفلة ميتة حين ولادتها ، وبسؤال الجـاني (أ) أجاب لا صحة لما ذكره المدعي العام ولا المجنى عليهـا ، فلـم أعمـل فاحشة الزنا معها برضا ولا بإكراه ، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجـاب

بالنسبة للمجنى عليها (ب) إقرارها المدون في ملـف التحقيـق ، وبالنـسبة للجاني (أ) إقرار خادمته عليه ، وبسؤال المجنى عليها (ب) هل سـبق لهـا الزواج أجابت نعم تزوجت وطلقت بعد الدخول ، وحيث أن الحـدود تـدرأ بالشبهات ، وبعد الإطلاع على الإقرار المصدق شرعاً فقد درأت حد الزانـي المحصن عن المجنى عليها (ب) ، وحكمت عليها بالعقوبة التعزيرية الآتية : تسجن المجنى عليها (ب) سنتين من تاريخ إيقافها ، وتجلد ثلاثمائة جلدة على خمس فترات متساوية بين كل فترة وأخرى شهر كما صرفت النظـر عـن دعوى المدعي العام ضد الجاني (أ) لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي ، وبـه حكمت وصلى ا وسلم على نبينا محمد

د/ قرار محكمة التمييز

صادقت محكمة التمييز على الحكم الشرعي بقرارها رقم ٤٩٥/ ج٢/ أ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢١هـ

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

بالإطلاع على الحكم الشرعي نجد أن القاضي حكم على المجنى عليها (ب) بما يلي :

١- سجنها سنتين من تاريخ إيقافها

٢- جلدها ثلاثمائة جلدة

٣- بين القاضي نوع العقوبة بقوله : (حكمت عليها بالعقوبة التعزيرية) وبالنسبة للجاني (أ) فقد صرف القاضي النظر عن الدعوى ضده ، وهـذا يعني عدم ثبوت التهمة الموجهة إليه

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استند القاضي في عقوبته للمجنى عليها (ب) على ما يلي :

١- الإقرار : حيث أقرت بفعل فاحشة الزنا برضاها

٢- القرائن : استند القاضي أيضاً التي تثبت أمومتها للطفلة المولـودة ولا

سيد ، وكذلك قرينة البصمة الوراثية التي تثبت أمومتها للطفلة المولودة

وقد استند القاضي على ذلك في عقابها عقوبة تعزيرية دون إيقـاع الحـد حيث دراه عنها

كما استند القاضي في عدم إيقاع العقوبة على الجاني (أ) وصرف النظـر عن الدعوى ضده على ما يلي :

- قرينة البصمة الوراثية التي تثبت عدم أبوة الجاني (أ) للطفلة المولودة
- قرينة الأصل في المتهم البراءة من التهم حتى تثبت العكس

ج/ تحليل المضمون

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن القاضي درأ الحد عن المجنى عليهـا (ب) رغم اعترافها بالرضا بالزنا ، وقد نص على أنه درأ بالشبهة بقوله : وحيث أن الحد تدرأ بالشبهات ، وبعد الإطلاع على الإقرار المصدق شرعاً فقد درأت حـد الزنى المحصن عن المجنى عليها (ب) ، ومن المؤكد أن القاضي درأ الحد لشبهة وجدها دون أن ينص عليها ، وربما أن القاضي لم يعتد برضا الخادمة ليبني عليه حكمه بالحد لأن رضا من في حكمها لا يعتد به أحياناً ، وقد حكم القاضي عليهـا بالعقوبة التعزيرية مستنداً على إقرارها ، وعلى القرائن المتوفرة الأخرى ، مثـل قرينة الحمل ، وقرينة تحليل البصمة الوراثية

أما حكم القاضي ببراءة الجاني (أ) فقد بنى القاضي قناعته اسـتناداً إلـى قرينة البصمة الوراثية التي أثبتت أن ابن الزنى ليس من صـلبه دون أن يـنص القاضي على هذا المستند واكتفى بقوله : (لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي) كما استند إلى أصل البراءة للمتهم فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته

ويرى الباحث في هذه القضية نموذجاً للقـضايا التـي أسـهمت البـصمة الوراثية فيها بإثبات البراءة ، رغم أن القاضي لم يبين ذلك ، وكـان الأولـى أن يشير إلى قرينة تحليل البصمة الوراثية كأحد الأدلة التي بنى عليها عقيدتـه فـي براءة المتهم وينص على الشبهة التي استند إليها الحكم بالتعزيز دون الحد .

القضية الثانية

أطرافها		تاريخها	نوع القضية
-	الجاني (أ)	١٤١٨/٥/١هـ	حبوب مخدرة

أولاً – وقائع القضية

أ- ملخص القضية

تتلخص وقائع القضية أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٨/٥/١هـ وبناء على إخبارية أن الجاني (أ) يقوم بتهريب كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون تم رصد تحركات الجاني (أ) من قبل الجهة الأمنية المعينة ، وتم القبض عليه ووجد معه ما يلي :

عدد (١٥٥٠٣١) مائة وخمسة وخمسون ألفاً وإحدى وثلاثون حبة من حبوب الكبتاجون المخدر ، وجدت في مخبأ سري في سيارته

ثانياً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام عل الجاني (أ) قائلاً :

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٨/٥/١هـ تبلغت الجهة الأمنية المعنية بإخبارية مفادها أن الجاني (أ) يقوم بتهريب كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدر، عليه تم رصد تحركات الجاني (أ) من قبل الجهة الأمنية المعنية وتم القبض عليه ، وبتفتيشه وتفتيش السيارة وجد بحوزته عدد (١٥٥٠٣١) حبة من حبوب الكبتاجون المخدر ، وبالتحقيق معه أسفر التحقيق عن اتهامه بالتهريب للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره المصدق شرعاً بحيازة وترويج وتهريب كمية الحبوب المضبوطة

٢- محضر القبض والتفتيش المتضمن أنه تم إخراج كمية الحبوب المهربة من المخبأ السري في سيارة الجاني (أ) ، والتي تم الاسترشاد إليها بواسطة الكلاب البوليسية التي دلت على المخبأ السري بالسيارة

٠- التقرير الفني الكيميائي الشري المتضمن إيجابية ما ضبط للأمفيتامين المخدر

ثالثاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ١٠/٤٩٤

ب/ تاريخه : ١٤١٨/٧/١٤هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على كامل الأوراق ودعوى المدعي العام وبسؤال الجاني (أ) عن ذلك أنكر صحته ما جاء في دعوى المدعي العام ، وبالإطلاع على إقرار الجاني (أ) المصدق شرعاً بحيازة وترويج وتهريب كمية الحبوب المخدرة المضبوطة معه ، وبعد الإطلاع على محضر القبض والتفتيش من قبل الجهة الضابطة ، والإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وبقية أوراق المعاملة صدر الحكم على الجاني (أ) ثبوت تهريبه للكمية المذكورة في الدعوى ، والحكم بقتله تعذيراً ، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت . وصدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم (٥١٤م/٢/أ) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢١هـ وقد أيد الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٢/٥٠٧) وتاريخ ١٤١٨/١٠/١٣هـ

وبهذا أنهت هذه القضية

رابعاً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

حكم القاضي على الجاني (أ) بما يلي :

٠- ثبوت تهريبه لكمية الحبوب المخدرة

٠- قتله تعذيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استند القاضي في حكمه على الجاني (أ) على ما يلي :

١- إقراره المصدق شرعاً بحيازة وترويج وتهريب كمية الحبوب المخدرة المضبوطة معه

٢- محضر القبض ، والتفتيش المتضمن أنه تم إخراج الحبوب المهربة من المخبأ السري في سيارته بواسطة الكلاب البوليسية التي دلت عليه

٣- التقرير الكيميائي المتضمن إيجابية ما ضبط للأمفيتامين المخدر

ج/ تحليل المضمون

بدراسة مضمون الحكم الشرعي الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي حكم على الجاني (أ) بالقتل تعزيراً ، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت بعد ثبوت حيازته وترويج وتهريب الحبوب المخدرة المضبوطة معه وصدق الحكم من محكمة التمييز وأيد الحكم عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، إلا أنه تم إسقاط عقوبة القتل الصادرة شرعاً بحق الجاني (أ) من قبل المقام السامي واستبدالها بعقوبة السجن ، والغرامة ، والجلد ، على أساس أن العقوبات الصادرة في جرائم المخدرات إنما هي عقوبات تعزيرية يجوز لولي الأمر تخفيفها ، أو تشديدها وفق الضوابط الشرعية ، ومن أجل المصلحة العامة

وخلاصة القول يتضح أن الحكم بالقتل تعزيراً لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة المقام السامي بعد تمييزه من محكمة التمييز ، وتأييده من قبل مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

القضية الثالثة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها	
جريمة سرقة	١٤١٨/٧/٢٣هـ	الجاني (أ)	المجنى عليه (ب)

أولاً - وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

في تمام الساعة الثالثة من صباح يوم الخميس الموافق ١٤١٨/٧/٢٣هـ تم القبض على الجاني (أ) داخل فيلا المجنى عليه (ب) من قبل المجنى عليه ، ثم قام المجنى عليه (ب) بالإبلاغ عنه للجهات الأمنية وبتفتيش الجاني (أ) والحقيبة التي معه وجد بداخلها مجموعة كبيرة من المجوهرات والمصوغات الذهبية

ب/ معاينة موقع الحادث

بمعاينة موقع الحادث وجد ما يلي :

- ٧- وجدت آثار تكسير بالنافذة المطلة على صالة الفيلا
- ٧- وجدت آثار بصمات للأصابع على مقبض الباب الرئيسي لغرفة النوم الخاصة بالمجنى عليه (ب)
- ٧- وجود حقيبة مع الجاني يوجد بها مجموعة من المجوهرات ، والمصوغات الذهبية
- ٧- وجود أداة التكسير بموقع الحادث

ثانياً - فحص البصمة

أ/ رقم التقرير الفني ١٠٧ / فحص بصمات /١٤١٨هـ

ب/ تاريخه : ١٤١٨/٨/١٦هـ

ج/ العينات محل الفحص

- عينة مسرح الجريمة

٠- عينة رقم (١) البصمة المرفوعة من موقع الحادث والتي كانت على مقبض الباب الرئيسي لغرفة النوم الخاصة بالمجنى عليه (ب)

- عينة قياسية من الجاني

٠- عينة رقم (٢) بصمة قياسية للجاني (أ)

د/ النتيجة النهائية للتقرير الفني للبصمات

تطابق العينة رقم (١) وهي البصمة المرفوعة من موقع الحادث والتي كانت على مقبض الباب الرئيسي لغرفة النوم الخاصة بالمجنى عليه مع العينة رقم(٢) ، وهي البصمة القياسية للجاني (أ) مما يثبت أن البصمة المرفوعة هي للجاني (أ)

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام على الجاني (أ) قائلاً :

إنه في تمام الساعة الثالثة من صباح يوم الخميس الموافق ١٤١٨/٧/٢٣هـ أبلغ المجنى عليه (ب) عن وجود شخص داخل الفيلا الخاصة به ، وأنه تم القبض عليه وبحوزته حقيبة يحملها ، وبالتحقيق مع الجاني (أ) أسفر التحقيق معه عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

٤- إقراره بست سوابق سرقة تتمثل كلها في دخول مساكن وسرقتها

٤- تقرير خبير البصمات الذي أكد تطابق البصمات المرفوعة من موقع الحادث مع بصمة الجاني (أ)

٤- شهادة اثنين من الجنود الذين باشروا اجراءات التحقيق مع الجاني(أ)

٤- إقرار الجاني (أ) أمام جهة التحقيق بدخول الفيلا بغرض السرقة

رابعاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي :١/٦٩

ب/ تاريخه : ١٤١٨/١٠/١٨هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على كامل الأوراق ودعوى المدعي العام ، وبسؤال الجاني (أ) أجاب قائلاً بأن إقراره المدون في صحيفة الاتهام انتزع منه بالضرب واحتج بأن الإقرار نتيجة إكراه وتعذيب ولا صحة لما ذكره المدعي

العام ، وقد سألت المدعي العام هل لديه بينة ؟ فقال : لا يوجد لدي سوى مـا جاء بأوراق المعاملة ، وقد جرى الإطلاع على اعتراف الجاني (أ) المـدون في دفتر التحقيق والمتضمن دخول الفيلا بغرض السرقة ، كما جرى الإطلاع على تقرير خبير البصمات رقم (١٠٧) كما جرى الإطلاع علـى محـضر الانتقال والمعاينة ، والمضبوطات الموجودة معه ، وعند المداولة حول الحكم تباينت آراء القضاة حول الحكم بالقضية على النحو التالي :

- ٠ رأى سبعة من القضاة أن تعدل البينة شهادة الشهود ، وينقل اعتراف الجاني (أ) ويحكم عليه بحد السرقة
- ٠ رأى أحد القضاة أن يمهل للتأمل في القضية
- ٠ رأى أربعة من القضاة من ضمنهم رئيس المحكمة عدم الحكم علـى الجاني (أ) بحد السرقة

وبعد أن عدلت البينة وصدق على إقرار الجاني (أ) شرعاً صـدر الحكـم عليه بحد السرقة وقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وبهذا انتهت هـذه الدعوى .

وصلى ا وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

حكم القاضي على الجاني (أ) بما يلي :

- ٠ بحد السرقة وقطع يده اليمنى من مفصل الكف

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استند القاضي في حكمه على الجاني (أ) على ما يلي :

- ٠ بينة خبير البصمات الواردة في شـهادته وتقريـره بـأن البـصمة المرفوعة مطابقة لبصمة الجاني (أ)
- ٠ اعتياد الجاني (أ) ارتكاب جرائم السرقة ، وخطورة أمره وما لحـق بالناس من خوف وأذى نتيجة لذلك

- ٠ شهادة الشهود (الجنود) الذين وجدوا الذهب المسروق في الحقيبة التي كانت مع الجاني (أ)
- ٠ إقرار الجاني (أ) بالسرقات المتكررة (بعد المصادقة على إقراره)

ج/ تحليل المضمون

بدراسة مضمون الحكم الشرعي الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي حكم بعقوبة حدية على الجاني (أ) تمثل في قطع يده اليمنى من مفصل الكف، حيث أخذ القاضي بالبصمة كبينة على صدق الإقرار المتنزع من الجاني (أ) بالإكراه ، كما أقر صحته إقرار الجاني (أ) الناتج عنه ، وأخذ به كدليل لإدانته بجريمة حدية على الرغم من أن ذلك شبهة ينبغي أن تدرأ الحد كما اعتمد شهادة الجنود الذين قاموا بالتفتيش والاستجواب للجاني (أ) بالإضافة إلى شهادة خصمه المجنى عليه (ب) في الدعوى باعتبارها معززة للإقرار المنتزع بالإكراه

وباستعراض قرينة البصمة نجد أن القاضي أخذ بها واعتمد عليها في الحكم ، إلا أنه أخذ بها كقرينة من ضمن عدة قرائن ولم يعتمد عليها أكثر من غيرها في إثبات الجريمة

وخلاصة القول أننا نتفق مع المحكمة الموقرة في الحكم بالإدانة للجاني (أ) بما نسب إليه ، إلا أننه يختلف معها فيما ذهبت إليه من إدانة للجاني (أ) بجريمة السرقة الحدية نسبة لما يعتري البينات التي استند إليها الحكم من ضعف يورث شبهات كفيلة بدرء الحد عن الجاني (أ) وتمثل ذلك في دعوى الإكراه التي ادعاها الجاني لانتزاع اعترافه بالسرقة

القضية الرابعة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها

تهديد	١٤١٩/٨/١٢هـ	الجاني (أ)	المجنى عليها (ب)

أولاً – وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

تتلخص وقائع القضية أنه في يوم الأحد الموافق ١٤١٩/٨/١٢هـ قام الجاني (أ) مقيم بالمملكة العربية السعودية بتسجيل اتصالات هاتفية خاصة بالمجنى عليها (ب) ثم تصويرها ، وبعد ذلك أخذ الجاني (أ) يستخدم تلك الصور والتسجيلات التي لديه بتهديد المجنى عليها (ب) بإفشائها حتى أوقعها في الرذيلة ، وتم الإبلاغ عنه للجهات الأمنية ، وعند القبض على الجاني (أ) وجد معه ما يلي :

٢- تسجيلات صوتية خاصة بالمجنى عليها (ب)

٢- صور خاصة بالمجنى عليها (ب)

ثانياً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام على الجاني (أ) قائلاً :

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤١٩/٨/١٢هـ أبلغت المجنى عليها (ب) الجهات الأمنية أن الجاني (أ) ، وهو مقيم بالمملكة بتهديدها وتسجيل اتصالات هاتفية لها ، وأخذ صور لها ، تم القبض الجاني (أ) ، وبالتحقيق معه أسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه للقرائن والأدلة التالية :

٢- وجود تسجيلات خاصة بالمجنى عليها (ب) لديه

٢- وجود صور خاصة بالمجنى عليها (ب) لديه

٢- اعترافه بأنه قام بالتسجيل ، وأخذ الصور ، وتهديد المجنى عليها (ب) لإيقاعها بالرذيلة

ثالثاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ١١٦

ب/ تاريخه : ١٤١٩/١١/١٨هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على كامل الأوراق ودعوى المدعي العام ، كما جـرى الإطلاع على اعتراف الجاني (أ) المدون في دفتر التحقيق والمتضمن تهديـد المجنى عليها (ب) بما اديه من تـسجيلات ، وصـور ، كمـا تـم سـماع التسجيلات ، وبعد تصديق اعتراف الجاني (أ) أصدر القاضي حكماً بتعـذير الجاني (أ) بالحبس لمدة سنتين ونصف وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر مرات كل مرة خمسون جلدة ، وإبعاده عن المملكة بعد انتهـاء محكوميتـه، وبهذا أنهت هذه القضية .

رابعاً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

حكم القاضي على الجاني (أ) بما يلي :

٤- بالحبس لمدة سنتين ونصف وجلده خمسمائة جلدة

٤- إبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته

ب/ المستند الشرعي النظامي للحكم القضائي

استند القاضي في حكمه على الجاني (أ) على ما يلي :

٣-اعتراف الجاني (أ) بالتسجيل وأخذ الصور وتهديد المجنى عليها

٣-التنصت على اتصالات هاتفية خاصة

٣-تصور امرأة محرمة عليه

٣-استخدام التسجيلات والصور لإكراه المرأة على فعل الرذيلة

ج/ تحليل المضمون

بدراسة مضمون الحكم الشرعي الـصادر بهـذه القـضية ، نجـد أن القاضي حكم بعقوبة تعذيرية على الجاني (أ) تتمثل في حبسه لمـدة سـنتين ونصف وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر مرات ، وإبعاده عن المملكـة بعد انتهاء محكوميته ، حيث أخذ القاضي بالتسجيل والتصوير كبينـة علـى صدق اعتراف الجاني (أ) ، وأخذ بها كدليل لإدانته بعقوبة تعذيرية ، حيـث

تبين أن فيها أكثر من اعتداء على حق الإنسان في حرمة حياتـه الخاصـة ، وهذه الاعتداءات هي :

١- التنصت على اتصالات هاتفية خاصة وتسجيلها

١- تصوير المجنى عليها بدون إذن

١- التهديد بإفشاء التسجيلات ونشر الصور

وباستعراض قرينة التسجيل ، والتصوير نجد أن القاضي اعتمد عليها في الحكم باعتراف الجاني (أ) باستخدامها والتهديد بها ، وخلاصة القـول يـرى الباحث أن هذا الحكم موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن تشديد العقوبـة كان مناسباً نظراً لأن الجاني (أ) اعتدى على أكثر من مصلحة محمية من هذا نجد أن وسيلة التسجيل والتصوير لا تأثير لها على حقوق الإنسان المتهم في العقوبة التعزيرية حيث أخذ القاضي بها كدليل إدانة حيث تبين أن فيها أكثـر من اعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة

القضية الخامسة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها

المجنى عليها (ب)	الجاني (أ)	١٤٢٢/١/٩هـ	زنا محارم

أولاً – وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

بتاريخ ١٤٢٢/١/٩هـ تقدمت المجنى عليهـا (ب) ٤٥ سـنة غيـر متزوجة بدعوى ضد الجاني (أ) وهو ابن أختها تفيد بقيامه بفعل فاحشة الزنا بها دون رضاها ، وأنها حملت منه سفاحاً ، وهـي فـي الأسـبوع الثـاني والعشرين من الحمل ، وبتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٥هـ وضع المجنى عليهـا (ب) جنينها، وقررت عدم رغبتها باستلامه ، وتم إيداعه دار الرعاية الاجتماعية

ب/ التقارير الطبية الصادرة

صدر التقرير الطبي رقم ١٤٢ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٧هـ المتضمن أن المجنى عليها (ب) حامل في الأسبوع الثاني والعشرين

ثانياً – فحوص البصمة الوراثية

أ/ رقم التقرير الفني : ٧٩ / فحوص وراثية / ١٤٢٢هـ

ب/ تاريخه : ١٤٢٢/٧/١٥هـ

ج/ العينات محل الفحص

٣- عينة دم قياسية رقم (١) الجنين المولود

٣- عينة دم قياسية رقم (٢) من المجنى عليها (ب)

٣- عينة دم قياسية رقم (٣) من الجاني (أ)

د/ النتيجة النهائية للتقرير الفني للبصمة الوراثية

٣- تم تحديد الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (١) عينة قياسية من دم الجنين وتبين أنها أنماط وراثية أنثوية

٣- اشتركت العينة القياسية رقم (١) عينة قياسية أخذت من دم الجنين في نصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينـة رقـم (٢) عينة دم قياسية أخذت من المجنى عليها (ب) مما يثبـت أن المجنـى عليها (ب) هي الأم الحقيقية للجنين بنسبة ٩٩,٩٩٩ %

٣- اشتركت العينة رقم (١) عينة قياسية أخذت من دم الجنين في نـصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقـم (٣) عينة دم قياسية أخذت من الجاني (أ) مما يثبت أن الجاني (أ) هو الأب الحقيقي للجنين موضع الفحص بنسبة أكثر من ٩٩,٩٩٩%

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام على كلاً من :

٣- المجنى عليها (ب)

٣- الجاني (أ)

قائلاً في تحرير دعواه عليهما :

بصفتي مدعياً عاماً على كل من ١- المجنى عليها (ب) ، ٢- الجاني(أ) حيث إنه بتاريخ ١٤٢٢/١/٩هـ تقدمت المجنـى عليهـا (ب) بشكوى ضد الجاني (أ) ابن أختها لقيامه بفعل الفاحشة بها دون رضاها ، والحمل منه سفاحاً ، وبإجراء الفحص الطبي عليها تبين أنها حامـل فـي الأسبوع الثاني والعشرين طبقاً لما جاء في التقرير الطبي رقم (١٤٢) في ١٤٢٢/١/١٧هـ ، وفي ١٤٢٢/٥/٢٥هـ وضعت جنينهـا ، وبـإجراء تحليل الحمض النووي (DNA) على المدعى عليهمـا والطفلـة أثبـت التقرير رقم ٧٩/ فحوص وراثية / ١٤٢٢هـ أن المدعى عليهما أبـوان للطفلة بنسبة أكثر من ٩٩,٩٩٩% حسب قاعدة المعلومات الوراثية للشعب السعودي ، وقد أفادت أن الجاني (أ) قام بفعل فاحشة الزنا بها ثلاث مرات متفرقة ، ولم تقم بالإبلاغ عنه لقصد الستر إلا أنها عندما أحست بالحمـل قامت بالإبلاغ وصدق اعترافها شرعاً ، وقد أسفر التحقيق معهمـا عـن اتهامهما بما أسند إليهما للأدلة والقرائن التالية :

٣- اعتراف المجنى عليها (ب) المصدق شرعاً ، والمـدون فـي دفتـر التحقيق

٣- اعتراف الجاني (أ) تحقيقاً المدون في دفتر التحقيق

٣- تقرير الفحوص الوراثية (DNA) المشار إليه المرفق بأوراق القضية

٣- التقرير الطبي المشار إليه المرفق بأوراق القضية

وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران من فعل فاحشة الزنا ، وهما محصنان، ومن ذوي المحارم فعل محرم ، ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما ، والحكم عليهما بحد الزاني المحصن

رابعاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ٢٣٩٧

ب/ تاريخه : ١٤٢٣/٧/٢٥هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على كامل أوراق المعاملة ، ودعوى المدعي العام ، وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجابت المجنى عليها (ب) قائلة : جميع ما ذكر المدعي العام صحيح ، والجاني (أ) هو الذي فعل بي فاحشة الزنا بالقوة ، وأنا مكرهة ودون رضاي هكذا أجابت ، وأجاب الجاني (أ) قائلاً : ما ذكر المدعي العام من أنني فعلت فاحشة الزنا بخالتي أخت أمي فهذا غير صحيح وا العظيم إنه غير صحيح ، ولم يؤخذ مني دم إلا مرة واحدة في السجن هكذا أجاب ، وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على صحة دعواه ، أجاب : ليس لدي سوى ما دون في أوراق المعاملة ، وبعد الإطلاع على اعتراف المجنى عليها (ب) ، وبالإطلاع على خطاب المستشفى المتضمن أن المجنى عليها (ب) حامل في الأسبوع الثاني والعشرين ، وكما وجد صورة نموذج تبليغ ولادة صادر من المستشفى بتاريخ ١٤٢٢/٦/٦هـ ، ودون عليه اسم المجنى عليها (ب) كما وجد التقرير رقم

١٧٩/ فحوص وراثية / ١٤٢٢هـ جاء فيه (النتيجة النهائيـة بنـاء علـى اختبارات الحمض النووي الوراثي (DNA) تبين ما يلي :

الطفلة بنت (ب) اشتركت في نصف الأنماط الوراثية للمجنى عليها(ب) مما يثبت أن المجنى عليها (ب) الأم الحقيقية للطفلة موضع الفحـص بنـسبة أكثر من ٩٩,٩٩٩% كما اشتركت الطفلة في نصف أنماطها الوراثيـة مـع نصف الأنماط الوراثية للجاني (أ) مما يثبت أن (أ) هو الأب الحقيقي للطفلة ، وقد جرى سؤال المجنى عليها (ب) هـل لـديها بينـة أن الجـاني (أ) قـام بإكراهها، فأجابت : لادي بينة ، وإنما سكت عنها للستر علي وعليه ، وبنـاء على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة ، وما جاء فـي أوراق ا لمعاملـة ، وحيث إن المجنى عليها (ب) أقرت بفعل فاحشة الزنا وادعت أنهـا مجبـرة على الفعل ، ولم تذكر أن الجاني (أ) قام بضربها أو تهديـدها ، وحيـث إن الجاني (أ) أنكر دعوى المدعي العام ، وأن المدعي العام لا بينة لديه سوى ما جاء في أوراق المعاملة ، وحيث إن نتيجة التقريـر رقـم ١٧٩/ فحـوص وراثية/ ١٤٢٢هـ تثبت أن الجاني (أ) أب للطفلة موضوع الفحـص بنـسبة أكثر من ٩٩,٩٩٩% ، ولكون ذلك قرينة تدين الجاني (أ) ، ولكـون التهمـة تتجه إلى المجنى عليها (ب) أنها غير مجبرة ، ولكونهما محـصنين ولكـون المجنى عليها (ب) خالة الجاني (أ) ، ولذا فقد درأنا حد الزاني المحصن عن المجنى عليها (ب) وأمرنا بتعزيرها بسجنها لمدة سنة ونصف مـن تـاريخ دخولها الجسن ، وجلدها ثلاثمائة جلدة تجلد في كل مرة خمسين جلدة بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً ، ولم تثبت لدينا دعوى المدعي العـام ضـد الجاني (أ) ولقوة الشبهة أمرنا تعزير الجاني (أ) بالسجن لمدة ثلاث سـنوات وجلده تسعمائة جلدة يجلد في كل مرة خمسين جلدة بين كل مـرة وأخـرى خمسة عشر يوماً ، وا   الموفق

د/ قرار محكمة التمييز

صادقت محكمة التمييز على الحكم الشرعي بقرارها رقم ٥١١/ م٣ / أ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٨هـ.

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر في القضية

بالإطلاع على الحكم الصادر بالقضية نجد أن القاضـي حكـم علـى الجاني (أ) بما يلي :

٢- سجنه ثلاث سنوات

٢- جلده تسعمائة جلدة

٢- أشار القاضي إلى أنه لم تثبت دعوى المدعي العـام ضـد (أ) أي أن الزنا لم يثبت بحقه ، كما أشار إلى أن الشبهة القوية تتوجه للجاني (أ)، ولذلك أمر بتعزيره بالحكم المشار إليه

كما حكم القاضي على المجنى عليها (ب) بما يلي :

٢- سجنها سنة ونصف

٢- جلدها ثلاثمائة جلدة

٢- أشار القاضي إلى أن نوع العقوبة تعزيرية بعد أن درأ الحد عنها

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استند القاضي في حكمه على المدعى عليها على ما يلي :

٣- الإقرار : حيث أقرت المجنى عليها (ب) بفعل الزنا بها ثلاث مرات ، ولكنها ادعت الإكراه ، إلا أن الإكراه الذي ادعته لم يكن ملجئـاً فلـم يضربها المدعى عليه ، ولم يهددها كما أن تكرار الفعل يـوحي بـأن الإكراه غير صحيح .

٣- قرينة الحمل لمن لا زوج لها ، ولا سيد : حيث اعتمد القاضي علـى قرينة حمل المجنى عليها (ب) وولادتها ، وهي غير متزوجة ، وهـذه قرينة على حصول الزنا إلا أن القاضي لم يثبت الحد بهذه القرينة

كما استند القاضي في حكمه على الجاني (أ) على ما يلي :

٣- قرينة فحوص البصمة الوراثية التي أثبتت أن الجـاني (أ) هـو الأب الحقيقي للجنين الذي أنجبته المجنى عليها (ب)

ولم يستند القاضي إلى سوى هذه القرينة ، ولذلك لم يثبت لديه إدانة الجاني (أ) إلا أنه استند إلى قوة الشبهة مع وجود قرينة الفحص الـوراثي ، وحكـم عليه بالحكم التعزيري المشار إليه

ج/ تحليل ا لمضمون

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن القاضـي ثبـت لديـه زنـا المجنـى عليها(ب) وذلك بإقرارها ، وكذلك بقرينة الحمل غير متزوجة إلا أنها ادعت الإكراه كما أن قرينة الحمل لا تثبت بها الحدود ، ومع أن الإكراه غير ثابت إلا أن القاضي درأ حد الزنا هنا وحكم عليها بعقوبـة تعزيريـة . كمـا أن القاضي لم يثبت لديه ارتكاب الجاني (أ) لجريمة الزنا رغـم وجـود قرينـة البصمة الوراثية ، ومع أنه أشار إلى أن هذه (يعني نتيجة فحـص البـصمة الوراثية) قرينة تدين المدعى عليها إلا أنه لم يعتد عليها في إثبات حد الزنـا فالحد لا يثبت بالقرينة ، واستند إلى هذه القرينة في حكمـه عليـه تعزيـراً بالسجن ثلاث سنوات والجلد

وفي هذه القضية دلالة واضحة على أن البصمة الوراثيـة لا تـصلح لإثبات الحدود كقرينة ، وبنفس الوقت فإنها يمكن التعويل عليها فـي إيقـاع عقوبة تعزيرية إذا لم يثبت الحد فالقاضي حكم بناء على البـصمة الوراثيـة على الجاني (أ) بسجنه ثلاث سنوات وجلده تسعمائة جلـدة ، وعليـه فـإن البصمة الوراثية تصلح لإثبات جرائم التعازير

القضية السادسة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها	
قضية لواط	١٤٢٢/٥/٢٠هـ	الجاني (أ)	المجنى عليه (ب)

أولاً – وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٠هـ قام الجاني (أ) باستدراج أحد الأحداث المجنى عليه (ب) ثم قام بإدخاله إلى منزله ، وقام بفعل فاحشة اللواط به دون إيلاج ، وقد تمكن الحدث بعد ذلك من الهرب والاتجاه لذويه لتقديم بلاغ إلى السلطات المختصة والتي قامت فوراً بالقبض على الجاني (أ) ، وقد وجد على ملابس المجنى عليه (ب) تلوثات منوية ، وكذلك تمزقات في ملابسه الداخلية

ثانياً – فحوص البصمة الوراثية

أ/ رقم التقرير الفني : ٩٥/ فحوص وراثية / ١٤٢٢هـ

ب/ تاريخه : ١٤٢٢/٦/٢٠هـ

ج/ العينات محل الفحص

٢- عينة رقم (١) عبارة عن آثار منوية وجدت على ملابس المجنى عليه (ب) الداخلية

٢- عينة رقم (٢) عبارة عن عينة قياسية أُخذت من الجاني (أ)

د/ النتيجة النهائية للتقرير

تطابق الأنماط الوراثية للعينة رقم (١) آثار منوية رفعت من ملابس المجنى عليه (ب) الداخلية مع الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢) وهي عينة دم قياسية أخذت من الجاني (أ) مما يعني أن الجاني (أ) هو مصدر تلك التلوثات المنوية

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام على الجاني (أ) قائلاً في دعواه :

لقد قام الجاني (أ) بفعل فاحشة اللواط بحدث مع وجود حائل حيث إنه بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٠هـ على المذكور من قبل الجهات الأمنية بناء على بلاغ من الأحداث بحضور والده مفاده قيام الجاني (أ) بإدخاله إلى منزله بعد استدراجه بحجة إعطائه بعض الأشرطة ثم قام بتمزيق فانيلته ، وفعل فاحشة اللواط به بالقوة حيث تعرضت ملابسه الداخلية للتلوثات المنوية ، لذا أطلب

إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة التعزيرية التي تزجره ، وتردع غيره والتشديد عليه لعظم جرمه

رابعاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ٣/٢٤٦

ب/ تاريخه : ١٤٢٢/٩/١٨هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على كامل أوراق المعاملة كما جرى الإطلاع على دعوى المدعي العام ، وبسؤال الجاني (أ) أجاب قائلاً : إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من إنني قمت بفعل الفاحشة بحدث دون رضاه كله غير صحيح هكذا أجاب ، وبسؤال المدعي العام عن البينة التي تبين دعواه أجاب بالآتي :

٤- التقرير المخبري رقم ٩٥/ فحوص وراثية / ١٤٢٢هـ

٤- ما جاء بأقوال المجنى عليه (ب) والتي توافقت مع محضر المعاينة

٤- محضر المعاينة المدون داخل محضر التحقيق

٤- المحضر المعد من قبل رجال الشرطة المتضمن حضور المجنى عليه(ب) مع والده ، ومشاهدة ملابسه الداخلية ممزقة

وقد وجدت ضمن أوراق المعاملة التقرير المخبري رقم (٩٥) والمتضمن تطابق الأنماط الوراثية للعينة رقم (١) آثار منوية وجدت على سروال طويل بني قاتم اللون عائد للحدث المجنى عليه (ب) مع الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢) عينة دم قياسية للجاني (أ) مما يثبت أن الجاني (أ) هو مصدر تلك الآثار المنوية كما وجدت المحضر المعد من قبل المحقق المتضمن حضور المجنى عليه (ب) مع والده ولاحظ أن فانيلة المجنى عليه (ب) ممزقة من الأعلى إلى الأسفل انتهى

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وما أورده المـدعي العـام والتقرير المخبري ، وإفادة المجنى عليه (ب) وبـالإطلاع علـى أوراق المعاملة وبتأملها فلذلك كله فقد توجهت التهمة القوية نحو الجاني (أ) كمـا نسب إليه بدعوى المدعي العام ، وقررت تعزيره لقاء ذلك بـسجنه لمـدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه ، وجلده تسعين جلدة علـى دفعتـين متساويتين بينهما عشرة أيام ، وبذلك حكمـت ، وبعرضـه عليـه قـرر القناعة. وا الموفق وصلى ا على نبينا محمد وآله وصحبه أجميعين

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

بالإطلاع على الحكم الصادر بالقضية نجد أن القاضي أوقـع العقوبـة التالية :

٣- سجنه ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه

٣- جلده تسعين جلدة على دفعتين متساويتين

٣- بين القاضي أن هذا الحكم تعزيري بقوله (قررت تعزيره)

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

لا يتضمن إثبات الدعوى إقراراً ولا شهادة ، ولذلك فقد استند القاضي في حكمه على القرائن حيث استند على ما يلي :

٣- قرينة نتائج فحص البصمة الوراثية المتضمنة تطابق البصمة الوراثية للأثر المرفوع (التلوثات المنوية) مع البـصمة الوراثيـة للجـاني (أ) المأخوذة من دمه

٣- المعاينة : حيث اطلع القاضي على المحضر المعد من قبـل المحقـق المتضمن ملاحظة ملابس المجنى عليه (ب) (فانيلتـه) ممزقـة لـدى حضوره

ج/ تحليل المضمون

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن القاضي وجه التهمة القوية للجـاني (أ) بناء على ما توفر لديه من قرائن وقد بنى حكمه على قرينة البصمة الوراثية، وكذلك قرينة المعاينة ، وحيث إن قرينة المعاينة قرينة ضعيفة ، إذاً فقد اعتمد القاضي في حكمه على البصمة الوراثية بشكل أساسـي ، وحكـم بتعزيـر الجاني(أ) بسجنه ثمانية أشهر وجلده تسعين جلدة ، وما هذا الحكم هـو عـدم توفر أدلة أو قرائن قوية سوى البصمة الوراثية إلا دليلاً على أخذ القاضـي بقرينة البصمة الوراثية في حكمه

وهذا يدل على أن البصمة الوراثية تصلح لأن تثبت بها جرائم التعزير وتصلح للحكم بالتعزير إذا ساندتها قرائن أخرى ولو كانت ضعيفة

القضية السابعة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها	
زنا محارم	١٤٢٣/١/٣٠هـ	الجاني (أ)	المجنى عليها (ب)

أولاً- وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

بتاريخ ١٤٢٣/١/٣٠هـ تقدمت للجهات الأمنية المجنى عليها (ب) تدعي ضد الجاني شقيقها (أ) أنه قام بفعل فاحشة الزنا بها وأنها حامل ، وقد أفادت التقارير الطبية أنها حامل من مدة تسعة أسابيع ، وقد تم إيداعها في مؤسسة رعاية الفتيات للتحفظ عليها ، ثم أنجبت أثناء وجودها بالمؤسسة إنجاباً مبكراً وقد نزل الجنين ميتاً

ب/ التقارير الطبية الصادرة

صدر التقريران الطبيان رقم (٦٣٣) في ١٤٢٣/٣/٦هـ و(٦١٦) في ١٤٢٣/٢/١٥هـ المتضمنان أن المجنى عليها (ب) حامل من مدة تسعة أسابيع ، وأن غشاء البكارة ممزق قديماً

ثانياً – فحوص البصمة الوراثية

أ/ رقم التقرير الفني (٢٢٨/ فحوص وراثية / ١٤٢٣هـ)

ب/ تاريخه : ١٤٢٤/١/١٤هـ

ج/ العينات محل الفحص

- عينة دم قياسية رقم (١) أخذت من الجنين
- عينة دم قياسية رقم (٢) أخذت من المجنى عليها (ب)
- عينة دم قياسية رقم (٣) أخذت من الجاني (أ)

د/ النتيجة النهائية للتقرير الفني للبصمة الوراثية

- تم تحليل الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (١) (عينة قياسية من دم الجنين) وتبين أنها أنماط وراثية أنثوية
- اشتركت العينة القياسية رقم (١) عينة دم أخذت من الجنين في نصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢) عينة دم قياسية أخذت من المجنى عليها (ب) مما يبين أن المجنى عليها (ب) هي الأم الحقيقية للجنين بنسبة أكثر من ٩٩,٩٩٩%

٣- اشتركت العينة رقم (١) (عينة دم قياسية أخذت من الجنـين) فـي نصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (٣) (عينة دم أخذت من الجاني (أ) مما يثبت أن الجاني (أ) هـو الأب الحقيقي للجنين موضوع الفحص بنسبة أكثر من ٩٩,٩٩٩%

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام قائلاً :

بصفتي مدعياً عاماً ادعي على الجاني (أ) بالزنا بذات محرم حيث إنه بتاريخ ١٤٢٣/١/٣٠هـ تقدمت للجهات الأمنية المجنى عليهـا (ب) مدعيـة بقيام الجاني (أ) أخيها باغتصابها وفعل الفاحشة بها بالقوة ، وأثبت التقريران الطبيان رقم (٦٣٣) ورقم (٦١٦) أن المجنى عليها (ب) حامل من مدة تسعة أسابيع ، وأنه غشاء البكارة ممزقة قديماً ، وبتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٦هـ ورد خطاب مؤسسة رعاية الفتيات مفيداً أن المجنى عليها (ب) قد ولدت مبكـرة ، وأنه جرى التحفظ على جثة الجنين الذي توفي بعد ولادته ، وأثبـت تقريـر الأدلة الجنائية رقم (٢٢٨/ فحوص وراثية / ١٤٢٣هـ) اشتراك عينـة دم الجنين الذي أنجبته المجنى عليها (ب) مع نصف الأنماط الوراثية لعينـة دم الجاني (أ) مما يثبت أنه الأب الحقيقي للجنين بنسبة أكثر مـن ٩٩,٩٩٩% ، وقد اعترف الجاني (أ) بفعل فاحشة الزنا بأخته المجنى عليهـا (ب) بـإيلاج وصادق على ذلك شرعاً ، وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بما أسند إليـه للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء باعترافه المصدق شرعاً المدون في دفتر التحقيق

٢- ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية المنوه عنه

٣- ما جاء في التقريرين الطبيين رقم (٦٣٣) ورقم (٦١٦)

٤- ما جاء في أقوال المجنى عليها المدونة داخل محضر التحقيق

٥- وبالبحث عن سوابق للمتهم لم يعثر على سوابق مسجلة بحقه ، وحيث أن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه أطلب إثبات ما أسند عليه والحكم بقتله حداً

رابعاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : (٢/١٧٦/٥/ض)

ب/ تاريخه : ١٤٢٤/٤/١٥هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

بعد الإطلاع على كامل أوراق المعاملة ، وبعد الإطلاع على دعوى المدعي العام جرى سؤال الجاني (أ) فأجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح فلم أقم بفعل فاحشة الزنا بشقيقتي ، علماً أنني غير محصن فلم يسبق لي الزواج ، هكذا أجاب ، وبسؤال المدعي العام البينة عن دعواه قال ، إن بينتي هي ما تضمنته أوراق المعاملة من إقرار مصدق شرعاً وتقارير طبية مخبرية ونحوها ، هكذا قرر

وقد جرى الإطلاع على اعتراف الجاني (أ) المصدق شرعاً (المتضمن اعترافه بفعل فاحشة الزنا بأخته بإيلاج بعد أن طلبت منه ذلك) ، وبالإطلاع على تقرير الأدلة الجنائية رقم ٢٢٨/ فحوص وراثية / ١٤٢٣هـ المتضمن أن عينة الجنين الذي أنجبته المجنى عليها (ب) اشتركت في نصف أنماطها الوراثية لعينة الجاني (أ) مما يثبت أن الجاني (أ) هو الأب الحقيقي للجنين بنسبة أكثر من ٩٩,٩٩٩% ، وبالإطلاع على التقرير الطبي رقم (٦٣٣) المتضمن تحقق الحمل بالمجنى عليها (ب) ، والتقرير الطبي رقم (٦١٦) المتضمن تمزق غشاء بكارة المجنى عليها (ب) وبعرض الإقرار المصدق شرعاً على الجاني (أ) قال : إن هذا الإقرار غير صحيح حيث صدر بطريق الإكراه وصادقت عليه لدى القضاء خوفاً من الرجوع للتحقيق

ولما تقدم من الدعوى ، والإجابة ، وحيث أنكر الجـاني (أ) دعـوى المدعي العام ، وحيث قرر المدعي العام أن بينته هي مـا تـضمنته أوراق المعاملة ، وحيث رجع الجاني (أ) عن إقراره المصدق شرعاً ، ولما تـضمنه كل من التقريرين الطبيين ، وتقرير الأدلة الجنائية . لذا فقد درأنا حد القتـل عن الجاني (أ) ، وقررنا تعزيره ، وذلك بسجنه لمدة خمس سـنوات وجلـده (١٥٠٠) جلدة متفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كـل دفعـة ، وأخرى ثلاثون يوماً . وصلى ا على نبينا محمد

د/ قرار محكمة التمييز

صادقت محكمة التمييز على الحكم الشرعي بقرارها رقـم ٣٧٠/خ/٢أ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر في القضية

بالنظر إلى قرار الحكم نجد أن القاضي حكم على الجاني (أ) بما يلي :

١- سجنه لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه

٢- جلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلـدة بين كل دفعة وأخرى ثلاثون يوماً

٣- بين القاضي بقوله (قررنا تعزيره) أن نوع العقوبة التي أوقعها على الجاني (أ) هي عقوبة تعزيرية

٤- بين القاضي أنه درأ القتل عن الجاني (أ) حيث قال (درأنا حد القتـل عن المدعى عليه)

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

درأ القاضي العقوبة الحدية عن الجاني (أ) ، واستعاض عن ذلك بإيقاع عقوبة تعزيرية بحقه ، واستند في ذلك ما يلي :

١- قاعدة درء الحدود بالشبهات ، حيث درأ القاضي الحد عن الجاني (أ) وأوقع عليه عقوبة تعزيرية فالشريعة الإسلامية تتشوف إلى درء الحدود لأدنى شبهة

٢- الإقرار حيث اعترف الجاني (أ) لدى جهة التحقيق بارتكابه جريمة الزنا بشقيقته رغم عدوله عنه في مجلس القضاء ، وقد استند القاضي على الإقرار ، واستند على العدول عنه ، فاستند على الإقرار في إيقاع العقوبة التعزيرية بحق المتهم ، واستند على العدول عن الإقرار في درء العقوبة الحدية عنه

٣- تقارير أهل الخبرة والتي تمثلت بما يلي :

٤- تقرير الأدلة الجنائية رقم ٢٢٨/ فحوص وراثية /١٤٢٣هـ المتضمن اشتراك الأنماط الوراثية للجنين مع نصف الأنماط الوراثية للجاني (أ) مما يثبت أن الجاني (أ) هو الأب الحقيقي للجنين

٥- التقرير الطبي رقم ٦٣٣ والمتضن أن المجنى عليها (ب) حامل من مدة تسعة أسابيع

٦- التقرير الطبي رقم ٦١٦ المتضمن تحقق تمزق غشاء البكارة للمجنى عليها (ب)

ج/ تحليل المضمون

بدراسة مضمون الحكم الشرعي الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي حكم على الجاني (أ) بعقوبة تعزيرية تتمثل بسجنه خمس سنوات ، وجلده ألفا وخمسمائة جلدة ، حيث درأ القاضي حد الزنا عن المتهم لعدم وجود ما يثبت الحد من الطرق الشرعية وهي : الإقرار والشهادة ، فالشهادة لم تتوفر ، والإقرار اعترته الشبهة لعدوله عنه في مجلس القضاء

أما القرائن الباقية ، ومن ضمنها قرينة البصمة الوراثية ، والتي أثبتت أبوة الجاني (أ) للجنين المولود سفاحاً ، وكانت نسبة الإثبات لذلك ٩٩,٩٩٩%



فلم يبن عليه القاضي الحكم بالعقوبة الحدية ، وليس ذلك إلا لأنه لا يرى إثبات جرائم الحدود بالقرائن ، مهما كانت قاطعة ، وقد اعتد القاضي بالقرائن في إيقاع العقوبة التعزيرية ، ومن ضمنها قرينة البصمة الوراثية التي نص عليها في حكمه ، وعلى نتيجتها مما يدل على أنه أخذ بها في هذا الحكم ، وما هذا الحكم إلا دليل على أن البصمة الوراثية لا تصلح لإثبات الحدود حتى لو كانت قطعية فالحدود لا تثبت بالقرائن سواء كانت البصمة الوراثية أو غيرها

القضية الثامنة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها	
اغتصاب	١٤٢٣/٩/٧هـ	الجاني (أ)	المجنى عليها (ب)

أولاً - وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

في تمام الساعة الواحدة والنصف من ظهر يـوم الأربعـاء الموافـق ١٤٢٣/٩/٧هـ تبلغت الجهات الأمنية من أحد المواطنين عن تعرض ابنتـه المجنى عليها (ب) للاغتصاب من قبل الجاني (أ) حث قام بفعل فاحشة الزنا بها بالقوة عند حضورها إلى منزله لزيارة زوجته

ب/ معاينة المتهم

جرى عند القبض على الجاني (أ) معاينة جسمه للبحث عما إذا يوجـد أي سحجات أو كدمات أو خلافه ، ولم يوجد شيء يفيد التحقيق

ج/ معاينة المجنى عليها

جرى معاينة جسم المجنى عليها (ب) من قبل المستشفى وصدر بحقها تقرير طبي يتضمن وجود سحجة بالكوع الأيمن بجسم المجنى عليهـا (ب) ، ولا توجد إصابات أخرى ظاهرة ، وبمعاينة ملابسها لم يشاهد أي تمزقـات ، ووجدت تلوثات منوية على الملابس الداخلية لها

ثانياً – فحوص البصمة الوراثية

أ/ رقم التقرير الفني : ١٧١/ فحوص وراثية / ١٤٢٣هـ

ب/ تاريخه : ١٤٢٣/١١/١هـ

ج/ العينات محل الفحص

١- عينة رقم (١) عبارة عن عينة دم قياسية مأخوذة من الجاني (أ)

٢- عينة رقم (٢) عبارة عن عينة دم قياسـية مـأخوذة مـن المجنـى عليها(ب)

٣- عينة رقم (٣) عبارة عن تلوثات منوية وجدت على ملابس المجنى عليها (ب) الداخلية

د/ النتيجة النهائية للتقرير الفني للبصمة الوراثية

١- اختلاط الأنماط الوراثية للعينة رقم (٣) تلوثات منوية على قطعة قماش صغيرة زرقاء اللون من أكثر من مصدر

١- الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (٢) وهي عينة دم أخذت من المجنى عليها (ب) تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلطة للعينة رقم (٣) تلوثات منوية على قطعة قماش صغيرة زرقاء اللون مما يثبت أن المجنى عليها (ب) هي أحد مصدري تلك التلوثات

١- الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (١) ، وهي عبارة عن عينة دم أخذت من الجاني (أ) تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلطة للعينة رقم (٣) تلوثات منوية على قطعة قماش صغيرة زرقاء اللون مما يثبت أن الجاني (أ) هو أحد مصدري التلوثات

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام قائلاً :

أدعي على الجاني (أ) بالتغرير بابنة جاره ، وإدخالها منزله ، واغتصابها ، وفعل الفاحشة بها بالقوة نهار رمضان حيث إنه بتاريخ ١٤٢٣/٩/١١هـ تم القبض عليه إثر بلاغ تقدم به أحد المواطنين عند تعرض ابنته للاغتصاب من قبل المذكور ، وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة بداخل منزله، وفي نهار رمضان ، وبسماع أقوال المجنى عليها (ب) أفادت أنه في ظهر يوم الثلاثاء ١٤٢٣/٩/٧هـ ذهبت لمنزل المذكور لمقابلة زوجته بناء على طلب والدتها ، وعندما طرقت الباب الخاص بالنساء فتح لها المذكور ، وأخبرها أن زوجته بالداخل ، وعند ما دخلت المنزل قام بمسكها من الخلف ولوي يدها ، وقام بنزع ملابسها الداخلية ، وفعل بها فاحشة الزنا بإيلاج ،

وكان ذلك في الفناء الداخلي للمنزل ، وأفادت بأنه كان يرتدي قميصاً أزرقـاً وأنها لم تستطع مقاومته ، وأنها أول مرة تدخل منزله فقامت بإخبار والـدتها بما حصل وبدورها أخبرت شقيق المذكور فذهب إليه وهو جالس فـي فنـاء منزله يبكي فتكلم عليه وذهب ، وبالانتقال إلى موقع الجريمة اتضح مطابقتـه لما ذكرت المجنى عليها (ب) ، وباستجواب الجاني (أ) أنكر ما أسند إليـه ، ومعرفته بالمجنى عليها (ب) ، ولم يستطع الإجابة عن تحديد مكانه ذلك اليوم حيث ذكر أنه ذهب للرياض مع شخص آخر ، وقد صـدر تقريـر الأدلـة الجنائية متضمناً نتيجة فحص سروال المجنى عليها (ب) وقد تضمن التقريـر وجود المني على سروالها كما صدر تقرير الفحـوص الوراثيـة المتـضمن وجود أنماط وراثية للجاني(أ) ضمن أنماط العينة المرفوعـة مـن سـروال المجنى عليها (ب) مما يثبت أن المذكور هو أحد مصدري تلـك التلوثـات ، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للجاني (أ) بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

- ٠ - ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المدون داخل ملف التحقيق
- ٠ - ما جاء في التقرير الصادر من الأدلة الجنائية المنوه عنه
- ٠ - ما جاء بالتقرير الصادر من الأدلة الجنائية المنوه عنه المرفق ضمن الأوراق
- ٠ - التناقض في أقوال المذكور مع ما ذكره شقيقه

وقد وجد له ست سوابق مسجلة بحقه ثـلاث منهـا شـرب مـسكر ، والرابعة مضاربة ، والخامسة ضرب عامل ، والسادسة ضـرب شـخص ، وتربيطه ، أطاب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة لكون المجنى عليها (ب) ابنة جاره وانتهاكه حرمة الشهر الـشريف ولقـاء تعـدد سوابقه

رابعاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ٤/٢٥

ب/ تاريخه : ١٤٢٤/١/١٦هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على دعوى المدعي العام ، وجرى الإطلاع على كامل الأوراق ، وبسؤال الجاني (أ) أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام غير صحيح ، حيث إنني كنت مسافراً لمدينة الرياض في ذلك الوقت هكذا أجاب ، وبالإطلاع على أوراق المعاملة وجدت تقرير الفحوص الوراثية ، ولأن تقرير الفحوص الوراثية معتبر شرعاً في إثبات الجرائم التي ليست فيها حد ولا قصاص فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة قراراً في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ وجاء فيه : (وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه " البصمة الوراثية هي البينة الجينية (نسبة إلى الجينات ، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره) . وقد قرر المجلس أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ، ولا قصاص لخبر (ادرءوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم مقاصد الشريعة .

وبعد الإطلاع على قول النبي صلى الله عليه وسلم (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : (الذي لا يأمن جاره بوائقه) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي شريح وأخرجه مسلم عن طريق أبي هريرة بلفظ (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) وبعد الإطلاع على ما في مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لأصحابه : (ما تقولون في الزنا ؟) قالوا : حرمه ا ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسـلم: (لأن يزنـي رجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره) انظر المـسند ٨/٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقاة . ولما في الصحيحين من حديث عبد ا بن مسعود أن النبي صلى ا عليه وسلم سئل: أي الـذنب عنـد ا أكبر ؟ قال (أن تجعل ا نداً وهو خلقك) قلت : ثم أي ؟ قـال (أن تقتـل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت : ثم أي ؟ قال (أن تزني بحليلة جـارك) وهذا لفظ البخاري ، وبعد الإطلاع على التقريـر رقـم ١٧١/ فحوص وراثية /١٤٢٣هـ وفيه ما يلي : (بناء على تحليل الحمض النـووي الوراثي DNA تبين ما يلي : اختلاط الأنماط الوراثية للعينة رقم (٣) تلوثات منوية على قطعة قماش صغيرة زرقاء اللون من أكثر من مصدر ، الأنمـاط الوراثية للعينة رقم(٢) للمجنى عليها (ب) تقـع ضـمن الأنمـاط الوراثيـة المختلطة للعينة رقم (٣) تلوثات منوية على قطعة قماش زرقاء اللـون ممـا يثبت أن المجنى عليها (ب) هي أحد مصدري تلك التلوثات. الأنماط الوراثية للعينة رقم (١) للجاني (أ) تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلطة للعينـة رقـم (٣) تلوثات منوية على قطعة قماش صغيرة زرقاء اللون مما يثبت أن الجاني (أ) ولا بينة عليه لذا لم يثبت لي ثبوتاً قاطعاً ما نسبه المدعي العام ، ولكـن الشبهات القوية تتجه على الجاني (أ) بما نسبه إليه المدعي العام ، ولأن الفعل المنسوب للجاني (أ) في نهار رمضان أيضاً ولسوابق الجاني (أ) فقد حكمـت على الجاني (أ) تعزيراً بما يلي :

١- سجنه ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه

٢- جلده خمسمائة جلدة تعزيراً علناً مفرقة على عشر مرات بين كـل مـرة وأخرى عشرة أيام

٣- أخذ التعهد القوي عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرة أخرى ، هكذا حكمت ، وصلى ا على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

د/ قرار محكمة التمييز

صادقت محكمة التمييز على الحكم الشرعي بقرارها رقم ١٤٦/ج١/أ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن القاضي حكم على الجاني (أ) بما يلي:

٤- سجنه ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه

٤- جلده خمسمائة جلدة تعزيراً علناً مفرقة على عشر مرات

٤- أخذ التعهد القوي عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرة أخرى

٤- بين القاضي أن هذا الحكم تعزيري بقوله (فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً)

٤- أشار القاضي إلى أن المدعي العام لم تثبت له ثبوتاً قاطعاً إلا أن الشبهات القوية تتجه على المدعى عليه بما نسب إليه

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استند القاضي في حكمه التعزيري وتوجيه الشبهات القوية للجاني (أ) على ما يلي :

٣- قرينة البصمة الوراثية التي تثبت تطابق بصمة الجاني (أ) الوراثية مع البصمة الوراثية للتلوثات المرفوعة من ملابس المجنى عليها (ب)

٣- كثرة سوابق الجاني (أ)

ج/ تحليل المضمون

بدراسة هذه القضية وتحليلها نجد أن القاضي لم يثبت لديه حد الزنا على الجاني (أ) ، حيث لا يوجد أي دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات الحدود، فلا إقرار ولا بينة ، وقد ذكر القاضي ذلك نصاً في حكمه حيث قال (وحيث لا يوجد إقرار من المدعى عليه لذا لم يثبت لي ثبوتاً قاطعاً ما نسبه المدعي العام

للمدعى عليه) ، ويقصد بما نسبه المدعي العام ، الزنا، ولذلك فلم يثبت الحد على المدعى عليه ، وبالتالي فإن عقوبته تعزيرية

وقد حكم القاضي بالتعزير ، فالبصمة الوراثية لم تكفي لإثبـات الجريمـة كونها قرينة ، فالقرائن صالحة لإثبات الجرائم في غير حد ، ولا قصاص ، وقـد أكد القاضي على شرعية ما ذهب إليه من إثبات هذه الجريمة التعزيرية بالبـصمة الوراثية ، حيث أورد قبل التفصيل في الحكم حكم البصمة الوراثية استناداً على ما قرره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المشار إليه ، والـذي أجـاز إثبـات الجرائم في غير حد ولا قصاص بالبصمة الوراثية

كما استند القاضي إلى كثرة سوابق الجاني (أ) وهذا إثبات لا ينصب علـى الواقعة الإجرامية نفسها ، وإنما هو إثبات غير مباشر ينصب على إثبـات سـوء سلوك الجاني (أ) ، وهذا استدلال ضعيف خاصة أنه لا يوجد في هذه السوابق مـا هو من نفس نوع الجريمة المتهم بها الجاني (أ)

وبالتالي فإن القاضي في هذه القضية استند عل البصمة الوراثية دون وجود مـا يدعمها إلا قرائن أخرى بسيطة ، وذلك لأنه كون عقيدته معتمداً علـى هـذه القرينـة ومقتنعاً بأن بها ما يكفي لإيقاع العقوبة على المتهم

ويخلص الباحث من هذه القضية بالتأكيد على النتائج التي وصل لها في دراسته النظرية ومنها :

٢- يجوز شرعاً الأخذ بالقرائن لإثبات الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص
٢- لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن
٢- الحدود لا تثبت بإقرار أو بينة (شهادة)
٢- يجوز إثبات جرائم التعازير بالقرائن
٢- البصمة الوراثية قرينة قاطعة يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالعقوبة فـي جرائم التعازير إذا دعمتها قرائن أخرى ولو كانت قرائن ضعيفة
٢- للقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية حرية تكوين عقيدته في الإدانـة ، والبراءة من أي دليل شاء فيما يتعلق بجرائم التعازير

القضية التاسعة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها	
اختطاف	١٤٢٣/٩/٢٠هـ	الجاني (أ)	المجنى عليه (ب)

أولاً – وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٠هـ تلقت الجهة الأمنية بلاغاً من أحد المواطنين من أن ابنه (ع) البالغ من العمر عشر سنوات خرج عند الساعة العاشرة مساء لأحد المحلات القريبة لشراء بعض الأغراض فتوقف عنده صاحب سيارة وأركبه بالقوة ثم اتجه به إلى منطقة صحراوية ، وقام بفعل فاحشة اللواط به بإيلاج ثم تركه في الموقع حتى قام بإيصاله أحد الأشخاص

ثانياً – فحوص البصمة الوراثية

أ/ رقم التقرير الفني : ١٦٩/ فحوص وراثية / ١٤٢٣هـ

ب/ تاريخه : ١٤٢٣/١١/٢٥هـ

ج/ العينات محل الفحص

٣- عينة رقم (١) تلوثات منوية رفعت من سروال عائد للمجنى عليه(ب)

٣- عينة رقم (٢) عينة دم قياسية أخذت من الجاني (أ)

د/ النتيجة النهائية للتقرير الفني للبصمة الوراثية

تطابق الأنماط الوراثية للعينة رقم (١) تلوثات منوية رفعت من سروال الطفل المجنى عليه (ب) مع الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (٢) ، وهي عينة دم أخذت من الجاني (أ) مما يثبت أن الجاني (أ) هو مصدر تلك التلوثات المنوية

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام قائلاً في دعواه :

أدعي على الحاضر الجاني (أ) بقيامه باختطاف الغلام المجنى عليه(ب) من قرب منزله والإتجاه به إلى منطقة صحراوية ، وفعل فاحشة اللواط به بإيلاج في نفس الموقع ، وقد تم القبض على المذكور بعد التحريات اللازمة ، واستطاع الغلام التعرف عليه كما انطبقت أوصافه على الأوصاف التي أدلى بها للجهات الأمنية حين البلاغ ، وقد أثبت التقرير الطبي الشرعي رقم (٤٣١٩/٧٢) س وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٥هـ وجود تمزق بالجلد نتيجة جرح حديث بالناحية الخلفية لفتحة الشرج كما أثبت التقرير الفني للأدلة الجنائية رقم (١٦٩) فحوص وراثية ١٤٢٣هـ تطابق الأنماط الوراثية للجاني (أ) مع التلوثات المنوية التي وجدت على سروال المجنى عليه (ب)

وبالبحث عن سوابقه وجدت له سابقة سرقة أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يستحق وا الموفق

رابعاً – الحكم الصادر بالقضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ١/٦٠

ب/ تاريخه : ١٤٢٤/٣/٢٥هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على دعوى المدعي العام وعلى كامل الأوراق ، وبسؤال الجاني (أ) أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم يختطف طفل ، ولا أعرف الطفل المذكور أو أي شيء عنه ، وبالإطلاع على ما ذكره المدعي العام من أدلة وقرائن فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وحيث أنكر الجاني (أ) دعوى المدعي العام ، ونظراً لقوة التهمة المتوجهة على الجاني (أ) من التقرير الطبي وتقرير الأدلة الجنائية ولضعف ما دفع به الجاني (أ) الأدلة ضده فقد قررت تعزيره بالسجن سنة واحدة ، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات بين كل دفعة والأخرى عشرون يوماً . وا الموفق

د/ قرار محكمة التمييز

صادقت محكمة التمييز على الحكم الشرعي بقرارها رقم ٣٥٤/ج٣/ب وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

بالنظر إلى الحكم الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي حكم بما يلي :

- ٠ سجن الجاني (أ) سنة واحدة من تاريخ إيقافه
- ٠ جلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات بين كل دفعة والأخرى عشرون يوماً
- ٠ حكم القاضي بعقوبة تعزيرية حيث بين بقوله (قررت تعزيره)

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استند القاضي في حكمه على الجاني (أ) على القرائن التالية :

- ٠ قرينة فحوص البصمة الوراثية التي أثبتت تطابق الأنماط الوراثية للجاني (أ) مع الأنماط الوراثية للعينة المرفوعة من ملابس المجنى عليه (ب)
- ٠ قرينة تعرف الطفل المجنى عليه (ب) على الجاني (أ) عند عرضه عليه
- ٠ قرينة فحص الطبيب الشرعي الذي أثبت وجود آثار اعتداء جنسي على الغلام

ج/ تحليل المضمون

بالنظر إلى الحكم الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي حكم على الجاني (أ) بعقوبة تعزيرية مستنداً في ذلك للقرائن ، ومنها قرينة البصمة الوراثية ، وقد أشار في حكمه إلى قوة التهمة ضد الجاني (أ) ، وأنها مبنية على عدة أدلة وقرائن ذكر منها قرينة الفحوص الوراثية ، وفي ذلك ما يدل على أن القضاء السعودي يأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص فقد استند إليها القاضي مع القرائن الأخرى في توقيع العقوبة على الجاني (أ) رغم عدم وجود أي دليل إثبات مباشر يثبت التهمة

القضية العاشرة

نوع القضية	تاريخها	أطرافها	
سكر وسرقة	١٤٢٣/١١/٢٩هـ	الجاني (أ)	الجاني (ب)

أولاً – وقائع القضية

أ/ ملخص القضية

بتاريخ ١٤٢٣/١١/٩هـ تعرض أحد محلات الأثاث لكسر الباب الزجاجي الخارجي وسرقة طقم طاولات ، وعدد ستة مصابيح كبيرة ، وقد تمكنت الجهات الأمنية من القبض على المتهمين ، وهما كلاً من ١- الجاني(أ) ٢- الجاني (ب)

ب/ محضر المعاينة

جرى معاينة موقع الحادث من قبل المختصين والخبراء ووجد آثار تكسير للباب الزجاجي الخارجي حيث دخل الجاني بعد كسر الباب ، وقد نتج عن ذلك نزيف دموي على قطع الزجاج ، وكذلك أرضية المحل

ثانياً – فحوص البصمة الوراثية

أ/ رقم التقرير الفني : ٢٠٠/ فحوص وراثية / ١٤٢٣هـ

ب/ تاريخه : ١٤٢٣/١٢/١٢هـ

ج/ العينات محل الفحص

٣- عينة رقم (١) تلوثات دموية رفعت من قطع زجاج المحل المكسور

٣- عينة رقم (٢) عينة دم قياسية أخذت من الجاني (أ)

٣- عينة رقم (٣) عينة دم قياسية أخذت من الجاني (ب)

د/ النتيجة النهائية للتقرير الفني للبصمة الوراثية

٣- اختلاف الأنماط الوراثية للعينة رقم (٣) عينة دم قياسية أخذت من الجاني (ب) عن الأنماط الوراثية للعينة رقم (١) تلوثات دموية رفعت من زجاج المحل المسروق مما ينفي أن يكون الجاني (ب) هو مصدر تلك التلوثات الدموية

٣- تطابق الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢) عينة دم قياسية أخذت من الجاني (أ) مع الأنماط الوراثية للعينة رقم (١) تلوثات دموية رفعت من قطع زجاج المحل المكسور مما يثبت أن الجاني (أ) هو مصدر تلك التلوثات الدموية

ثالثاً – مضمون دعوى المدعي العام

ادعى المدعي العام قائلاً ادعي على الحاضرين كلاً من (أ) و (ب) بقيامهما بتناول المسكر ، ومحضر الانتقال والمعاينة ، ومحضر المواجهة ، ومحضر المواجهة ، ومحضر الاستشمام ، وتقرير الفحص الوراثي ، وأطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهما هذه دعواي

رابعاً – الحكم الصادر في القضية

أ/ رقم القرار الشرعي : ١/٢٥٢/ح ع

ب/ تاريخه : ١٤٢٣/١٢/١٦هـ

ج/ مضمون الحكم الشرعي

جرى الإطلاع على كامل أوراق المعاملة ، وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجابا بقولهما أننا نعترف بحصول السكر منا ، وذلك من نوع عرق حتى سكرنا ، وأما سرقة المحل فلم يحصل شيء من ذلك هذه إجابتنا ، وبعرض الأدلة والقرائن الواردة بالتحقيق ، وهي اعترافهما ومحضر الانتصال والمعاينة ومحضر المواجهة إضافة إلى محضر الاستشمام، والتقرير الفني المخبري ، وأن ذلك ممكن أثناء وجودهما في حالة سكر أجابا بقولهما أن ذلك راجع لأدلة التحقيق ، ومن قام بإجراء المعاينة ، وفي ذمته ، وقد ظهر من محضر المعاينة وجود آثار زجاج ، والدخول من فتحة الزجاج مما أدى إلى حصول نزيف دم من أحدهما ، وأن المحل قريب من محل سكنهما ، ولم يكن هناك سوابق لهما . لذا فبناء على ما جاء في دعوى المدعي العام المشروحة بعاليه ، وما جاء في إجابة المدعى عليهما ،

واعترافهما بتناول العرق المسكر ، وإنكارهما لحصول السرقة ، وقيام بعض القرائن المشار إليها توقعهما في الشبهة القوية لدخول المحل للسرقة لا سيما ، وأنهما بحالة سكر ، وعلى مقتضاه أصدرت القرار الشرعي الآتي :

أولاً – ثبت لدي إدانة المـدعى عليهمـا الجـاني (أ) والجـاني (ب) بتناولهما المسكر من نوع العرق ، وحكمت بإقامة حد السكر بحقهما بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة دفعة واحدة

ثانياً – نظراً لوقوعهما في الشبهة القوية بسرقة المحل ، وهما في حالة سكر ويستحقان على ذلك التعزير فقد حكمت بتعزيرهما سجناً لمـدة خمـسة أشهر من تاريخ إيقافهما ، وجلد كل واحد منهما ستين جلدة ، وأخـذ التعهـد الشديد عليهما بعدم تكرار مثل ذلك ، والاستقامة في أحوالهما ، والتوبة إلـى ا ، وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا قناعتهما به ، ولم يعتـرض المدعي العام وا الموفق

خامساً – الدراسة والتحليل

أ/ حيثيات الحكم الصادر بالقضية

بالإطلاع على الحكم الشرعي السابق بحـق كـل مـن الجـاني (أ) والجاني(ب) نجد أن القاضي حكم بعقوبتين على المدعى عليهما :

الأولى – عقوبة حد السكر وهي جلدهما ثمانين جلدة

الثاني – عقوبة تعزيرية لقاء وقوعهما في الشبهة القوية بـسرقة المحـل وهي:

٥- سجنهما لمدة خمسة أشهر ، وجلد كل واحد منهما ستين جلدة

٥- أخذ التعهد الشديد عليهما بعدم تكرار ما حدث والاستقامة في أحوالهما

ب/ المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استند القاضي في حكمه على كلاً من الجاني (أ) والجاني (ب) على ما يلي :

بالنسبة للعقوبة الحدية

استند القاضي في حكمه بعقوبة شرب المسكر ، وهي الجلـد ثمـانون جلدة على ما يلي :

٤- الإقرار : حيث أقر كل من الجاني (أ) والجاني (ب) بشرب المسكر ، ولم يرجعا عن إقرارهما حتى في مجلس القضاء

٤- رائحة المسكر: وهذه قرينة ، وقد استند القاضي عليها لتدعيم الإقرار حيث أن محضر الاستشمام من ضمن ما بنى عليه القاضي حكمه

وبالنسبة للعقوبة التعزيرية

استند القاضي في إيقاع العقوبة التعزيرية بناء على قيام الشبهة القويـة نحو المدعى عليهما بارتكاب السرقة وقد بنى عقيدته في ذلك على القـرائن ، ومنها ما يلي :

٣- ما جاء بمحضر المعاينة المتضمن وجود آثار كسر زجاج والـدخول من فتحة الزجاج مما أدى إلى حصول نزيف دم من أحدهما

٣- ما جاء بنتائج فحص البصمة الوراثية المتضمن أن الأنماط الوراثيـة للدم الموجود بمسرح الحادث متطابق مع الأنماط الوراثية للجاني (أ)

٣- قرب المحل المسروق من سكن المدعى عليهما

٣- كونهما في حالة سكر

ج/ تحليل المضمون

بالنظر إلى الحكم الصادر في هذه القضية ودراسته نجد أنـه تنـاول جريمتين الأولى جريمة حدية ، وهي شرب المسكر ، والثانيـة تعزيريـة ، وهي الشبهة القوية بارتكاب السرقة ، وقد أثبت القاضـي الجريمـة الحديـة استناداً على الإقرار ، وهو أحد أدلة الإثبات الشرعية المطلوب توفرها لإثبات الجرائم الحدية ، وقد قضى بالعقوبة الحدية على كل من المتهمـين ، وهـي الجلد ثمانون جلدة لكل منهما

أما الجريمة الثانية وهي السرقة ، وهي جريمة حدية إلا أنه لم يتـوفر ما يثبتها من الأدلة المعتبرة شرعاً لإثبات جريمة السرقة الحدية ، فلا إقرار ولا بينة ، فحكم القاضي بعقوبة تعزيرية لعدم ثبوت الجريمة الحدية ، واستند القاضي في العقوبة التعزيرية على عدة قرائن تم إيضاحها في الفقرة السابقة ، ومن ضمنها قرينة البصمة الوراثية ، والتي تثبت أن الدم المرفوع من محـل السرقة متطابق في أنماطه الوراثية مع الدم المأخوذ مـن الجـاني (أ) إلا أن القاضي ترك هذه القرينة وساواها بغيرها من القرائن مثل المعاينة ، وحالـة السكر ودليل ذلك أنه ساوى بين عقوبة الجاني (أ) وعقوبة الجاني (ب)

ويرى الباحث في ذلك قصوراً لأن البصمة الوراثية قرينة قوية تـدل على تواجد المتهم في مسرح الحادث ، فكان من الأولى إثارتهـا ، وسـؤال المتهم عنها ، ومطالبته بإثبات شرعية تواجده في مسرح الحادث ، ثم زيـادة حكم من وجدت له أكثر من الآخر الذي لم يوجد له بصمة وراثية في مسرح الحادث

ونجد في هذه القضية مثالاً لحرية القاضي في الإقتناع فـي القـضايا التعزيرية ، وله أن يبني عقيدته في الإدانة أو البراءة من أي دليل شاء مـن الأدلة المطروحة في القضية ، كما له حرية استنباط القرائن القضائية كيفمـا شاء ، فقد استدل القاضي بقرينة قرب المحل المسروق من سكن المتهمـين ، واستنبط منه احتمال قيامهما بالسرقة ، فهذه قرينة قضائية ، رغم أنها لم ترد ضمن أدلة التحقيق ، وبالمقابل لم يستدل من قرينة البصمة الوراثيـة بـشكل خاص ضد الجاني (أ) ، وإنما أوردها ضمن القرائن الأخرى دون أن يميـز بينها وبين غيرها

الخـــاتمة

الحمد حمداً كثيراً ، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له شكراً كثيراً على ما أنعم به علينا وبعد :

بهذا نكون قد انتهينا من دراستنا لموضوع أثر الإثبات بوسائل التقنيـة الحديثة على حقوق الإنسان ، والذي جرى من حوله جدل فقهي كبير ما بين مجيز ، ومعارض ، حيث إن التقدم الهائل ، والتطور المستمر في مجـالات العلوم المختلفة قد أفرز لنا أساليب عديدة تمثل أشكالاً جديدة تمـس الحقـوق والحريات الفردية إذ أصبح من السهل النفاذ إلى مكنونات النفس البـشرية ، ومعرفة ما يدور بداخلها

من هنا كانت للباحث محاولة إظهار التوفيق بين اسـتخدام الوسـائل التقنية الحديثة في الإثبات ، وبين مبدأ تكريم الإنسان ، وحقوقـه الأساسـية للاستفادة من معطيات العلوم الحديثة في ظل أنظمة ، وإجراءات تقوم علـى مراعاة حقوق الإنسان من خلال تحليل طبيعة وقوة ، وخصائص تلك الوسائل التقنية الحديثة ، وبيان مدى توافقها مـع الـشريعة الإسـلامية ، والقـوانين الوضعية ، والمبادئ المعلنة ، والاتفاقيات الدولية ، والمؤتمرات ، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وما أقرته الدساتير ، والقوانين الداخلية للدول فـي هذا المجال

وهو جهد متواضع ، نسأل ا أن نكون قد وفقنا فيه للصواب ، وجنبنا عن الخطأ إنه جواد كريم

وقد تم التوصل في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً – أهم النتائج التي تم التوصل إليها

٢- إنه في سبيل منع الجريمة والتوفيق بين المصالح المتنازع عليهـا لا يوجد تأثير من استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي على حقوق الإنسان طالما إن هذه الوسائل يمكن أن توصل إلـى الحقيقـة وبطريقة يطمئن القاضي إليها .

٢- إن اللجوء إلى وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي لا يؤثر على حقوق الإنسان إذا وجدت دلائل قوية وكافية على الاتهام إلا أنه يحظر الحصول على اعتراف من المتهم بناء على إكراه من جراء اسـتخدام هذه الوسائل .

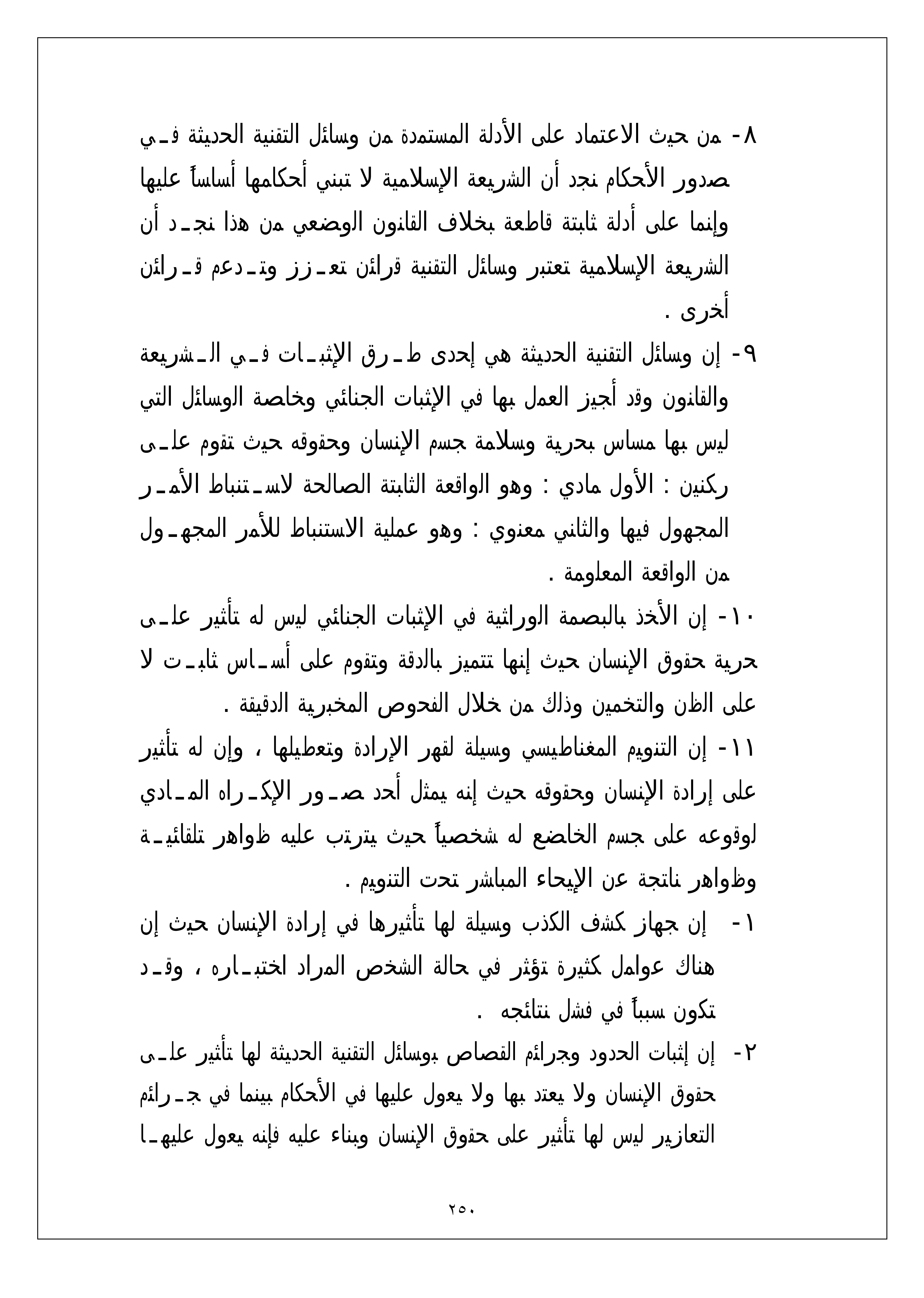
٢- إن الاستعانة بالوسائل المخالفة لآداب الشريعة الإسلامية في الإثبـات الجنائي لها تأثير على حقوق الإنسان من حيث إهدار حريته وإرادتـه كالاستعانة بالكلاب البوليسية إلا عند الضرورة حيث إن الـضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها وذلك في أضيق نطـاق مع وضع الضمانات الكافية والكفيلة بحقوق الإنسان .

٢- إن استخدام العقاقير المخدرة أو ما يطلق عليها (مصل الحقيقة) عند استجواب المتهم لإثبات التهمة فيها تأثير على إرادته وحريته وحقه في التزام الصمت حتى ولو كان ذلك بناء على طلبه أو موافقته .

٢- إن وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي لها تأثير سـلبي علـى حقوق الإنسان لهذا فإن إخضاعها لرقابة دقيقة وتقييدها بضوابط مـن أهم ما يجب القيام به من أجل ضمان وصيانة حريته وحقوقه .

٢- إن تطبيقات قواعد الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة من حيث تأثيرها على حقوق الإنسان في القضاء والفقه الجنائي المعاصـر لا تختلف عن تطبيقات الفقه الإسلامي . بل إن القضاء الوضعي فـي تطبيقاته يؤسس قضاءه على قواعد الفقه الإسـلامي حيـث تجـاوزت التطبيقات الخلاف بحجة عدم مساسها بسلامة جسم الإنسان وحقوقه.

٢- إن مناط مشروعية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي هو عدم مساسها بالحقوق الفردية أو الكرامة الإنسانية دون أي اعتبار بما يمكن أن تحظى به النتائج المتحصلة بواسطتها من قيمـة علميـة فالغاية لا يمكن أن تبرر طريق الوصول إليها .



٨- من حيث الاعتماد على الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة في صدور الأحكام نجد أن الشريعة الإسلامية لا تبني أحكامها أساساً عليها وإنما على أدلة ثابتة قاطعة بخلاف القانون الوضعي من هذا نجد أن الشريعة الإسلامية تعتبر وسائل التقنية قرائن تعزز وتدعم قرائن أخرى .

٩- إن وسائل التقنية الحديثة هي إحدى طرق الإثبات في الشريعة والقانون وقد أجيز العمل بها في الإثبات الجنائي وخاصة الوسائل التي ليس بها مساس بحرية وسلامة جسم الإنسان وحقوقه حيث تقوم على ركنين : الأول مادي : وهو الواقعة الثابتة الصالحة لاستنباط الأمر المجهول فيها والثاني معنوي : وهو عملية الاستنباط للأمر المجهول من الواقعة المعلومة .

١٠- إن الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ليس له تأثير على حرية حقوق الإنسان حيث إنها تتميز بالدقة وتقوم على أساس ثابت لا على الظن والتخمين وذلك من خلال الفحوص المخبرية الدقيقة .

١١- إن التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها ، وإن له تأثير على إرادة الإنسان وحقوقه حيث إنه يمثل أحد صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع له شخصياً حيث يترتب عليه ظواهر تلقائية وظواهر ناتجة عن الإيحاء المباشر تحت التنويم .

١- إن جهاز كشف الكذب وسيلة لها تأثيرها في إرادة الإنسان حيث إن هناك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره ، وقد تكون سبباً في فشل نتائجه .

٢- إن إثبات الحدود وجرائم القصاص بوسائل التقنية الحديثة لها تأثير على حقوق الإنسان ولا يعتد بها ولا يعول عليها في الأحكام بينما في جرائم التعازير ليس لها تأثير على حقوق الإنسان وبناء عليه فإنه يعول عليها

في الإثبات حيث تعتبر قرائن قاطعة وحجة قوية في إثبات هذا النوع من الجرائم .

ثانياً – أهم التوصيات

يوصي الباحث بما يلي :

١-إصدار نظام خاص باستخدام وسائل التقنية الحديثة من جهات التنظيم المتمثلة بولي الأمر ، أو من يقوم مقامه بحيث يقوم هذا النظام بوضع القواعد اللازمة لإجراء الفحوص ، والحالات التي يتم استخدامها فيها والشروط اللازمة لذلك .

٢- الإقلال قدر الإمكان من استخدام بعض الوسائل التقنية الحديثة سواء في المجال الجنائي ، أو المجال المدني كالبصمة الوراثية ، وعدم اللجوء لها إلا في أضيق الأحوال .

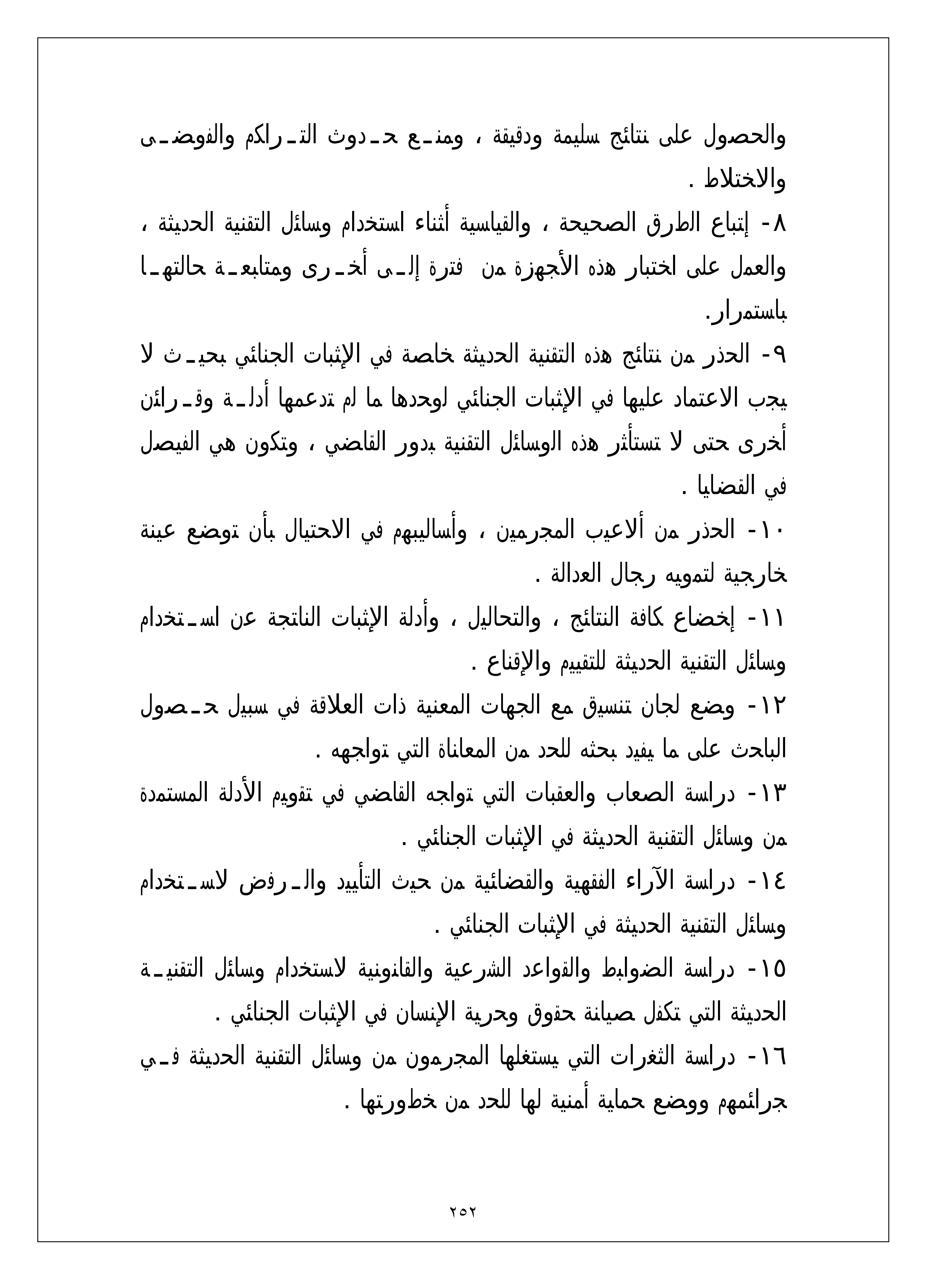
٣- عدم زيادة أعمال الفحص بوسائل التقنية الحديثة حيث إن الزيادة فيها إهدار لقيمتها العلمية مما يؤدي إلى إرهاق الفاحصين ، واستهلاك للأجهزة ، والمواد وبالتالي التأثير سلباً على دقة نتائجها وصحتها .

٤- أن لا تتم إلا بأمر من قاضٍ ، أو ممن له سلطة ولي الأمر وخاصة في الفحوص التي تتعلق بحياة الناس الخاصة كإثبات النسب أو نفيه .

٥- أن يتم تقييم النتائج ، والفحوصات الناتجة من استخدام وسائل التقنية الحديثة حسب أهميتها من قبل أشخاص وخبراء مختصين ، وعلى قدر من المسئولية ، والوعي .

٦- توفير أماكن مخصصة لوسائل التقنية الحديثة بحيث تكون أماكن مهيأة للفحوص ، والتحاليل وحفظ العينات ، ومطابقة للمواصفات والمقاييس اللازمة لمثل ذلك .

٧- تنظيم عمليات الفحص ، وأخذ العينات والاختبار بوسائل التقنية الحديثة من أجل الحفاظ على راحة الفاحصين وتسهيلاً لهم في أداء مهامهم باقتدار



والحصول على نتائج سليمة ودقيقة ، ومنـع حـدوث التـراكم والفوضـى والاختلاط .

٨- إتباع الطرق الصحيحة ، والقياسية أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة ، والعمل على اختبار هذه الأجهزة من فترة إلـى أخـرى ومتابعـة حالتهـا باستمرار.

٩- الحذر من نتائج هذه التقنية الحديثة خاصة في الإثبات الجنائي بحيـث لا يجب الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي لوحدها ما لم تدعمها أدلـة وقـرائن أخرى حتى لا تستأثر هذه الوسائل التقنية بدور القاضي ، وتكون هي الفيصل في القضايا .

١٠- الحذر من ألاعيب المجرمين ، وأساليبهم في الاحتيال بأن توضع عينة خارجية لتمويه رجال العدالة .

١١- إخضاع كافة النتائج ، والتحاليل ، وأدلة الإثبات الناتجة عن اسـتخدام وسائل التقنية الحديثة للتقييم والإقناع .

١٢- وضع لجان تنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة في سبيل حـصول الباحث على ما يفيد بحثه للحد من المعاناة التي تواجهه .

١٣- دراسة الصعاب والعقبات التي تواجه القاضي في تقويم الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي .

١٤- دراسة الآراء الفقهية والقضائية من حيث التأييد والـرفض لاسـتخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي .

١٥- دراسة الضوابط والقواعد الشرعية والقانونية لاستخدام وسائل التقنيـة الحديثة التي تكفل صيانة حقوق وحرية الإنسان في الإثبات الجنائي .

١٦- دراسة الثغرات التي يستغلها المجرمون من وسائل التقنية الحديثة فـي جرائمهم ووضع حماية أمنية لها للحد من خطورتها .

هذا ما تم التوصل إليه ، وأخر دعوانا أن الحمـد رب العـالمين ، وصلى ا على سيدنا محمد

قائمة المراجع

أولاً – القرآن الكريم وعلومه

١- الرازي ، أبو بكر أحمد بن علي : أحكام القرآن (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ)

٢- السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر : تفسير الجلالين (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م)
٣- الطبري ، أبو جعفر بن محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تحقيق عبد ا التركي ، دار هجر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ٢٠٠١م)
ثانياً – كتب الحديث وعلومه
٤- البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري (المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، د.ت)
٥- الإمام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم (دار سحنون، تونس ، تونس ، ط٢ ، ١٩٩٢م)
٦- القزويني ، أبو عبد ا محمد بن ماجة : سنن ابن ماجة (موسوعة السنة وشروحها (دار سحنون ، تونس ، تونس ، ط٢ ، ١٩٩٢م)
٧- النسائي ، أحمد بن شعيب : سنن النسائي (موسوعة السنة وشروحها ، دار سحنون ، تونس ، تونس ، ط٢ ، ١٩٩٢م)
ثالثاً – كتب اللغة والمعاجم
٨- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين : لسان العرب (دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٤م)
٩- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد : التعريفات (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٣م)
١٠- الجوهري ، إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ع ، ١٩٩٠م)

١١- الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح (ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٦م)
١٢- وجدي ، محمد فريد : دائرة معارف القرن العشرين (دار المعرفـة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٧١م)
رابعاً – كتب الفقه الإسلامي
١٣- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد النمري تقي الدين : الحسبة في الإسـلام (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٢م)
١٤- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتـصد (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٤م)
١٥- ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم : تبصرة الحكـام فـي أصول الأقضية ومناهج الأحكام : (تحقيق جمـال مرعـشلي ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م)
١٦- ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد بن عبد ا بن أحمـد : المغنـي (تحقيق عبد ا التركي وعبد الفتاح الحلو (دار عالم الكتـب ، الريـاض ، السعودية ، ط٤ ، ١٩٩٩م)
١٧- ابن قيم الجوزية ، أبي عبد ا محمد بن أبي بكر الدمـشقي : إعـلام الموقعين عن رب العالمين (اعتنى به محمد عز الدين خطاب ، دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م)
١٨- ابن قيم الجوزية ، أبي عبد ا محمد بن أبي بكر الدمـشقي : الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية (اعتنى به أحمـد الزعبـي ، دار الأرقـم ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م)
١٩- السرخسي ، شمس الدين أحمد بن سهل ك المبسوط (دار المعرفـة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٧٨م)

٢٠- الماوردي ، أبو الحسن علي البصري البغدادي : الأحكـام الـسلطانية والولايات الدينية (مطبعة مـصطفى الحلبـي ، القـاهرة ، مـصر ، ط١ ، ١٩٦٦م)
خامساً – المراجع الفقهية المعاصرة
(أ)
٢١- إبراهيم ، أبو الوفاء محمد ك مدى حجية البصمة الوراثية فـي إثبـات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (بحث مقدم لمؤتمر الهندسـة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة مـن ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ)
٢٢- إبراهيم ، حسين محمود : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنـائي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ن د.ط ، ١٩٨١م)
٢٣- إبراهيم ، حسين محمود : النظرية العامة للإثبات العلمي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨١م)
٢٤- أبو عامر ، محمد زكي ك الإثبات في المواد الجنائية (الفنية للطباعـة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٥م)
٢٥- أبو زهرة ، محمد : موسوعة الفقه الإسـلامي (جمعيـة الدراسـات الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت)
٢٦- أحمد ، هلالي : النظرية العامة للإثبات الجنائي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٧م)
٢٧- أحمد ، هلالي : المركز القانوني للمتهم فـي مرحلـة التحقيـق (دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٩م)
٢٨- إسماعيل ، محمد عبد الشافي : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع (دار المنار ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ)

٢٩- إمام ، محمد كمال الدين : المسؤولية الجنائية فـي القـانون الوضـعي والشريعة الإسلامية (دار البحوث العلميـة ، الكويـت ، الكويـت ، ط١ ، ١٩٨٣م)

(ب)

٣٠- بدوي ، ثروت : النظرية العامة للنظم السياسية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٥م)

٣١- البدادي ، راشد : النظام الاشتراكي من الناحيتين النظريـة والعلميـة (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٥٦م)

٣٢- بلال ، أحمد عوض : الإجراءات الجنائية المقارنة بالنظام الإجرائي في المملكة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٩٠م)

٣٣- بهنام ، رمسيس : البوليس العلمي أو فن التحقيق (منشأة المعـارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط٢ ، ١٩٩٦م)

٣٤- البهي ، أحمد عبد المنعم : من طرق الإثبات في الـشريعة والقـانون (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٥م)

(ت)

٣٥- التجكاني ، محمد الحبيب : النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي (دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق ، د.ط ، د.ت)

٣٦- الترهوني ، محمد أحمد : حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقـه الإسلامي والقانون الوضعي (جامعة قار يونس ، بنغـازي ، ليبيـا ، ط١ ، ١٩٩٣م)

٣٧- التمتامي ، سامية : الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل (مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٦م)

(ج)

٣٨- جمعة ، رابح لطفي : مشروعية الدليل الذي تحصلت عليـه الـشرطة (مجلة الأمن العام ، العدد ٤١ سنة ١٩٦٨م)
٣٩- الجندي ، حسني : أحكام الدفع ببطلان الاعتراف فـي ضـوء قـضاء محكمة النقض (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٩٨م)
٤٠- جهاد ن جودة حسين : الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثـة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٩٢م)
٤١- جوهري ، طنطاوي : الجواهر في تفسير القـرآن الكـريم (مطبعـة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٠هـ)
٤٢- الجوهري ، أمين : الجينوم البشري ، وماهيته ومستقبله (بحث مقـدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقدة في كليـة الـشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة في الفتـرة مـن ٢٢- ٢٤صـفر ١٤٢٣هـ)

(ح)

٤٣- الحاج ، ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبـر الزمـان والمكان (دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٥م)
٤٤- حماد ، علي محمد حسنين : رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية (المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنـان ، ط١ ، ١٩٨٨م)
٤٥- حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨٨م)
٤٦- الحسيني ، عمر الفاروق : تعذيب المـتهم لحملـه علـى الاعتـراف (المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٨م)
٤٧- حيدر ، علي : درر الحكام شرح مجلـة الأحكـام (تعريـب فهمـي الحسيني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩١م)

(خ)

٤٨- خليفة ، محمد عبد العزيز : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (الفكر الشرطي ، دورية ، ربع سنوية تصدر عن شرطة الشارقة ، ١٩٩٢م)

٤٩- خليفة محمد عبد العزيز : النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنـائي (مطابع الطوبجي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٧م)

٥٠- خليل ، عدلي : استجواب المتهم فقهاً وقضاء (دار النهضة العربيـة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٩م)

(د)

٥١- ديور ، أنور محمد : القرائن ودورها في الإثبات فـي الفقـه الجنـائي الإسلامي (دار الثقافة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٥م)

(ر)

٥٢- ربيع ، حسن محمد : حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي (رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٥م)

٥٣- الرافعي ، مصطفى : الإسلام نظـام إنـساني (دار مكتبـة الحيـاة ، بيروت، لبنان ، ط٢ ، د.ت)

٥٤- روجيه ، فيليب : البصمات الوراثية (ترجمـة فـواد شـاهين ، دار عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م)

(ز)

٥٥- الزحيلي ، محمد مصطفى : مدى مشروعية القرائن المعاصـرة فـي الإثبات (الحلقة العلمية تدارس الأحكام الـشرعية خـلال الفتـرة مـن ٧-١٤٢٧/٥/١١هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض)

٥٦- زناتي ، محمود سلام : مدخل تاريخي لدراسة حقـوق الإنـسان(دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٨م)
٥٧- زهران ، حامد عبد السلام : الصحة النفسية والعلاج النفـسي (عـالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٧٨م)
٥٨- زيدان ، عدنان عبد الحميد : ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة (رسالة دكتوراه ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٢م)

(س)

٥٩- سرحان ، عبد العزيز محمد : الإطار القانوني لحقـوق الإنـسان (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٧م)
٦٠- سرور فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيـة (دار النهـضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٧ ، ١٩٩٦م)
٦١- سعيد ، محمد رأفت : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسـلامية (مكتبـة المنار ، عمان ، الأردن ، د. ط ، ١٩٨٣م)
٦٢- سلامة ، مأمون : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٧م)
٦٣- السنهوري ، عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المـدني الجديـد (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٩٥٢م)
٦٤- السمني ، حسن علي : شرعية الأدلة المستمدة مـن الوسـائل العلميـة (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٣م)

(ش)

٦٥- الشرقاوي ، سعاد : النظم السياسية في العالم المعاصر (دار النهـضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٩م)

٦٦- الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : الموسوعة الشرطية القانونيـة (عـالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٧م)
٦٧- الصغير ، جميل عبد الباقي : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ٢٠٠١م)
٦٨- صوفي أبو طالب ،: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (دار النهـضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٧م)

(ط)

٦٩- طبلية ، القطب محمد : الإسلام وحقوق الإنسان (دار الفكر العربـي ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨٤م)
٧٠- الطماوي ، سليمان : عمر بن الخطـاب وأصـول الـسياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة (دار الفكـر العربـي ، القـاهرة ، مـصر ، د.ط ، ١٩٦٩م)

(ض)

٧١- ضياء الدين أحمد : مشروعية الدليل فـي المـواد الجنائيـة (رسـالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٣م)

(ع)

٧٢- عاشور ، محمد نور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العملـي (عـالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨٩م)
٧٣- عبد العزيز ، أبو السعود : ضمانات المتهم المدعى عليه وحقوقه فـي الشريعة والقوانين الوضعية (رسالة دكتوراه ، كليـة الـشريعة والقـانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٥م)
٧٤- عبد الحميد ، حسني درويش : تطورالأساليب العلمية للتحقيق الجنـائي (بحث نشر بمجلة الأمن ، تصدر عن الإدارة العامـة للعلاقـات والتوجيـه بوزارة الداخلية السعودية العدد ٢٩ شعبان ١٤١٣هـ)

٧٥- عبد الستار ، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهـضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٦م)
٧٦- عبد ا ، محمود محمد : التقنيات الحديثة في مجال علـم البـصمات (بحث مقدم إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المقامـة بمركـز البحـوث بشرطة دبي)
٧٧- عزايزة ، عدنان حسن : حجية القرائن في الـشريعة الإسـلامية (دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٠م ٩
٧٨- عصفور ، محمد : الحرية في الفكرين الديمقراطي الاشـتراكي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦١م)
٧٩- عطية ا ، أحمد : الذاكرة والنسيان (مكتبة المـصرية ، القـاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٥٥م)
٨٠- علي ، حسين محمد : الجريمة وأساليب البحث العلمي (دار المعارف، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٠م)
٨١ – عكاشة ، أحمد : علم النفس الفسيولوجي (دار المعارف ، القـاهرة ، مصر ، ط٤ ، ١٩٧٧م)
٨٢- العوا ، محمد سليم : في أصـول النظـام الجنـائي الإسـلامي (دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨٣م)
٨٣- عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيـة (د.ن ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٩م)
٨٤- العيلي ، عبد الحكيم حسين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٤م)
٨٥- العوجي ، مصطفى : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائيـة (مؤسـسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٩م)

(غ)

٨٦- غانم ، عادل : كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة (تقرير مقـدم للحلقة الأولى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائية عام ١٩٧١م)

٨٧- غانم ، عبد ا عبد الغني : دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمـة (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من ٢٢- ٢٤ صفر سنة ١٤٢٣هـ)

(ف)

٨٨- الفائز ، إبراهيم محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (المطبعة العالمية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٢هـ)

(ق)

٨٩- القاسم ، عبد الرحمن عبد العزيز : الإثبات والتوثيـق أمـام القـضاء (مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٤٠٢هـ)

٩٠- قشقوش ، هدى حامد : مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقـد فـي كليـة الـشريعة والقـانون بجامعـة الإمـارات للفتـرة مـن ٢٢- ١٤٢٣/٢/٢٤هـ)

(ك)

٩١- الكبيسي ، عبد الستار : ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة (رسـالة دكتوراه ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨١م)

٩٢- الكعبي ، خليفة علي : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكـام الفقهيـة (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٦م)

٩٣- الكاساني ، علاء الدين الحنفي : بدائع الصنائع فـي ترتيـب الـشرائع (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢م)

(م)

٩٤- المحمصاني ، صبحي : أركان حقوق الإنسان (دار العلم للملايـين ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٩م)

٩٥- المرصفاوي ، حسن صادق : المحقق الجنائي (منـشأة الإسـكندرية ، مصر ، ط٢ ، ١٩٩٠م)

٩٦- مرقس ، سليمان : أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنيـة فـي القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية (عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨١م)

٩٧- المرغني ، رضا : أحكام الإثبات (مطـابع معهـد الإدارة العامـة ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ)

٩٨- الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم (المطبعة العالمية ، القـاهرة ، مصر ، ط٣ ، ١٩٦٨م)

٩٩- المشهداني ، أكرم عبد الرزاق : علم مـضاهاة الـصوت (البـصمة الصوتية) (دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصـر المنعقـد فـي الفترة من ٢٣- ٢٤نوفمبر ١٩٩٢م المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي)

١٠٠- مصطفى ، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائيـة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٦٨م)

١٠١- مصيلحي ، محمد الحسيني : حقوق الإنسان بين الـشريعة والقـانون الدولي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د١ ، ١٩٩٨م)

١٠٢- منصور ، علي علي : مقارنات بين الـشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي (دار الطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٠م)

١٠٣- المؤمن ، حسين : نظرية الإثبات (مطبعة الفجر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٩٧٧م)

١٠٤- الميمان ، ناصر عبد ا : البصمة الوراثية وحكـم اسـتخدامها فـي مجال الطب الشرعي والنسب (بحث مقدم لمؤتمر الهندسـة الوراثيـة بـين

الـشريعة والقـانون المنعقـد فـي جامعـة الإمـارات للفتـرة مـن ٢٢-١٤٢٣/٢/٢٤هـ)

١٠٥- مطاوب ، عبد المجيد : نظرية الإرادة المنفردة في الفقـه الإسـلامي بحث مقارن بين المذاهب (دار النفائس للتجارة والنشر ، القاهرة ، مـصر ، د.ط ، ١٩٨٧م)

(ن)

١٠٦- النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم (دار النهضة العربيـة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٦٨م)

١٠٧- نجاد ، محمد راجح : حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة والقانون الوضعي (دار المنار ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٩٤م)

(هـ)

١٠٨- هاشم ، محمود محمد : القضاء ونظام الإثبات في الفقـه الإسـلامي والأنظمة الوضعية (جامعة الملك سـعود ، الريـاض ، الـسعودية ، ط١ ، ١٩٨٨م)

١٠٩- هلالي ، سعد الدين : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقـر رابطـة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ)

١١٠- هلالي ، سعد الدين : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة (مجلس الفقه العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ط١ ، ٢٠٠٠م)

(و)

١١١- واصل ، نصر فريد : البصمة الوراثية ومجـالات الاسـتفادة منهـا (بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسـلامي بمقـر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ)

١١٢- وافي ، علي عبد الواحد : حقوق الإنسان في الإسلام (دار النهـضة بمصر ، القاهرة ، مصر ، ط5 ، ١٩٧٩م)

(ي)

١١٣- يحيى ، عبد الودود : دروس فـي قـانون الإثبـات (دار النهـضة العربية، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٧٠م)

١١٤- يحيى ، ياسين محمد : القرائن القانونية وحجيتها فـي الإثبـات (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٩٠م)

سادساً – المراجع الأجنبية

1- AH. Roberson : (Privacy and human rights) Manchester university , press , 1968.P. 92,95

2- A.R. Roberson , Human in the world , op-cit, P.132

3- Seminar on the protection of Human rights in crimiual procedure , Vienna , Austria, 20 June to 4 July 1960 united Nations , New York , 1960 , P.15

4- United Nations Economic and Social council EICN . 4/11/6,23 January 1973. P.16

5- Alan . F. Westin " Privacy and Freedom , athenuim . New York , 1967 . P.16

سابعاً – المراجع الالكترونية

- WWW.VDELOVE.NET
- WWW. khayma.com
- WWW. Islam on line . net
- WWW.Chromo Some .com
- WWW.Islamon line.com
- WWW.mogatel.com
- WWW.folk.iio.com
- WWW.Khayma.com/wtwan/Kalia

الفهـــــــــرس